المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم السنة وعلومها

تعقبات الإسماعيلي على تبويبات البخاري

دراسة تحليلية

Al-Ismaili's Comments on Al-Bukhari's Categories Analytical study

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة (الدكتوراه)

في (السنة وعلومها)

إعداد:

ريم بنت علي بن عبد الله السعدون

الرقم الجامعي: (٤٢١٢٠٠١٢)

إشراف:

الأستاذ الدكتور/ خالد بن محمد البداح

الأستاذ بالقسم

العام الجامعي

١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

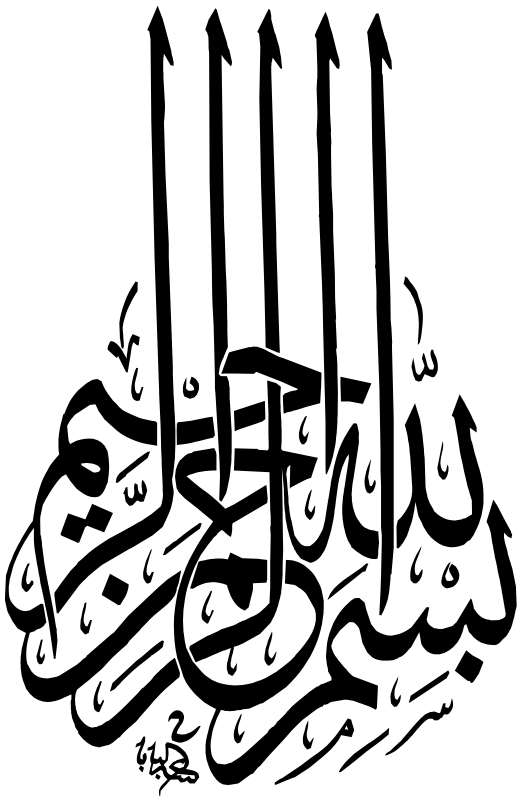
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم السنة وعلومها

تعقبات الإسماعيلي على تبويبات البخاري
دراسة تحليلية

إعداد:
ريم بنت علي بن عبد الله السعدون
الرقم الجامعي: (٤٢١٢٠٠١٢)

تقرير اللجنة:

تمت الموافقة على هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الدكتوراه في السنة وعلومها

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أعضاء اللجنة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
المشرف المقرر	أ. د. خالد محمد عقيل البداح	أستاذ	السنة وعلومها	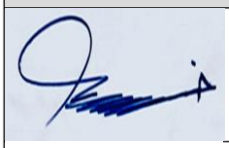
العضو	د. إبراهيم محمد إبراهيم العبيكي	أستاذ مشارك	السنة وعلومها	
العضو	أ. د. نورة فهد العيد	أستاذ	السنة وعلومها	

تمت مناقشة الرسالة في يوم (الأربعاء) بتاريخ ١ / ٥ / ١٤٤٥هـ

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال سبحانه: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يَشْكُرِ النَّاسَ لم يَشْكُرِ الله»(١).

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الشكر على ما أنعمت به من جميل فضلك وإحسانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أحمده حمدا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، أحمده حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما أنعم، وأكرم، وأتم، وتفضل، فهو أهل الفضل وأهل الحمد، وأهل الكرم، وأهل الجود، وهو أحق من حمد، وأحق من شكر، وأحق من عبد سبحانه، فله الحمد والشكر والثناء الحسن.

وبعد شكر الله سبحانه وحمده، فإني أشكر والدتي الغالية، حبيبة القلب، وصديقة الفؤاد، ورفيقة الروح، فلقد كانت لي عونًا وسندًا بعد الله في حياتي كلها، وفي أثناء دراستي وأثناء كتابتي للرسالة، وحتى قبل ذلك في وقت امتحاني القبول لدراسة الدكتوراه، فلقد كانت تنتظرني عند باب الجامعة، وما فتر لسانها في تلك اللحظات عن الدعاء لي بالتيسير والقبول، وتم قبولي فيها من أول تقديم، وما زالت في جميع أوقاتها أسمع دعواتها لي بالتوفيق والإعانة والتيسير، وقد كنت أحث الخطى والحماس يملؤني حينما بدأت الدراسة وأثناء كتابتي للرسالة، وأسرع في الإنجاز وأفرح به؛ لأفرحها بها، وأرى بعينيها فرحتي، فما السعادة إلا حينما تشاركني إياها، ولكن قدر الله كان أسبق، فأسأل الله أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته، وأن يجعلها فرحة مسرورة مستبشرة راضية مرضية تغشاها رحمات الله وكرمه وفضله، وأن يحسن إليها كما أحسنت إلي إحسانًا لا يمكن أن يعد أو يرد، وأن يجزيها عني خير ما جزى والدًا عن ولده، وأن يجمعني بها ووالدي في فردوسه الأعلى، جمعًا يكتمل به النعيم المقيم، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها، ورفعة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٥٥ح٤٨١١)، والترمذي في سننه (٤/٣٣٩ح١٩٥٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

في درجاتها، والحمد لله على كل حال.

كما أتوجه بوافر الشكر، وصادق الدعاء لأستاذي المشرف سعادة الأستاذ الدكتور/ خالد بن محمد البداح، الذي أسال الله أن يبارك له في علمه وعمله، وأن يصلح له ذريته وأهله، وأن يرفع درجاته في الدارين، وأن يغفر له ولوالديه، على متابعته ونصحه وإرشاده.

وكما أقدم أصدق الشكر وأخلصه للأستاذين الكريمين أعضاء لجنة المناقشة، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث، وأسأل الله أن يبارك فيهما، وفي علمهما وعملهما، وأن يجزيهما عني خير الجزاء، وأرجو من الله أن ينفعني بما يجودا به من ملحوظات قيمة، فلهما مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر لجامعتي جامعة القصيم، ممثلة بكلية الشريعة ببريدة، ممثلة بعميدها ووكيل الدراسات العليا، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، الذين كان لهم أثر واضح في تيسير طريقي في هذا البحث، فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لمن كان لهم علي نوع فضل، وكثير عون، من تشجيع دائم، أو توجيه كريم، أو إسداء نصح، أو دعوة بظهر الغيب، من أساتذتي الكرام، وأهل العلم الفضلاء، وأخواتي العزيزات، الذين أعانوني طيلة أيام الدراسة والبحث، وحتى هذه اللحظة، فالله أسأل أن يتقبل منهم ويجزيهم عني خيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تعقبات الإسماعيلي على تبويبات البخاري

دراسة تحليلية

ريم بنت علي بن عبد الله السعدون

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فإنه لما كان مستخرج الإمام الإسماعيلي مفقودًا، ووجدت بعض مادته وتعقباته على تراجم البخاري مبثوثة في كتب شراح صحيح البخاري، أحببت أن أجمع تعقبات الإمام الإسماعيلي وأدرسها وأقارنها بأقوال أهل العلم، ووقع اختياري على كتاب فتح الباري لابن حجر؛ لأني رأيت فيه أتم الأقوال وأكثرها، فاستعنت بالله فكان هذا البحث والدراسة بعنوان: (**تعقبات الإسماعيلي على تبويبات البخاري دراسة تحليلية**).

وقد قسمت البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تعقبات الإسماعيلي على مناسبة الحديث للترجمة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعقباته على مناسبة الحديث لعموم لترجمة.

المبحث الثاني: تعقباته على دلالة الحديث على جزء من الترجمة.

المبحث الثالث: تعقباته على مناسبة الترجمة بما جاء في بعض طرق الحديث الأخرى.

المبحث الرابع: إحالته التعقب على المناسبة على المحفوظ من رواية الحديث.

المبحث الخامس: تعقباته بأن حديثًا آخر أولى بالترجمة.

المبحث السادس: تعقباته على المناسبة ثم تلمّسه للبخاري مخرجًا.

الفصل الثاني: تعقباته على الترجمة نفسها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعقباته بأن في الترجمة ما لا فائدة فيه.

المبحث الثاني: تعقباته على معانٍ في الترجمة.

المبحث الثالث: اقتراح الإسماعيلي ترجمة رآها أَوْلى من ترجمة البخاري.

المبحث الرابع: إلزام الإسماعيلي للبخاري التناقض بين ترجمتين.

الفصل الثالث: تعقباته على البخاري باقتصاره في التبويب على غير المرفوع.

الفصل الرابع: تعقبات متفرقة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف في لفظ الحديث.

المبحث الثاني: دعوى الإسماعيلي تصحيف البخاري لكلمة في الحديث، والخطأ في هذه الدعوى.

المبحث الثالث: الاختلاف في موضع الحديث في الأبواب.

المبحث الرابع: ما ظُنَّ تعقبًا من الإسماعيلي وليس كذلك.

وقد سرت في الدارسة عند كل ترجمة بأن أذكر:

أولًا: نص الحديث المتعلق بالترجمة من كتاب صحيح البخاري.

ثانيًا: أورد تعقب الإمام الإسماعيلي على الترجمة كما جاء عند ابن حجر في فتح الباري.

ثالثًا: أذكر ما جاء عن أهل العلم من أقوال على هذه الترجمة وهذا التعقب.

رابعًا: أذكر خلاصة التعقب وأبرز ما توصلت إليه من الأمور.

وإن أبرز ما توصلت إليه من **النتائج** من خلال هذا البحث:

أن الإمام الإسماعيلي من العلماء الذين جمعوا بين علمي الفقه والحديث، فيورد إشكالات على البخاري، ويناقش، ويعلل، ويرجح أقواله في بعض الأحيان.

وقد أورد جملة كبيرة من الاعتراضات في كتابه على البخاري، وهذه الاعتراضات تتفاوت في قوتها وظهورها، وموافقة أو مخالفة العلماء لها، لكن تبيَّن لي بعد الدراسة أن أكثر هذه الاعتراضات له جوابٌ ظاهر، أو سائغ، أو محتمل، وقد خالفه فيها بعض العلماء، لا سيما الحافظ ابن حجر، والقليل النادر كان الجواب فيه بُعدٌ أو تعسُّف، فينقله ابن حجر مقرًّا له، أو ساكتًا عليه.

وقد جمعت في رسالتي مائةَ اعتراضٍ وثلاثة؛ مقسمة على أربعة فصول، وقد تكرر منها عشرة اعتراضات بحسب مناسبتها للفصول.

والحمد لله رب العالمين.

Al-Ismaili's Comments on Al-Bukhari's Categories
Analytical study
Reem, daughter of Ali Abdullah Al-Saadoun

Thesis Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace be upon the most honorable of prophets and messengers, our Prophet Muhammad, his family and companions.

Since Al-Ismaili Imam's book of hadith was unavailable, the author was fortunate to find some of his work and comments on Al-Bukhari's translations, which were included in the books of commentaries on Sahih Al-Bukhari. This study aims to compile Al-Ismaili Imam's comments, analyze them, and evaluate them in light of the scholars' position. The book of Fath Al-Bari by Ibn Hajar was selected as it provides the scholars' clearest and most comprehensive points of view. Accordingly, this dissertation's title is **Al-Ismaili's Comments on Al-Bukhari's Categories (Analytical study).**

The four main chapters of this dissertation are as follows:

Chapter One: Al-Ismaili's Comments on the Hadith's Eligibility for Translation, and it covers six parts:

Part one: His Comment on the Hadith's Overall Eligibility for Translation.

Part two: His Comment on a Certain Part of the Hadith's Eligibility for Translation.

Part three: His Comment on the Hadith's Eligibility for Translation, as Stated by Several Hadith Narrators.

Part four: His Comment on the Authentic Hadith's (Mahfouth) Eligibility for Translation.

Part five: His Comment on Another Hadith that is More Deserving of Translation.

Part six: A Defense of Al-Bukhari's Work is Provided After a Few Comments on his Translation.

Second chapter: Al-Ismaili's Comments on the Translation itself, and they are divided into four parts:

Part one: His Comments that Translation Might Not be Entirely Useful.

Part two: His Comments on Some Connotations in the Translation.

Part three: Al-Ismaili Suggested a Translation That he Believed to be

Better Than Al-Bukhari's.

Part four: Al-Ismaili Commitment to Al-Bukhari, the Discrepancy Between Two Translations.

Chapter Three: Al-Ismaili's Comments on Al-Bukhari by Limiting his Category to "None Marfu."

Chapter Four: A Collection of Different Comments, which are divided into four parts:

Part one: The Different Phrasing Used in Hadith.

Part two: Al-Ismaili and the Inaccuracy in his Claim That Al-Bukhari Modified a Word in the Hadith.

Part three: The Difference in the Hadith's Placement in the Chapters.

Part four: What was Thought to be an Ismaili Comment, but it was Not.

The researcher in this study offers the following information at each translation:

Firstly, presenting the text of the hadith that was translated from Sahih Al-Bukhari's book.

Secondly, providing Al-Ismaili Imam's commentary on the translation, as reported by Ibn Hajar in Fath Al-Bari.

Thirdly, discussing the scholars' position on Al-Bukhari's translation and Al-Ismaili comment.

Fourthly, summarizing the main points of the comments and highlighting the findings.

The following are the **key findings** of the present research:

Al-Ismaili Imam is one of few scholars who combined the sciences of jurisprudence and hadith, so he presents problems with Al-Bukhari, discusses, justifies, and gives preference to his opinions at times. He made a large number of objections in his books to Al-Bukhari, and these objections vary in their strength clarity and the agreement or disagreement of other scholars with them. However, it became clear after this research that most of these objections have an clear, justifiable or possible answer to them. Some scholars disagreed with them, especially Al-Hafiz Ibn Hajar. A rare few objections had an irrelevant or arbitrary answer to them. Ibn Hajar conveyed these rare objections and their answers or was silent about them, sometimes he did not even express an answer to them.

In my thesis, I discussed one hundred and three objections. I divided them into four chapters. I repeated ten of them according to their suitability for the chapters.

Thanks be to Allah.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على نبيه المجتبى ورسوله المصطفى، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن حفظ سنة رسول الله ﷺ وفهمها والتفقه فيها، والوقوف على دقائق معانيها وغوامض مبانيها؛ من أولى ما صرفت فيه الأعمار، وأنبل ما توجهت إليه الأنظار؛ إذ هي المبينة لما أجمل من آي التنزيل، والمفسرة له، وقد عرف المسلمون -بدءًا من جيل الصحابة رضوان الله عليهم- للسنة قدرها؛ حيث صرفوا إليها عنايتهم، وأولوها اهتمامهم، فتحملوا أحاديث النبي ﷺ على أوجه شتى، وحفظوها في الصدور، ودونوها في نسخ وصحائف متفرقة، بحسب ما تدعو إليه حاجتهم، ويتناسب مع عصرهم، ثم أدّوها إلى من بعدهم من التابعين، فحملوا الأمانة ورعوها حق رعايتها، وأدّوها إلى أتباع التابعين، واستمر الحال على ذلك إلى أن جاء منتصف القرن الثاني الهجري؛ حيث بدأت المحاولات الأولى لجمع الحديث وترتيبه وتصنيفه على يد جماعة من العلماء في بلدان شتى، منهم: ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم؛ حيث جمع هؤلاء العلماء ما كان مفرقًا من الأحاديث في كتب ومصنفات جامعة صنفوها، ورتبوها، وبوبوها بحسب الأبواب والمواضيع الفقهية، وضموا إليها بعض أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وما أن أظلّ القرن الثالث الهجري حتى بلغ التدوين والتأليف عصره الذهبي، حيث نشط فيه التأليف في الحديث وتوسع، وانتقل إلى طور آخر أكثر تطورًا وازدهارًا، فظهرت أشهر دواوين السنة النبوية، وأمهات المصنفات الحديثية، من الكتب الستة، وغيرها من المسانيد، والصحاح، والسنن، والجوامع، وقد أبدع المؤلفون لهذه المدونات، وتفننوا في التصنيف على طرق شتى؛ من حيث جمع الأحاديث، وتقسيمها، وترتيبها، وتبويبها، والترجمة لها، وكانت المؤلفات المصنفة على الأبواب أقرب هذه الأنواع تعلقًا بمتن الحديث، وأكثرها إظهارًا لموضوعه وما دلّ عليه من المعاني، حيث جُمعت الأحاديث ذات الموضوع الواحد إلى بعضها البعض، تحت عنوان عام يجمعها يسمى (كتاب)، مثل: (كتاب الصلاة)، (كتاب الزكاة)، وغير ذلك، ثم توزع أحاديث كل كتاب على أبواب، يضم كل باب منها حديثًا أو أحاديث في مسألة جزئية، ويوضع لهذا الباب عنوان يدل على موضوع هذه المسألة، اصطلحوا على تسميته بـ(ترجمة)،

مثل: (باب مفتاح الصلاة الطهور)، وكان من أهم هذه المصنفات كتاب (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، حيث اعتنى بتقسيم كتابه، وتبويبه، وصياغة تراجمه عناية بالغة، فقد نُقل عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: "حول محمد بن إسماعيل البخاري تراجم جامعه -يعني: بيضها- بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين"(١)، حتى غدت هذه التراجم السمة البارزة التي تميّز بها كتابه عن غيره من المصنفات، فهي كما قال ابن حجر: "حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار"(٢)، وقد حوت هذه التراجم مذهب الإمام البخاري في فهم الحديث، وآراءه في مسائل الفقه؛ حتى قيل: "فقه البخاري في تراجمه"(٣)، وهذا ما جعل عددًا من العلماء بأن يخصصوا جزءًا من شروحهم للصحيح في بيان تراجم البخاري وشرحها، كـ(أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)) للخطابي، و(شرح صحيح البخاري) لابن بطال، و(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) للكرماني، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن رجب، و(فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني، و(عمدة القاري شرح صحيح البخاري) للعيني، و(إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) للقسطلاني، وغيرهم.

وأيضًا ما حدا ببعضهم لتأليف كتب كاملة لشرح فقه البخاري في عناوين وتراجم الأبواب، منها: (المتواري على تراجم أبواب البخاري) لابن المنير، و(ترجمان التراجم في إبداء تراجم البخاري) لابن رشيد السبتي، و(مناسبات تراجم البخاري) لابن جماعة، وغيرها،

ومع أن أهل العلم وشراح الحديث قد اتفقوا على أن الإمام البخاري قد سلك منهجًا عجيبًا وفريدًا في تراجمه، وأنه قد أبدع فيها، وبلغ الغاية في دقة الفقه والاستنباط، وأنها في أعلى مراتب السبك والإتقان(٤)، إلا إنهم لم يسلّموا له في كل هذه التراجم التي أوردها في كتابه، حتى وقع تجاذب واختلاف في بعضها، فنازعوه واعترضوا عليها، ونسبوه للخطأ والوهم في دلالة بعضها، وتحيروا في فهم البعض الآخر(٥)، حيث لم يدركوا منزعها، ولم يتضح لهم علاقتها بأحاديث الباب،

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨٨/١).
(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١): "ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: (فقه البخاري في تراجمه)، وأكثر =

حتى قال ابن عبد البر: "وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه"[(١)].

وممن عُني بصحيح البخاري: الإمام أبو بكر الإسماعيلي، وذلك بتأليفه لكتاب (المستخرج على صحيح البخاري)، غيرَ مكتف بموضوع الاستخراج، ولكن نثر فيه فوائد متنوعة: حديثية تعليلية، إسنادية ومتنية، وفقهية وعقائدية، وغير ذلك، موافقًا للبخاري في مواضع، ومخالفًا له في أُخرى، ومن هذه الفوائد تعليقاته على تراجم البخاري في الأبواب ومناسباتها للأحاديث الواردة فيها، فأورد إشكالات على التراجم، وناقش، وعلل، وقد يرجح أقواله في بعض الأحيان.

ولمَّا كان الأمر كذلك من إمامةِ الإسماعيلي وعُلُوِّ كَعْبِه في هذا العلم، مع أهمية كتابه (المستخرج على الجامع الصحيح للبخاري)، وكونه مفقودًا كما هو مشهور عند أهل العلم، ولم تخرج إلى الآن دراسة معتمدة خاصّة حول هذا الإمام ومستخرجه، أو ببعض فوائده –سوى ما جاء في مقدمة معجم الإسماعيلي على سبيل الترجمة للإسماعيلي والكلام حول مصنفاته–؛ لمَّا كان الأمر كذلك وَجَبَ التوجُّهَ لتسليط الضوء على هذا الكتاب وفوائده، ومؤلفه ومنهجه.

وقد وقع اختياري من هذه الفوائد على ما يتعلق بالدراسة التحليلية لمتون الأحاديث وعلاقتها الظاهرة والخفية بتراجم البخاري، وذلك من خلال فقه البخاري وفهمه واستنباطه، مع مقارنة ذلك بفقه الإسماعيلي وفهمه واستنباطه، وقد وصَفَ المحقِّقون الإسماعيلي بالجمع بين الحديث والفقه والتقدم فيهما.

وقد اعتنى بإيراد كلام الإسماعيلي عددٌ من الشراح، منهم: الكرماني، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، وقد قمت باستخراج التعقبات الخاصة بمجال البحث من كتاب (فتح الباري)؛ لأنه أوسع شروح الصحيح التي اعتنت بذلك، وكانت فيه التعقبات أكثر مما هي عند الكرماني في (الكواكب الدراري)، والعيني في (عمدة القاري)، والقسطلاني في (إرشاد الساري).

بالإضافة إلى أنه بمقارنة بعض النصوص في هذه المصادر وجدتُّ النصَّ الوارد في الفتح أتم وأضبط، كما أن العيني والقسطلاني يعتمدان على نقولات ابن حجر كثيرًا، فالرجوع للأصل أولى.

=

ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه". «.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٦ ط المغربية).

فجاء هذا البحث لجمع هذه الاعتراضات والردود عليها من هذا الكتاب، ودراستها وتحليلها، ومقارنتها بردود بقية العلماء من شراح صحيح البخاري؛ للوقوف على ماهية هذه الاعتراضات، وبيان منهج الردود لها.

فكان هذا البحث بعنوان: **(تعقبات الإسماعيلي على تبويبات البخاري دراسة تحليلية)**.

وفيما يأتي بيان لأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وإجراءاته، والخطة التفصيلية له.

۞ التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

أولًا: التعقبات، وهي: "نظر العالم في كلام غيره من أهل العلم استدراكًا، أو تخطئة، أو ما يجري مجري هذين الأمرين"(١).

ثانيًا: التراجم، ولها مدلولات، المقصود منها في هذه الدراسة: "جمع ترجمة، ويُراد بها في كتب الحديث: عنوانٌ على الأحاديث يدلُّ على موضوعها"(٢).

۞ مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتمحور حول تعليقات الإسماعيلي على تراجم البخاري في الأبواب ومناسباتها للأحاديث الواردة فيها، ويتفرع منها الأسئلة الآتية:

- ما التراجم التي تعقب الإسماعيلي فيها البخاري؟.
- ما أسباب تعقبه في كل ترجمة من هذه التراجم؟.
- ما موقف العلماء من تعقبات الإسماعيلي للبخاري في تراجمه؟.
- ما القيمة العلمية لتعقبات الإسماعيلي على تراجم البخاري؟.

۞ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١. أهمية مستخرج الإسماعيلي الذي صنعه على الجامع الصحيح للبخاري؛ لتقدم وفاة

(١) تعقبات الكشميري على ابن حجر لناصر العزري (ص١١).

(٢) معجم مصطلحات الحديث وعلومه للخير آبادي (ص٣٧).

صاحبه، وكون الكتاب لا يزال مفقودًا.

٢. عدم وجود دراسة تعنى بتعقبات الإسماعيلي على تراجم صحيح البخاري، فدراسة تلك التعقبات وبيان وجه الصواب فيها يعدّ إضافة للدراسات في السنة النبوية؛ لما لتراجم البخاري من فوائد علمية.

أهداف البحث:

١. حصر التراجم التي تعقب الإسماعيلي فيها البخاري في صحيحه.

٢. بيان أسباب تعقب الإسماعيلي للبخاري في كل ترجمة من هذه التراجم؛ لبيان وجه الصواب فيها.

٣. إظهار موقف العلماء من تعقبات الإسماعيلي للبخاري في تراجمه ببيان من وافقه، ومن خالفه في تعقباته.

٤. إبراز القيمة العلمية لتعقبات الإسماعيلي على تراجم البخاري بدراستها، وبيان وجه الصواب فيها.

حدود البحث:

تعقبات الإمام أبي بكر الإسماعيلي على تراجم صحيح الإمام البخاري ﷺ من خلال نصوصه المبثوثة في كتاب (فتح الباري) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وبعد استقراء تلك المواضع وجدتها (١١٩) موضعًا، هي عدد التراجم التي تناولها الإسماعيلي بالنقد، مع دراسة ما تعلق بالتعقب من أحاديث، حيث وصلت عدد الأحاديث المتعلقة بتلك التعقبات على التراجم (١١٨) حديثًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الجامعية ومحركات البحث العلمية لم أقف على من تناول تعقبات الإسماعيلي بشيء من الدراسة، إلا ما كتب الأستاذ محمد بن زين العابدين رستم المغربي، فقد كتب بحثًا سماه: (المستخرج على صحيح البخاري للإمام أبي بكر الإسماعيلي دراسة وتحليل) وهو منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في (العدد ٣٦) شوال ١٤٢٢هـ، ويتكون من (٩١) صفحة، يشمل مقدمة وأربعة مباحث، الأول يتعلق

بالاستخراج، والثاني ترجمة للإسماعيلي، والثالث دراسة تحليلية لمستخرج الإسماعيلي، والرابع فوائد مستخرج الإسماعيلي ومحاسنه وأثره في شروح صحيح البخاري، ثم خاتمة.

وليس في البحث مما يتعلق بموضوعنا إلا خمسة نماذج في اعتراضات الإسماعيلي على تبويبات البخاري، وهكذا سائر الاعتراضات يذكر نماذج منها.

ثم ذكر الباحث (١٢) مثالًا على اعتراضات الحافظ ابن حجر على اعتراضات الإسماعيلي.

۞ منهج البحث:

سأعتمد في البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: لاستخراج نصوص البحث من مصدرها.
- المنهج التحليلي: وذلك بدراسة أحاديث الأبواب محلّ الدراسة، وتحرير مقصد البخاري بمناسبتها لما بوَّب وترجم به من المعاني والأحكام والفوائد، ثم عَرْض استشكالات الإسماعيلي وتعقباته على دلالة الأحاديث على ما ترجم به البخاري، وتحرير محل الاعتراض.
- المنهج النقدي: وذلك بمقارنة تعقب الإسماعيلي بأجوبة الشراح، والترجيح عند الاختلاف؛ لبيان وجه الصواب منها.

۞ إجراءات البحث:

أولًا: اكتفيت باستخراج التعقبات الخاصة بمجال البحث من كتاب (فتح الباري)؛ لأنه أوسع شروح الصحيح التي اعتنت بذلك، ففيه إحصاء (١٧٥٤) موضعًا، وفي (عمدة القاري) للعيني (٥٢٣) موضعًا، وفي (إرشاد الساري) للقسطلاني (٢٨٧) موضعًا، وفي (الكواكب الدراري) للكرماني (٤) مواضع.

بالإضافة إلى أنه بمقارنة بعض النصوص في هذه المصادر وجدتُّ النصَّ الوارد في (الفتح) أتم وأضبط، كما أن العيني والقسطلاني يعتمدان على نقولات ابن حجر كثيرًا، فالرجوع للأصل أولى.

وقد اعتمدت في هذا الاستخراج طريقة الاستقراء.

ثانيًا: قسمت هذه المواضع إلى أقسام على حسب نوعها، فقسمٌ خاصٌّ بتعقبات الإسماعيلي على مناسبة الحديث للترجمة، وقسمٌ خاصٌّ بتعقباته على فهم دلالة الحديث، وقسمٌ

اقترح فيه الإسماعيلي ترجمة رآها أَوْلى من ترجمة البخاري، وقسمٌ تبيَّن فيه اختلاف ما وقع في المستخرج من تبويبات البخاري عن بعض روايات البخاري.

ثالثًا: أقوم بالدراسة بحسب ما سبق في منهج البحث.

رابعًا: ترتيب مادة البحث:

١. إيراد ترجمة باب صحيح البخاري وأحاديثه وآثاره محل البحث، مع دراسة ما يتعلق بمسألة التعقب من الناحية الفقهية فقط، وتحليل مراد البخاري ومقصده مما أورده تحت الباب من الأحاديث والآثار.
٢. إيراد كلام الإسماعيلي الذي ذكره ابن حجر تعليقًا على ما سبق.
٣. تلخيص مقصود الإسماعيلي وعرْض موطن البحث فيه مع البخاري.
٤. إيراد كلام الحافظ ابن حجر وغيره حول كلام الإسماعيلي -إن وُجد-.
٥. دراسة ما سبق في ضوء كلام سائر النقاد.
٦. الحواشي:

سألتزم -في الحواشي- ببعض الأمور، وهذا بيانها:

- نقل الآيات القرآنية وعزْوها إلى سورها وأرقامها في الحاشية.
- عزو روايات الأحاديث والآثار الواردة في أثناء البحث، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فمن بقية الكتب الستة، فإن لم يكن فمن المصدر الأعلى فالأعلى.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط ترجمة متوسطة، مع ضبط ما يُشكل منها بالعودة إلى كتب المشتبه وغيرها.
- شرح الألفاظ الغريبة من كتب غريب الحديث وخاصة كتاب النهاية لابن الأثير، ثم من كتب الشروح إن لم أجدها في كتب الغريب، ولا أتوسع في غيرها.
- ضبط الكلمة المشكلة بالحركات حسب ما يرد في كتب الغريب.
- الاقتصار في الهامش على ذكر عنوان الكتاب واسم المؤلف، والجزء -إن وجد- والصفحة، وأترك معلومات الطباعة للأخير؛ حيث سأذكرها كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

خامسًا: إجراءات تخريج الحديث ودراسة إسناده:

ستكون دراسة الأحاديث فيه **كما ورد في اللائحة التنظيمية للقسم في مسار المرويات** على النحو الآتي:

أولها: التخريج.

أبدأ بتخريج نص الحديث المُصَدَّر على المدار المختار الأنسب من كتب السنة -ما لم أحتج إلى التخريج عمن دونه-، ثم على المتابعات التامة فالقاصرة من المدار المختار، متبعةً الخطوات الآتية:

١. أخرج حديث البخاري أولًا من مواضعه داخل الصحيح، ثم من بقية الكتب الستة ومسند أحمد، وربما أخرج عنها لفائدة في الإسناد أو المتن، كمعرفة لفظ راوٍ لم يذكروا لفظه، أو لاختلاف الرواة في لفظ الشاهد منه، ونحو ذلك.
٢. أتجنب النزول في التخريج إلا لفائدة في الإسناد أو المتن، كدفع غرابة، أو تتبع لفظ راوٍ، ونحو ذلك.
٣. أقدّم في التخريج أصحاب الكتب الستة وأحمد على الترتيب المشهور، ثم أُرتب غيرهم حسب وفياتهم.
٤. أكتفي بتسمية الراوي موضع المتابعة دون ذكر الواسطة بينه وبين المصنفين إلا لفائدة، كبيان فروق مؤثرة في المتن اختلف فيها من دون الراوي موضع المتابعة، أو اختلاف في الإسناد.
٥. أجعل لكل متابعة علامة مستقلة وهي: النجمة (*)، وأذكر بعد انتهاء كل متابعة الوصف العام لرواية المتابعين (بمثله، بلفظه، بنحوه، بمعناه)، ثم أذكر الفروق المتنية والإسنادية بين الطرق داخل هذه المتابعة -إن وجدت-.
٦. إذا كان لبعض الأئمة المخرجين كلام على الحديث أُؤَخره إلى الحكم على الحديث.
٧. أكتفي عند الإحالة إلى المصادر برقم الحديث إن كان المصدر مرقمًا، أو بالجزء والصفحة إن كان غير مرقم، وأزيد على هذا من بيانات الإحالة عند الحاجة إلى ذلك.

ثانيها: دراسة إسناد الحديث.

أ. **الحكم على الحديث:**

١. المقصود هنا الحكم على ما خرجته من الكتب الأربعة ومسند أحمد باستثناء الصحيحين،

مع التركيز على محل الشاهد فيها الذي بنى عليه البخاري تبويبه، وجاء فيه تعقيب الإسماعيلي، وذلك بدراسة طرقه وأحوال رجاله، مبينةً درجته وفق قواعد المحدثين.

٢. أذكر ما وقفت عليه من كلام للأئمة على الحديث.

٣. إذا وقع اختلاف بين طرق الحديث أبيّن أوجه الاختلاف تلخيصًا وترتيبًا لما في التخريج من غير إحالة، ولا أعيد أسماء المخرجين ولا أسماء المصنفات إلا عند الحاجة، ثم أختم بما ظهر لي وترجح وفق قواعد وقرائن الترجيح عند المحدثين.

٤. أدرس من شواهد الحديث على تبويب البخاري ما يُحتاج إليه.

ب. **تراجم الرواة:**

١. أدرس جميع رواة الحديث، وأذكر من تراجم الرواة الذين أدرسهم من له تأثير في الحكم على الحديث فقط، وأبيّن خلاصة حاله من كتاب (تقريب التهذيب) اختصارًا -إن كان موافقًا لدراستي-، فإن ظهر لي خلاف ذلك حررت ما ظهر لي من خلال أقوال أئمة الجرح والتعديل، مدعمةً رأيي بالأدلة.

٢. إذا تكرر اسم الراوي أحيل عليه في الموضع الأول من البحث، مع مراعاة احتمال اختلاف حال الراوي باختلاف مروياته.

وسينصب الاهتمام في الدراسة على الألفاظ المؤثرة في موضع التعقب.

۞ خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتحتوي على: مدخل للموضوع ببيان أهمية السنة وأهمية صحيح البخاري وعناية العلماء به وذِكر أهم شروحه، والتعريف بمصطلحات عنوان البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الترجمة للإمام الإسماعيلي.

المطلب الثاني: تراجم أبواب صحيح البخاري، وعناية العلماء بها.

الفصل الأول: تعقبات الإسماعيلي على مناسبة الحديث للترجمة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعقباته على مناسبة الحديث لعموم لترجمة.

المبحث الثاني: تعقباته على دلالة الحديث على جزء من الترجمة.

المبحث الثالث: تعقباته على مناسبة الترجمة بما جاء في بعض طرق الحديث الأخرى.

المبحث الرابع: إحالته التعقب على المناسبة على المحفوظ من رواية الحديث.

المبحث الخامس: تعقباته بأن حديثًا آخر أولى بالترجمة.

المبحث السادس: تعقباته على المناسبة ثم تلمّسه للبخاري مخرجًا.

الفصل الثاني: تعقباته على الترجمة نفسها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعقباته بأن في الترجمة ما لا فائدة فيه.

المبحث الثاني: تعقباته على معانٍ في الترجمة.

المبحث الثالث: اقتراح الإسماعيلي ترجمة رآها أَوْلى من ترجمة البخاري.

المبحث الرابع: إلزام الإسماعيلي للبخاري التناقض بين ترجمتين.

الفصل الثالث: تعقباته على البخاري باقتصاره في التبويب على غير المرفوع.

الفصل الرابع: تعقبات متفرقة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف في لفظ الحديث.

المبحث الثاني: دعوى الإسماعيلي تصحيف البخاري لكلمة في الحديث، والخطأ في هذه الدعوى.

المبحث الثالث: الاختلاف في موضع الحديث في الأبواب.

المبحث الرابع: ما ظُنَّ تعقبًا من الإسماعيلي وليس كذلك.

الخاتمة.

الفهارس: وتشمل:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.

- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: الترجمة للإمام الإسماعيلي**
- **المطلب الثاني: تراجم أبواب صحيح البخاري، وعناية العلماء بها**

المطلب الأول:

الترجمة للإمام الإسماعيلي

التعريف به:

اسمه: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الجرجاني[(١)]، الإسماعيلي، الشافعي، الإمام، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، صاحب الصحيح، وشيخ الشافعية، إمام أهل جرجان، والمرجوع إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف[(٢)].

مولده: ولد سنة ٢٧٧هـ.

الحياة العلمية:

طلبه للعلم، وتعليمه له:

قال إبراهيم بن موسى جد حمزة السهمي: كان أبو بكر الإسماعيلي برًّا بوالديه، فلحقتْه بركة دعائهما، وقال -يعني الإسماعيلي-: لما ورد نعْي محمد بن أيوب الرازي دخلتُ الدار وبكيت، وخرجت ومزقت على نفسي القميص، ووضعت التراب على رأسي، فاجتمع علي أهلي ومن في منزلي وقالوا: ما أصابك؟، وما ألجأك إلى هذه الحالة التي نراك فيها؟. فقلت: منعتموني الارتحال إلى محمد بن أيوب الرازي. فسلوا قلبي وأذنوا لي بالخروج عند ذلك، وأصحبوني خالي إلى نسأ إلى الحسن بن سفيان، ولم يكن هاهنا شعرة، وأشار إلى وجهه.

وقال: فقدمت عليه وسألته أن أقرأ عليه المسند فأذن لي، فقرأت عليه جميع المسند وغيره من الكتب، فكان ذلك أول رحلتي في طلب الحديث، ورجعت إلى وطني[(٣)].

---

(١) **جرجان:** مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، فبعض يعدّها من هذه، وبعض يعدّها من هذه، وقيل: إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، ولها تاريخ ألفه حمزة بن يزيد السهمي. معجم البلدان (١١٩/٢)، وجرجان اليوم من المدن الإيرانية المشهورة.

(٢) تاريخ جرجان (ص١٠٨)، الأنساب للسمعاني (٢٣٩/١)، الوافي بالوفيات (١٣٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٨٤/٤).

(٣) الأنساب للسمعاني (٢٣٩/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣).

وقال الذهبي: كان ذلك سنة أربع وتسعين، فإن فيها توفي محمد بن أيوب، قال: ثم خرجت إلى بغداد سنة ست وتسعين، وصحبني بعض أقربائي[(١)].

وقال: قال أبو بكر في معجمه: كتبت في صغري الإملاء بخطي في سنة ثلاث وثمانين ومائتين، ولي يومئذ ست سنين، فهذا يدلك على أن أبا بكر حرص عليه أهله في الصغر.

وقال: كتبت بخطي عن أحمد بن خالد الدامغاني إملاء في سنة ثلاث وثمانين ومائتين، وأنا ابن ست سنين، ولا أذكر صورته. قال الذهبي: قد جمع مع إمامته في علم الحديث والفقه رفعة الأسانيد والتفرد ببلاد العجم[(٢)].

وأقبل الإسماعيلي على الرحلة في العلم، فطاف في بلاد كثيرة، ودخل إلى أمصار معروفة بالعلم والفضل، وكثرة المشايخ، كبغداد، والكوفة، والبصرة، والأهواز، ونيسابور، والحجاز، وغيرها[(٣)].

وهو في أثناء ذلك شديد الدأب في الأخذ، مستكثر من الكتابة والسماع.

وطلب الإسماعيلي الفقه، فتفقه على شيخ الشافعية بجرجان إبراهيم بن هانئ المهلبي، قال السهمي: "سمعت أبي يوسف بن إبراهيم يقول: سمعت أبي إبراهيم بن موسى يقول: كنا جماعة صبيان نختلف من بكرآباذ إلى إبراهيم بن هانئ بن خالد أبي عمران المهلبي، نتفقه ونتعلم مذهب الشافعي، فكان منا من يسبق أبا بكر الإسماعيلي؛ لكي يتأخر فيما يقرأ، فأبى الله العلي إلا رفعه، ونفعه بما تعلم"[(٤)].

وقال الحاكم: وقد كان أقام بنيسابور لسماع الحديث غير مرة، وقدمها وهو رئيس جرجان سنة سبع عشرة وثلاثمائة، ثم قدم علينا في ذي القعدة من سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة على صاحب الجيش أبي نصر منصور بن قراتكين، فسأله الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق النزول

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣).

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣).

(٣) تاريخ جرجان (ص١٠٨)، الأنساب للسمعاني (٢٣٩/١)، الوافي بالوفيات (١٣٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٨٤/٤).

(٤) تاريخ جرجان (ص١٠٩).

عنده في منزله مراسلة وهو في الطريق فأجابه إلى ذلك، ثم إن الشيخ أبا نصر العبدوي استقبله بنفسه وسأله النزول عنده، فنزل عنده إيثارًا للتخفيف عن الإمام أبي بكر، فعقد له المجالس بالعشيات كل يوم إلا يوم الجمعة، يومين للإملاء، ويومًا للنظر، ويومين للقراءة، ويومًا للكلام، وكان لا يتخلف عن مجلسه كل يوم من المذكورين في هذه العلوم أحد إلا لعذر[١].

ويصف السهمي مجلس الإسماعيلي الملآن بالفوائد والفرائد فيقول: "كنت كلما حضرت مجلس الشيخ الإمام أبي بكر الإسماعيلي، ورأيته لم يتفوه بشيء من تفسير خبر، أو ضرب مثل، أو حكاية، أو بيت شعر، أو نادرة، أو غير ذلك من سائر العلوم، إلا ويبادر جماعة من الغرباء وأهل البلد علقوا وكتبوا، خصوصًا أبو بكر البرقاني أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، فإنه قلما كان يترك شيئًا يجري إلا وهو يكتب، وكذلك أبو الفرج الورثاني، وأبو جعفر بن علي بن دلان الجرجاني، وأبو الفضل بن أبي سعد الهروي، وأبو الفضل المخزومي البصري، وأبو سعد الماليني، وأبو القاسم عيسى بن عباد الدينوري، ويحيى الأبهري ... وغيرهم ﷺ ممن لا أحصي عددهم، وما من يوم إلا وكان بحضرته من الغرباء الجوالين ممن يفهم ويحفظ مقدار أربعين، أو خمسين نفسًا، وكنت أعلق عنه بمقدار فهمي وحفظي، أو أنسخ مما علق عنه أبو بكر البرقاني، وأبو جعفر بن دلان الجرجاني، وعندي بخط أبي بكر الخوارزمي ما كتب لي"[٢].

وتقدم الإسماعيلي في العلوم، وخاصة في علم الجرح والتعديل؛ حيث نقلت عنه أقوال في بعض الرواة وحملة العلم، امتلأت بها كتب الرجال والتواريخ والسير.

ولقد تتبع الدكتور/ زياد محمد منصور أقوال الإسماعيلي في الجرح والتعديل، وجردها من مصادر مختلفة، منها: (تاريخ جرجان)، و(تاريخ بغداد)، و(الأنساب)، و(سير أعلام النبلاء)، و(ميزان الاعتدال)، و(لسان الميزان)، وغيرها، وأضاف إليها ما ورد في معجم الإسماعيلي، فخلص إلى أن الإسماعيلي تكلم على ثمانين راوٍ من رواة الحديث، بيّن في معجمه حال ستة وخمسين راويًا.

ثم إن الدكتور الفاضل وازن بين مذهب الإسماعيلي في هؤلاء الرواة، وبين مذاهب علماء هذا الشأن، واستنتج من ذلك: "أن أقوال هذا الإمام الجليل تدور مع أقوال ابن عدي في بعض

(١) تاريخ نيسابور (ص١١٨).

(٢) تاريخ جرجان (ص١١١).

الأحيان، وتتوافق مع أقوال الدارقطني، أو الخطيب، أو الذهبي، أو ابن حجر في بعض الأحيان الأخرى؛ مما يدل على علو مكانته النقدية، واعتداله في نقد الرجال ..."[١].

وانتشر ذكر الإسماعيلي في الآفاق، وطبقت شهرته الأمصار، فتسامع به العلماء، وعرفه الفضلاء، واشتاقت إلى لقائه نفوس النجباء، قال الإمام الدارقطني: "قد كنت عزمت غير مرة أن أرحل إلى أبي بكر الإسماعيلي فلم أرزق"[٢].

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: "دخلت جرجان قاصدًا إلى أبي بكر الإسماعيلي وهو حي، فمات قبل أن ألقاه"[٣].

ولقد كانت إمامة الإسماعيلي في العلم سببًا في حسن الأحدوثة، والذكر الجميل عند العلماء المتقدمين والمتأخرين.

ولقد كتب الصاحب بن عباد في رسالته التي أثنى فيها على الإسماعيلي وولديه -أبي نصر وأبي سعد- يقول: "... وأما أنت أيها الفقيه أبا سعد فمن يراك كيف تدرس وتفتي وتحاضر، وتروي وتكتب وتملي، علم أنك الحبر ابن الحبر، والبحر ابن البحر، والضيا ابن الفجر، وأبو سعد بن أبي بكر، فرحم الله شيخكم الأكبر، فإن الثناء عليه غنم، والنساء بمثله عقم، فليفخر به أهل جرجان ما سال واديها، وأذن مناديها"[٤].

عقيدته:

قال الإسماعيلي: اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقبول ما نطق به كتاب الله تعالى، وصحت به الرواية عن رسول الله ﷺ، لا معدل عما ورد به، ولا سبيل إلى رده؛ إذ كانوا مأمورين باتباع الكتاب والسنة، مضمونًا لهم الهدى فيهما، مشهودًا لهم بأن نبيهم ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم،

(١) مقدمة تحقيق المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/٢٤٠-٢٥٨)، المستخرج على صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، لرستم محمد بن زين العابدين، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العدد: ٣٦) (ص١٧٠).

(٢) تاريخ جرجان (ص١١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٥ ط الرسالة).

(٤) طبقات الفقهاء (ص١٢١).

محذرين في مخالفته الفتنة والعذاب الأليم.

ويعتقدون أن الله تعالى مدعو بأسمائه الحسنى، وموصوف بصفاته التي سمى، ووصف بها نفسه ووصفه بها نبيه ﷺ، خلق آدم بيده، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء بلا اعتقاد كيف، وأنه ﷻ استوى على العرش بلا كيف، فإن الله تعالى انتهى من ذلك إلى أنه استوى على العرش، ولم يذكر كيف كان استواؤه، وذكر سائر الاعتقاد[١].

أقوال العلماء فيه:

قال الحاكم: كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين عقلاء الفريقين من أهل العلم فيه[٢].

وقال الخليلي: "أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي كبير المحل في العلم، كان يعرف هذا الشأن، وله تصانيف كثيرة فيه، وفي الفقه كبير، سمع: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، والحضرمي، وإسماعيل المزني الكوفي صاحب أبي نعيم، وأقرانهم من العراقيين، وهو من المكثرين في الحديث، ثم سمع من بعدهم بخراسان والري، صنف على كتاب مسلم والبخاري، وله في الأبواب والغرائب تصانيف كثيرة، كتب إليّ على يدي جعفر بن محمد الصائغ القزويني، ومات بعد السبعين وثلاثمائة"[٣].

وقال الذهبي: كان ثقة، حجة، كثير العلم[٤].

وقال ابن كثير: "الحافظ الكبير، الرحال الجوال، سمع الكثير، وحدث وخرج وصنف، فأفاد وأجاد، وأحسن الانتقاد والاعتقاد، صنف كتابًا على (صحيح البخاري) فيه فوائد كثيرة، وعلوم غزيرة"[٥].

وقال الدارقطني: قد كنت عزمت غير مرة أن أرحل إلى أبي بكر الإسماعيلي فلم أرزق. قال الذهبي: إنما كان يرحل إليه لعلمه، لا لعلو بالنسبة إلى أبي الحسن.

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث (ص٤٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣).

(٢) تاريخ نيسابور (ص١١٨).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٧٩٤/٢).

(٤) تاريخ الإسلام (٣٥٤/٨).

(٥) البداية والنهاية (٤٠٥/١٥).

وقال الدارقطني: كان الواجب للشيخ أبي بكر أن يصنف لنفسه سننًا ويختار ويجتهد، فإنه كان يقدر عليه؛ لكثرة ما كتب، ولغزارة علمه وفهمه وجلالته، وما كان ينبغي له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل البخاري، فإنه كان أجلّ من أن يتبع غيره، أو كما قال[1].

وقال الذهبي: "من جلالة الإسماعيلي أن عرف قدر (صحيح البخاري) وتقيد به"[2].

وقال حمزة السهمي: سألني الوزير أبو الفضل جعفر بن الفضل بن الفرات بمصر عن الإسماعيلي وسيرته وتصانيفه، فكنت أخبره بما صنف من الكتب، وبما جمع من المسانيد والمقلين، وتخريجه على (صحيح البخاري)، وجميع سيرته، فتعجب من ذلك، وقال: لقد كان رزق من العلم والجاه والصيت الحسن.

سمعت الشيخ الإمام أبا بكر الإسماعيلي ﷺ يقول: حكى لي بعض أصحابنا عن أبي القاسم المنيعي أنه قال: ما رأيت أقرأ من أبي بكر الجرجاني. فقيل له: فأبو بكر الوكيعي؟. قال: ولا أبو بكر الوكيعي.

وسمعت جماعة من مشايخ بغداد منهم أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ يحكون جودة قراءته، وقالوا: كان مقدمًا في جميع المجالس، وكان إذا حضر مجلسًا لا يقرأ غيره، وكنت كلما حضرت مجلس الشيخ الإمام أبي بكر الإسماعيلي ورأيته لم يتفوه بشيء من تفسير خبر، أو ضرب مثل، أو حكاية، أو بيت شعر، أو نادرة، أو غير ذلك من سائر العلوم، إلا ويبادر جماعة من الغرباء وأهل البلد علقوا وكتبوا، خصوصًا أبو بكر البرقاني أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، فإنه قلما كان يترك شيئًا يجري إلا هو يكتب، وكذلك أبو الفرج الورثاني، وأبو جعفر بن علي بن دلان الجرجاني، وأبو الفضل بن أبي سعد الهروي، وأبو الفضل المخزومي البصري، وأبو سعد الماليني، وأبو القاسم عيسى بن عباد الدينوري، ويحيى الأبهري، وأحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وأبو بكر الجرجرائي، وعبد الرحمن السجزي، وغيرهم ﷺ ممن لا أحصي عددهم، وما من يوم إلا وكان بحضرته من الغرباء الجوالين ممن يفهم ويحفظ مقدار أربعين، أو خمسين نفسًا، وكنت أعلق عنه بمقدار فهمي وحفظي، أو أنسخ مما علق عنه أبو بكر البرقاني وأبو جعفر بن دلان الجرجاني، وعندي بخط أبي بكر الخوارزمي ما كتب لي.

(١) تاريخ جرجان (ص١٠٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٩٤).

وقد حمل عنه الفقه ولده: أبو سعد، وعلماء جرجان.

قال حمزة السهمي: سمعت أبي يوسف بن إبراهيم يقول: سمعت أبي إبراهيم بن موسى يقول: كنا جماعة صبيان نختلف من بكرآباذ إلى إبراهيم بن هانئ نتفقه ونتعلم مذهب الشافعي رضي الله عنه، فكان منا من يسبق أبا بكر الإسماعيلي؛ لكي يتأخر فيما يقرأ، فأبى الله تعالى إلا رفعه ونفعه بما تعلم"[1].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: جمع الإسماعيلي بين الفقه والحديث، ورياسة الدين والدنيا[2].

شيوخه:

أول سماعه في سنة تسع وثمانين، وسمع من الزاهد محمد بن عمران المقابري الجرجاني، سمع بجرجان عمران بن موسى السختياني، وَبِنَسَا الحسن بن سفيان الشيباني، وببغداد يوسف بن يعقوب القاضي، وبالبصرة أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، وبالكوفة أبا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، وبالجزيرة أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وبالأهواز عبدان بن أحمد العسكري، وخلقًا سواهم ببغداد، والكوفة، والبصرة، والأنبار، والأهواز، والموصل، وخراسان، والحجاز، والعراق، منهم: إبراهيم بن زهير الحلواني، وإبراهيم بن شريك، وإبراهيم بن عبد الله المخرمي، وأحمد بن محمد بن مسروق، وأبو خليفة الجمحي، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو يعلى الموصلي، وابن خزيمة، وبهلول بن إسحاق الأنباري، والبغوي، والحسن بن سفيان، والحسن بن علويه القطان، وحمدان بن مجاهد التستري، وحمزة بن محمد الكاتب، وجعفر بن محمد بن الليث البصري، وجعفر بن محمد الفريابي، والسراج، وشريح بن عقيل الإسفراييني، وعبد الله بن ناجية، والفريابي، ومحمد بن الحسن بن سماعة، ومحمد بن حيان بن أزهر، ومحمد بن العباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، ومحمد بن عبد الله مطين، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن ناجية، وعمران بن موسى السختياني، والفضل بن الحباب الجمحي، والفتح بن سعيد بن عثمان الاستراباذي، والفضل بن عبيد الله الحميري الاستراباذي، ومحمد بن يحيى بن

(١) تاريخ جرجان (ص١٠٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣).

سليمان المروزي، وهارون بن محمد بن هارون الجوباري، ويحيى بن محمد الحنائي، ويعقوب بن يوسف الجوباري الجرجاني[١]، وغيرهم.

وعدد شيوخ الإسماعيلي كثيرون، وقد أفردهم في الذكر في معجم كبير، ذكر في معجمه (٤١٠) ترجمة، تكرر منها ثلاث تراجم، فيكون عدد الشيوخ الذين ذكروا من غير تكرار (٤٠٧) شيخًا[٢].

تلاميذه:

منهم: أبو بكر البرقاني، والحافظ أبو بكر محمد بن إدريس الجرجرائي، وأبو حازم العبدوي، وأبو الحسن محمد بن علي الطبري، وأبو الحسين محمد بن محمد الحجاجي، وأبو سعيد النقاش، وأبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الفارسي سبطه، وأبو علي محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، والحاكم، وحمزة السهمي، والحسين بن محمد الباساني، وعبد الواحد بن منير العدل، وعبد القاهر بن طاهر التميمي، وخلق سواهم[٣].

مؤلفاته:

صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، منها:

١. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: ذكره الذهبي وقال: "في مجلدين عن نحو ثلاثمائة شيخ"[٤]، ولقد طبع هذا الكتاب بتحقيق: الدكتور/ زياد محمد منصور.
٢. المستخرج على الجامع الصحيح للبخاري: وهو مفقود، ومن مادته التي نقل منها العلماء لا سيما الحافظ ابن حجر بنيتُ هذا الدراسة.
٣. المسند الكبير: ذكره التاج السبكي، وأفاد أنه في مائة مجلد[٥].

---

(١) تاريخ جرجان (ص١٠٨)، الأنساب للسمعاني (٢٣٩/١)، الوافي بالوفيات (١٣٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٨٤/٤).

(٢) مقدمة تحقيق معجم الإسماعيلي للدكتور/ زياد منصور (٢٢٩/١).

(٣) تاريخ جرجان (ص١٠٨)، الأنساب للسمعاني (٢٣٩/١)، الوافي بالوفيات (١٣٥/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٨٤/٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/١٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣).

٤. مسند عمر: ذكره الذهبي[١]، والظاهر أنه أحد مسانيد (المسند الكبير)، هذبه الإسماعيلي في مجلدين، قال الذهبي: "طالعته، وعلقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة"[٢].

٥. مسند يحيى بن سعيد الأنصاري: ذكره الحافظ ابن حجر في قوله: "وروى الإسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الأنصاري"[٣].

٦. الفرائد: ذكره ابن تغري بردي[٤].

٧. العوالي: ذكره ابن تغري بردي أيضًا[٥].

٨. معجم الصحابة: ذكره ابن حجر في الإصابة[٦].

وفاته:

توفي يوم السبت غرة رجب سنة ٣٧١هـ، وكان له ٩٤ سنة[٧].

قال حمزة السهمي: كنت ببغداد في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، ورد كتاب بنعي الشيخ الإمام أبي بكر الإسماعيلي، فاجتمع جميع الفقهاء والمتفقهة، منهم: أبو الحسن يعقوب بن موسى الأردبيلي، وأبو الحسين الحلالي الطبري، وأبو الطبيب الخوارزمي، وأبو الفضل النسوي، وأبو بكر الدقاق، وأبو حامد الإسفرائيني، وجماعة، وجلسوا مع الفقيه أبي القاسم الداركي رحمهم الله في مسجده ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، وكان وجوه أهل بغداد من الفقهاء والأشراف والتجار يحضرون ويعزون، ومن الفقهاء مقدار ثلاثمائة نفس من أهل السنة من الغرباء، وكذلك جماعة مشايخ أهل السنة على مذهب أحمد، مثل: أبي الحسين بن سمعون، وأبي الحسن التميمي، ومن مشايخ المحدثين: القاضي الجراحي أبو الحسن، وأبو الحسين بن المظفر، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، وأبو حفص الزيات، وأبو بكر بن إسماعيل، وأبو حفص الكتاني، وغيرهم.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/١٦).

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/١).

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٤٠/٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٦٦١/١).

(٧) الأنساب للسمعاني (٢٣٩/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٦/٣)، الوافي بالوفيات (١٣٥/٦).

وتوفي رحمة الله عليه وخلف من الأولاد ابنين: أبا نصر محمدًا، وأبا سعد إسماعيل، وثلاث بنات، إحداهن: والدة أبي بشر وأبي النضر وأبي عمر وأبي الحسن، والوسطى: أم العباس والدة أبي عامر الحليمي، والصغرى: أم الفضل، ولم يعقب لها ولدًا، فأما أبو نصر الإسماعيلي فترأس في حياة أبيه الشيخ أبي بكر الإسماعيلي، وعقد مجلسًا للإملاء في سنة ست وستين وثلاثمائة، وأما أبو سعد ﵀ فصار إمامًا في العلم، مبرزًا في الفقه، لم يكن له نظير في زمانه[1].

(١) تاريخ جرجان (ص١١١).

المطلب الثاني:

تراجم أبواب صحيح البخاري، وعناية العلماء بها

أولاً: معنى الترجمة

معنى الترجمة لغة:

ترجم: التُرجمان والتَرجمان: المفسر للسان، وفي حديث هرقل: (قال لترجمانه)، وهو: الذي يترجم الكلام، أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع: التراجم، والتاء والنون زائدتان، وقد ترجمه وترجم عنه، قال ابن جني: أما ترجمان فقد حكيت فيه تُرجمان بضم أوله، ومثاله: فُعللان كعترفان ودحمسان(١).

معنى الترجمة اصطلاحًا:

التراجم: جمع ترجمة، وهي: عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث، ولا بد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث(٢).

قال ابن الصلاح: وقد أطلقوا على قولهم: (باب كذا وكذا) اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عن ما يذكر بعده، والله أعلم(٣).

ثانيًا: تراجم أبواب صحيح البخاري، وعناية العلماء بها

إن شهرة (صحيح البخاري) بلغت الآفاق؛ بسبب ما توفر فيه من الصحة والثبوت، حتى كان أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وأقبل عليه الخاصة والعامة ينهلون من معينه الصافي النمير من صحاح حديث النبي ﷺ، غير أن لهذا الكتاب خصوصية على غاية من الأهمية، وهي عناية الإمام البخاري بإبراز (فقه الحديث)، وبيان ما يدل عليه من الفوائد، حتى إنه ليكرر الحديث أو يقطعه ويفرقه على الأبواب؛ ليستنبط منه في كل باب فائدة جديدة، أو حكمًا خاصًّا بذلك الباب، وإن كان لا يكرر تكرارًا محضًا غالبًا؛ لكونه يخرج الحديث في كل موضع باختلافٍ ما في الإسناد، أو المتن؛ ليُضيف فائدةً.

---

(١) لسان العرب (٦٦/١٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٢٨/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٦/١).

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٤٤/١).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص١٥٣).

إلا أن البخاري لما كان يصنف كتابًا في رواية الحديث النبوي لا الفقه، فقد سلك طريقة مبتكرةً وطريفة يحقق بها هذا المقصد الجليل، من غير أن يخرج عن سلك أهل الرواية في التصنيف، وذلك بأن توجه إلى عناوين الكتاب، ويسميها المحدثون (تراجم الكتاب)، وأودع فيها تلك الفوائد والاستنباطات، وتفنن في ذلك تفننًا عجيبًا، حتى جاء كتابه فريدًا في منهجه هذا، كما جاء فائقًا في صحة مروياته.

وهكذا كان (الجامع الصحيح) للإمام البخاري مَعْلَمًا في الحديث والفقه، ومدرسةً تعلم قارئه الاستنباط من الأحاديث النبوية بمختلف صنوف الاستنباطات، حتى أدهش العلماء وحيرهم في هذه الصنوف، ووصفها ابن حجر بأنها حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، واشتهر بينهم هذا القول العظيم المعنى شهرة الأمثال: "فقه البخاري في تراجمه"[(١)].

وقد قسم صحيحه إلى (٩٧) كتابًا، وقسم كل كتاب إلى عدد من الأبواب، وجعل لهذه الأبواب عناوين يدل على ما فيها من الأحاديث.

وتنوعت هذه التراجم بحسب ظهورها ودلالاتها على أحاديث الباب وخفائها.

وبالنظر في هذه التراجم نجد أنها على قسمين كما ذكره ابن حجر: تراجم ظاهرة وخفية[(٢)]:

١. تراجم ظاهرة:

وهي التي لا يحتاج القارئ إلى إعمال فكره لمعرفة وجه الاستدلال، فهي مطابقة لمضمون الحديث، مثل: قول البخاري في كتاب الإيمان: (باب علامة الإيمان حب الأنصار)، فهذه ترجمة أدرج تحتها حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»، فمضمون الحديث مطابق لعنوان الباب.

وتنوعت هذ التراجم عنده، فمنها ما يترجم على المسائل المبهمة بتراجم مبهمة، كقوله: (باب ما جاء في قاتل النفس)، ثم ذكر حديث: ثابت بن الضحاك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم».

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/١).

(٢) المرجع السابق.

قال ابن المنير: "عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه ينبه على طريق الاجتهاد"(١).

ومنها: الترجمة بين الاستفهام والإثبات في المسائل الخلافية التي لا يقطع فيها بشيء، مثل: (باب كم يجوز الخيار؟)، و(باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟).

فإذا ترجم قاطعًا بالحكم على مسألة فيها خلاف؛ فذلك لبيان ضعف الخلاف، وقوة ما ترجم عليه، كقوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت)، قال ابن المنير: "إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه(لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور"(٢).

٢. **تراجم خفية (استنباطية):**

وهي التي يحتاج القارئ لإعمال فكره حتى يستنبط مطابقة الحديث لعنوان الباب، ولها مسالك متعددة، منها: أن يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى، والحديث الذي يورده البخاري هو الذي يحدد المعنى المراد.

وقد لا يكون كذلك، فيكون المعنى خافيًا، ولا يظهر هنالك مطابقة بين الحديث والترجمة إلا بإعمال الفكر لاستنباطها.

وهذه أغمض أنواع التراجم عنده، وإنما يفعل ذلك شحذًا للعقول، وتدريبًا للفهوم، وتنبيهًا على مواطن الفقه؛ إذ إن الترجمة لا تكون إلا مما يستفاد من الحديث الذي ساقه في الباب، أو من بعض طرقه غالبًا.

وهذه عادته الأشهر في تراجمه، والصفة السائدة فيها؛ حتى إن الحافظ قال: "ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري ﷺ اكتفاءه بالتلويح عن التصريح، قال: وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم صحيحه"(٣).

وأمثلة هذا في الصحيح كثيرة جدًّا لا تكاد تحصى، فمن أنعم النظر في تراجم الصحيح وجد مثاله في كل صفحة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٦٧).

(٣) المرجع السابق (١/٨).

وقد وصف الإمام النووي في شرحه (الجامع) طريقته في تراجم جامعه بقوله: "ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول، والفروع، والزهد، والآداب، والأمثال، وغيرها من الفنون؛ ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر على قوله: (فيه فلان الصحابي عن النبي ﷺ، أو فيه حديث فلان)، ونحو ذلك ... وذكر في تراجم الأبواب آيات كثيرة من القرآن العزيز، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها، لا يذكر معها شيئًا أصلًا، وذكر أيضًا في تراجم الأبواب أشياء كثيرة جدًّا من فتاوى الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهذا يصرح لك بما ذكرناه"[(١)].

وقال الإسماعيلي في المدخل له: أما بعد، فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعًا كما سمي لكثير من السنن الصحيحة، ودالًّا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علمًا بالفقه واللغة، وتمكنًا منها كلها، وتبحرًا فيها، وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك، فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به ... إلى أن قال: غير أن أحدًا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه، ولله الفضل يختص به من يشاء[(٢)].

وقد حظي (صحيح البخاري) بعناية كبيرة من العلماء في دراسة تراجمه؛ لما عُرف من دقته في وضعها، ولما أودعه من العلم والفقه فيها، فتكلموا عليها في شروحهم للصحيح، وفي فصول عقدها بعضهم في مقدمات شروحهم، وأفردها كثير من العلماء بتآليف مفردة، ومن أشهرها:

١. فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، لمحمد بن منصور بن حمامة السجلماسي (ت٥٦٩هـ).

٢. المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني (ت٦٨٣هـ).

---

(١) التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري للنووي (١/٢٣٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/١١).

٣. شرح البخاري، لزين الدين علي بن المنير، أخو العلامة ناصر الدين بن المنير[١] (ت٦٩٥هـ).

٤. ترجمان التراجم، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفِهري السِّبتي المعروف بابن رُشيد (ت٧٢١هـ).

٥. مناسبات تراجم البخاري، للقاضي بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ).

٦. شرح تراجم أبواب صحيح البخاري لأحمد بن عبد الرحيم، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ).

٧. فيض الباري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت١٣٥٣هـ).

٨. الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، لمحمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ).

(١) وقد أشار إليه ابن حجر في مقدمته عندما تكلم عن تراجم البخاري؛ حيث قال: "وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري وأمعن في ذلك". فتح الباري لابن حجر (١٤/١).

الفصل الأول:
تعقبات الإسماعيلي على مناسبة الحديث للترجمة

وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول: تعقباته على مناسبة الحديث لعموم لترجمة**
- **المبحث الثاني: تعقباته على دلالة الحديث على جزء من الترجمة**
- **المبحث الثالث: تعقباته على مناسبة الترجمة بما جاء في بعض طرق الحديث الأخرى**
- **المبحث الرابع: إحالته التعقب على المناسبة على المحفوظ من رواية الحديث**
- **المبحث الخامس: تعقباته بأن حديثًا آخر أولى بالترجمة**
- **المبحث السادس: تعقباته على المناسبة ثم تلمّسه للبخاري مخرجًا**

المبحث الأول:

تعقباته على مناسبة الحديث لعموم لترجمة

الحديث الأول

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ محمد بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، آمِينَ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي محمد بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[2]، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ

---

(١) **الوحي**: أصله الإعلام في خفاء، والوحي في الحديث يقع على الكتابة، والإشارة، والرسالة، والإلهام، والكلام الخفي. يقال: وحيت إليه الكلام وأوحيت. شرح النووي على صحيح البخاري (٣٥/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٥).

قال الإمام أبو عبد الله التيمي الأصبهاني: الوحي أصله التفهيم، وكل ما فهم به شيء من الإشارة والإلهام والكتب فهو وحي، قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]: أي: كتب، وفي قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]: أي: ألهم، وأما الوحي بمعنى الإشارة، فكما قال الشاعر:

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء

الكواكب الدراري للكرماني (١٤/١)، البيان والتبيين (٥٩/١).

وهو في عرف الشرع: إعلام الله تعالى أنبياءه ما شاء من أحكامه، فكل ما دلت عليه من كتاب، أو رسالة، أو إشارة بشيء، فهو وحي، ومن الوحي: الرؤيا، والإلهام. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١٧/٢).

(٢) **النية**: قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له. وقيل: هي عزيمة القلب. وقال بعض أهل اللغة: أصل النية الطلب، ويقال: لي عند فلان نية ونواة، أي: طلبة وحاجة، وأنشد لكثير:

وإن الذي ينوي من المال أهلها ... أوارك لما تأتلف وعوادي

يريد: ما يطلبونه من المهر. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١١٢/١)، إصلاح المنطق (ص٢٢١).

ومعناها في الشرع: من قصد بهجرته طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ قبلت هجرته ووقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا فهي حظه. شرح النووي على صحيح البخاري (٣٥/١).

يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٢]: وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي، وأنه لا تعلق له به أصلًا، بحيث إن الخطابي في شرحه[٣]، والإسماعيلي في مستخرجه، أخرجاه قبل الترجمة؛ لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك[٤].

وقال ابن رشيد: "لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته لله في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسبته للترجمة، فقال كل بحسب ما ظهر له"[٥].

دراسة التعقب:

ذكر ابن حجر أن الإسماعيلي والخطابي أشارا إلى أن البخاري ذكر حديث النية في أول الكتاب للتبرك به، وأن الحديث لا علاقة له بباب بدء الوحي، لكن غالب الشراح خالفوهم في

---

(١) صحيح البخاري (٦/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الإيمان، باب ما جاء بأن الأعمال بالنية والحسبة «ولكل امرئ ما نوى»، ح٥٤، وفي العتق وفضله، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله؛ وقال النبي ﷺ: «لكل امرئ ما نوى» ولا نية للناسي والمخطئ، ح٢٥٢٩، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح٣٨٩٨، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى، ح٥٠٧٠، وكتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ح٦٦٨٩، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، ح٦٩٥٣، وأخرجه تعليقًا في كتاب الإكراه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ح١٩٠٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/١).

(٣) حيث قال: "صدر أبو عبد الله كتابه بحديث النية، وافتتح كلامه به، وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا رحمهم الله يستحبون تقديمه أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها، ودخوله في كل باب من أبوابها". أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٠٦/١).

(٤) لم أقف على قول ابن منده في كتبه، وابن منده هو: الشيخ، الإمام، المحدث، المفيد الكبير، المصنف، أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، ولد سنة ٣٨١هـ. سير أعلام النبلاء (٤٥٨/١٣ ط الحديث).

(٥) لم أقف على قول ابن رشيد في كتبه، وابن رشيد هو: محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن محمد بن رشيد، أبو عبد الله الفهري، السبتي، ولد في جمادى الأولى سنة ٦٥٧هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٦٩/٥).

ذلك، فذكروا أن البخاري إنما وضع هذا الحديث في باب بدء الوحي لأمر أراده ﷺ، وقد فسر العلماء هذه الأمر بعدة تفسيرات:

الأمر الأول: حسن قصده في تأليف هذا الكتاب، حيث ذكر أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة ﷺ: إنما قدم البخاري ﷺ حديث (الأعمال بالنيات) في أول كتابه ليعلم أنه قصد في تأليفه وجه الله ﷻ، ففائدة هذا المعنى أن يكون تنبيهًا لكل من قرأ كتابه أن يقصد به وجه الله تعالى كما قصده البخاري في تأليفه، وجعل هذا الحديث في أول كتابه عوضًا من الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون، ولقد أحسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله ﷺ الذي ما ينطق عن الهوى[(١)]، ثم إنه لما ابتدأ كتابه بحسن النية فقد اختتمه بكلمتين خفيفتين في الميزان؛ ليكون هذا الكتاب بمثابة المجلس العلمي الذي ينبه به طالب العلم على الإخلاص في طلبه، وأن يختم أمره به التسبيح، كما أشار إلى ذلك ابن جماعة حيث قال: وجه ابتدائه مع بُعده عن معنى الترجمة أنه قصد ابتداء الكتاب بحسن القصد والنية لنفسه، وللداخل فيه ،والشارع فيه؛ لأنه من أعظم العبادات، والإخلاص فيه أجدر، وفيه تحريض على قصد الإخلاص بالعبادات؛ ولذلك ختمه بحديث التسبيح[(٢)] عملًا بالحديث فيه عند القيام من المجلس، فكأنه جعل كتابه مجلس علم، ابتدأ فيه بنية خالصة، وختمه بالتسبيح المكفر لما بينهما[(٣)].

الأمر الثاني: أن أول ما بُدئ به الوحي هي الرؤيا الصالحة للنبي ﷺ، وهذه الرؤيا لم تتهيأ للنبي ﷺ إلا بعد أن هاجر لله بخلوته وعبادته له في غار حراء، وأخلص نيته لله سبحانه، قال ابن المنير: إن الحديث اشتمل على أن من هاجر إلى الله وجده، والنبي ﷺ كان مقدمة النبوة في حقه هجرته إلى الله، وإلى الخلوة بمناجاته، والتقرب إليه بعباداته في غار حراء، فلما ألهمه الله صدق الهجرة إليه، وطلب وَجَدَّ وَجَدَ، فهجرته إليه كانت بدء فضله عليه باصطفائه وإنزال الوحي عليه، مضافًا إلى التأييد الإلهي والتوفيق الرباني الذي هو الأصل والمرجع والمبدأ

---

(١) شرح الجامع الصحيح لابن بطال (١/١).

(٢) حديث التسبيح الذي أشار إليه أخرجه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ح٧٥٦٣ قال: حدثني أحمد بن إشكاب، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»، وهو آخر حديث في الصحيح.

(٣) تراجم البخاري لابن جماعة (١/١).

والموئل ...[1]، قال قطب الدين الحلبي: فالله لما اصطفى محمدًا ﷺ من أطيب الأصلاب، وفطره على الإيمان وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان وعبادة الأوثان، ولم يجد في جاهلية قومه شرعًا يعبد الله عليه، ولا حكمًا يلجأ عند الإشكال إليه، لجأ إلى دعاء ربه تعالى وتضرع إليه، فوهب له تبارك وتعالى أول أسباب النبوة، وهو الرؤيا الصالحة التي هي جزء من أجزاء النبوة، فكان ذلك ترشيحًا له من الله للنبوة، فلما رأى ما وهب الله له من ذلك فأطلعه به على كثير من الغيوب والإنذارات تحقق طمعه في الإجابة، فأخلص النية لله في العمل والانقطاع إليه، وحبب إليه الخلاء، فقبل الله توبته بصحة نيته، ووهب له ما نوى كما أمل ورجا إجابة لخالص دعواته[2].

الأمر الثالث: إنما ذكر هذا الحديث لارتباطه بالآية ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، كما أشار إلى ذلك أبو عبد الله الفخار بقوله: إنما ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأنه متعلق بالآية التي في الترجمة، والمعنى الجامع بينهما: أن الله ﷻ أوحى إلى محمد ﷺ وإلى الأنبياء قبله عليهم السلام أن الأعمال بالنيات، والحجة لذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣][3].

الأمر الرابع: أراد أن يقيمه مقام الخطبة في الكتاب؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب، قال ابن الملقن: سألني بعض الفضلاء عن السر في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرًا، ولِمَ لَمْ يذكره مطولًا كما فعل في غيره من الأبواب؟، فأجبته في الحال: بأن عمر رضي الله عنه قاله على المنبر، وخطب به، فأراد التأسي به، لكن البخاري ذكره مطولًا في (ترك الحيل)[4]، وفيه: أنه خطب به

(١) المتواري على أبواب البخاري (١/١٢).

(٢) البدر المنير الساري في الكلام على صحيح البخاري لقطب الدين الحلبي (١/٧)، سنن الترمذي (٤/١٧٩ ت شاكر).

(٣) شرح الجامع الصحيح لابن بطال (١/١).

(٤) صحيح البخاري (٩/٢٢، ح٦٩٥٣): حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها =

أيضًا ...[1].

لكن العيني تعقب هذا القول بقوله: وقال بعضهم: ولهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق؛ لأنها تضمنت أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب بهذا الحديث على المنبر، فلما صلح أن يدخل في خطبة المنابر؛ كان صالحًا أن يدخل في خطبة الدفاتر. قلت: هذا فيه نظر؛ لأن الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسملة، والحمدلة، والثناء على الله تعالى بما هو أهله، والصلاة على النبي ﷺ، ويكون في أول الكلام، والحديث غير مشتمل على ذلك، وكيف يقصد به الخطبة مع أنه في أوسط الكلام؟، وقول القائل: (فلما صلح أن يدخل في خطبة المنابر ...) إلى آخره غير سديد؛ لأن خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر، فكيف تقوم مقامها؟!؛ وذلك لأن خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا، مع اشتمالها على الوصية بالتقوى، والوعظ، والتذكير، ونحو ذلك، بخلاف خطبة الدفاتر، فإنها بخلاف ذلك، أما سمع هذا القائل: لكل مكان مقال؟!، غاية ما في الباب: أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب للناس، وذكر في خطبته في جملة ما ذكر هذا الحديث، ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده، ولئن سلمنا أنه اقتصر في خطبته على هذا الحديث، ولكن لا نسلم أن تكون خطبته به دليلًا على صلاحه أن يكون خطبة في أوائل الكتب؛ لما ذكرنا، فهل يصلح أن يقوم التشهد موضع القنوت، أو العكس، ونحو ذلك؟، وذكروا فيه أوجهًا أخرى كلها مدخولة[2].

الأمر الخامس: أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا، فناسب إيراده في بدء الوحي؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها؛ لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر، قال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة: أنه عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل إلى دار الهجرة، وذلك كان بدء ظهوره ونصره واستعلائه، فالأول: مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء، وهو قوله: (باب بدء الوحي)، والثاني: بدء النصر والظهور[3]، لكن ابن حجر فصل في هذا وأجاب بقوله: وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر

=

الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢٧/٢).

(٢) عمدة القاري للعيني (١/١).

(٣) مجمع البحرين وجواهر الحبرين للكرماني (٢٣/١).

ما ذكره من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر منقولًا، وقد وقع في باب (ترك الحيل) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية»[(١)]، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس، قال ابن دقيق العيد[(٢)]: نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى: أم قيس؛ فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به انتهى، وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية، وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور[(٣)]، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله –هو ابن مسعود– قال: «من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٩/٢٢، ح٦٩٥٣): حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٦٢).

(٣) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/١٠٣، ح٨٥٤٠).

رواة الحديث:

- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، قال ابن حجر: ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ، وقيل: بعدها. تقريب التهذيب (ص٢٤١، ت٢٣٩٩).
- محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، الكوفي، لقبه فافاه، عمي وهو صغير، قال ابن حجر: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، مات سنة ١٩٥هـ، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (ص٤٧٥، ت٥٨٤١).
- سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة مات سنة ١٤٧هـ، أو ١٤٨هـ، وكان مولده أول سنة ٦١هـ. تقريب التهذيب (ص٢٥٤، ت٢٦١٥).
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. تقريب التهذيب (ص٢٦٨، ت٢٨١٦).
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر: من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة ٣٢هـ، أو في التي بعدها بالمدينة. =

قال ابن حجر: ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك، وأيضًا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط؛ إذ الابتداء به تيمنًا وترغيبًا في الإخلاص، لكان سياقه قبل الترجمة، كما قال الإسماعيلي وغيره[1].

الأمر السادس: كأن البخاري امتثل قوله ﷺ: «قدموا قريشًا»، قال ابن حجر: كأن البخاري امتثل قوله ﷺ: «قدموا قريشًا»[2] فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي؛ لكونه أفقه

=

تقريب التهذيب (ص٣٢٣، ت٣٦١٣).

تخريج الحديث:

* أخرجه المزي في تهذيب الكمال (١٢٦/١٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٩٠/١٠) من طريق محمد بن علي الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «من هاجر يبتغي شيئًا فهو له. قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس».

* وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥٤٦/٦، ح٨٠١٤) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس».

أقوال العلماء على الحديث:

قال المزي في تهذيب الكمال (١٢٦/١٦): هذا إسناد صحيح.

وقال العراقي في تخريج الأحاديث إحياء علوم الدين (٢٣٨٤/٦): رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال في طرح التثريب في شرح التقريب (٢٥/٢): رجاله ثقات.

وقال أبو إسحاق الأبناسي في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٤٣٩/٢): هو حديث غريب، ورجاله ثقات.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠١/٢): رجاله رجال الصحيح.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٥٥/١): ولم يقف ابن رجب على من خرّجه فقال في شرحه الأربعين للنووي: وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر له أصلًا بإسناد يصح.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/١): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/١).

(٢) قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا».

*أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤/١، ح٢١٧) عن ابن أبي فديك،

*وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٥٠٨/٢، ح٢٠٦) من طريق إسماعيل بن عياش،

كلاهما (ابن أبي فديك، وإسماعيل بن عياش) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أنه بلغه، أن النبي ﷺ قاله.

=

قرشي أخذ عنه، وله مناسبة أخرى؛ لأنه مكي كشيخه، فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي؛ لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثم ثنّى بالرواية عن مالك؛ لأنه شيخ أهل المدينة، وهي تالية لمكة في نزول الوحي، وفي جميعٍ الفضل، ومالك وابن عيينة قرينان، قال الشافعي: لولاهما لذهب العلم من الحجاز. فبدأ بمكة، وثنّى بالمدينة[1]، **وقلت:** أرى أن هذا الأمر متعلق بالرواة، وليس متعلقًا بحديث النية؛ لأن البخاري يمكنه أن يبدأ حديثه عن قرشي ومكي بغير حديث النية هذا.

الأمر السابع: أن البخاري أراد بخفاء المناسبة في ابتداء الصحيح تنبيه القارئ إلى لزوم تطلب مناسبات التراجم دائمًا، فللبخاري أسباب خفية في بعض تراجمه ومناسبتها للأبواب، وقد يكون هذا الحديث منها، قال تاج الدين المكي: قدم حديث الأعمال لما فيه من غموض النوعية الوحيية والكيفية البدائية؛ لينبه السامع من أول وهلة على طلب مناسبة الحديث للباب؛ لبذل الوسع فيه، وأن كتابه في أعلى رتبة الدقة، ولا يجيء معرفته بالسهل، فإذا أدرك مناسبة حديث الأعمال الخفي بدءًا ونوعًا تيقظ لما شاركه في خفاء البدء، وخالفه بظهور النوع، وهو حديث الحارث بن هشام بوحي النفث في الروع[2]، فيتنبه لحديث الرؤيا لعائشة المشارك

=

رواة الحديث:

- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي، المدني، أبو إسماعيل، وقد ينسب إلى جد أبيه، قال ابن حجر: صدوق، توفي سنة ٢٠٠هـ. تقريب التهذيب (ص٤٦٨، ت٥٧٣٦).
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، توفي سنة ١٨٢هـ. تقريب التهذيب (ص١٠٩، ت٤٧٣).
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، قال ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل، توفي سنة ١٥٨هـ. تقريب التهذيب (ص٤٩٣، ت٦٠٨٢).
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، قال ابن حجر: الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، توفي سنة ١٢٥هـ. تقريب التهذيب (ص٥٠٦، ت٦٢٩٦).

الحكم على الحديث:

إسناد مرسل؛ لأن به انقطاعًا بين الزهري والنبي ﷺ.

(١) فتح الباري لابن حجر (١/١٠).

(٢) الحديث الثاني من كتاب بدء الوحي: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، =

لحديث الحارث في ظهور النوع الأقل خفاء في البدء منه، وختم بحديث الغار[1] الظاهر بدءًا ونوعًا، فاستكمل بإيراد هذه الأحاديث الأربعة الأنواع المذكورة، وكيفية البدء فيها[2].

خلاصة التعقب:

من خلال النظر في كلام العلماء ظهر لي -والله أعلم- أن موضع الحديث من الترجمة بحسب اتفاق الروايات عن البخاري -خلافًا لصنيع الخطابي والإسماعيلي- يدلُّ على أن للبخاري بوضعه هذا قصدًا ولا بد؛ فإما أن يكون لبيان قصده في تأليف هذا الكتاب وهو ابتغاء وجه الله ﷻ، وإما أن يكون أورده لأن أول ما بدئ به الوحي هي الرؤيا الصالحة للنبي ﷺ، وهذه الرؤيا لم تتهيأ للنبي ﷺ إلا بعد أن هاجر لله بخلوته وعبادته له في غار حراء، وأخلص نيته لله سبحانه، وإما أن يكون أورد هذا الحديث لارتباطه بالآية: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، وإما أراد أن يقيمه مقام الخطبة من الكتاب؛ لأن في هذا الموضع أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب، أو أراد ذكره لأن النبي ﷺ -إن صح الخبر- خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا فأورده في بدء الوحي؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها، وإما أن يكون البخاري امتثل قوله ﷺ: «قدموا قريشًا» لمناسبة روايته عن شيخه الحميدي المكي القرشي، أو أن للبخاري أسبابًا خفية في مناسبات بعض تراجمه للأحاديث -وهذا الحديث منها-، **فنبه بذلك على غيره، وليس كما ذكره الخطابي والإسماعيلي أن إيراد البخاري للحديث إنما كان لمطلق البداءة به تبركًا، أو تيمنًا بمتابعة العلماء في ذلك.**

=

عن عائشة أم المؤمنين ﵂: أَنَّ الْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ ﵁ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

(١) الحديث الثالث من كتاب بدء الوحي: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ...» الحديث.

(٢) تثقيف وعي الألباب لتاج الدين المكي (١/١٣).

الحديث الثاني

كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ[١] الْجَرَسِ[٢]، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي[٣] وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي

---

(١) **الصلصلة**: الصليل: الصوت، يقال: صلت أجواف الإبل من العطش: إذا يبست ثم شربت فسمعت للماء في أجوافها صونًا. جمهرة اللغة (١٤٣/١).

قال عبيد الراعي الكامل:

فسقوا صوادي، يسمعون عشية ... للماء في أجوافهن صليلا

جمهرة أشعار العرب (ص٧٣٣).

والصلصلة: صوت الحديد إذا حرك، يقال: صل الحديد وصلصل. والصلصلة أشد من الصليل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦/٣).

(٢) **الجرس**: بفتح الجيم والراء. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٤٥/١)، وهو الجلجل الذي يعلق على الدواب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦١/١)، وهو شبه الناقوس الصغير يوضع في أعناق الإبل، وأجرس بالجرس: صوت به، والجرس: الصوت. شرح الجامع الصحيح لابن بطال (١/١).

صلصة الجرس: قال المهلب: يعني قوة صوت الملك بالوحي ليشغله عن أمور الدنيا، ويفرغ حواسه للصوت الشديد، فكان عليه السلام يعي عنه؛ لأنه لم يبق في سمعه مكان لغير صوت الملك، ولا في قلبه. شرح الجامع الصحيح لابن بطال (١/١).

قال الخطابي: فإنه يريد -والله أعلم-: أنه صوت متدارك، يسمعه ولا يتثبته عند أول ما يقرع سمعه، حتى يتفهم ويستثبت، فيتلقفه حينئذ ويعيه؛ ولذلك قال: «وهو أشده علي». أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٢/١).

(٣) **فيفصم عني**: فصمت الشيء فصمًا: صدعته، والشيء عنك: ذهب، والعقدة: حللتها، وأفصم المطر: أقلع. كتاب الأفعال لابن القوطية (ص١٤٢).

قال ابن عبد البر: معناه: ينفرج عني ويذهب كما تفصم الخلخال إذا فتحته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها فقد فصمتها، قال الله عز وجل: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وانفصام العروة: أن تنفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب: أن يفك الخلخال ولا يبين كسره، فإذا كسرته فقد قصمته -بالقاف-. التمهيد لابن عبد البر (٥٣/١٤ ت بشار).

=

فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ(١) عَرَقًا(٢).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٣): واعترض الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده(٤)، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي، لا لبدء الوحي.

دراسة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة؛ حيث إنه يرى أن هذا الحديث

=

قال ذو الرمة:

كأنه دملج من فضة نبه ... في ملعب من جواري الحي مفصوم

ديوان ذي الرمة شرح الباهلي (٣٩١/١).

وقال القاضي عياض: يروى بفتح الياء وبضمها على ما لم يسم فاعله، ومعناه: ينفصل عني ويقلع، قال لي الوزير أبو الحسين: فيه سر لطيف، وإشارة خفية من الكلام إلى أنها بينونة من غير انقطاع، وأن الملك فارقه ليعود إليه، والفصم: القطع من غير بينونة، بخلاف القصم بالقاف الذي هو انفصال تام. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦٠/٢).

(١) **تفصد**: أي: تصبب، يقال: تفصد وانفصد، ومنه: الفاصدان: مجريا الدموع. وانتصاب (عرقًا) على التمييز. الفائق في غريب الحديث (١٢١/٣).

تفصد عرقًا: أي: سال عرقه، تشبيهًا في كثرته بالفصاد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٠/٣).

قال الخطابي: والمعنى: أن الوحي كان إذا ورد عليه تصعده، له مشقة، ويغشاه كرب؛ وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول، وشدة ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه، وحسن وعيه وحفظه، فيعتريه لذلك حال كحال المحموم. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٢/١).

(٢) صحيح البخاري (٦/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح٣٢١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، ح٢٣٣٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦/١).

(٤) حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ...» الحديث.

هو لكيفية إتيان الوحي، لا لبدئه، وقد وافق الإسماعيليَّ على ذلك ابنُ الملقن[١].

وللعلماء في الجواب عن مناسبة هذا الحديث للترجمة تفسيرات:

التفسير الأول: قال الكاندهلوي: المناسبة بالترجمة بأن هذه الحالة الواردة في الحديث مبدأ لكل وحي يكون مثل هذا النوع[٢].

وقال زروق الفاسي: أن الكيف له مدخل في البداية.

وعلى رواية الواو فالبُدُوُّ: الظهور، والكيفية مقصودة فيه.

وأيضًا فقوله: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ ...﴾ [النساء: ١٦٣] الآية معروض بالتشبيه بالكيف، فالحديث موافق بكل وجه، والله أعلم[٣].

التفسير الثاني: تفسير سؤال الصحابي للرسول ﷺ بأن المراد منه كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهوره؛ ليوافق ترجمة الباب، كما ذكر ذلك الكرماني[٤]، لكن ابن حجر تعقبه بقوله: سياقه يشعر بخلاف ذلك؛ لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن أن يقال: إن المناسبة تظهر من الجواب؛ لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي، أو صفة حامله في الأمرين، فيشمل حالة الابتداء[٥].

التفسير الثالث: لا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي، بل يكفي أن يتعلق بذلك، وبما يتعلق به، وبما يتعلق بالآية أيضًا، قال ابن حجر: وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة، وبما اشتملت عليه، ولما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها -وهو صفة الوحي وصفة حامله-؛ إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقرير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق، والله سبحانه وتعالى أعلم[٦].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٢٢٠).

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (٢/٨٢).

(٣) حاشية على صحيح البخاري (١/٥).

(٤) الكواكب الدراري للكرماني (١/١٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/١٩).

(٦) المرجع السابق.

وذكر تاج الدين أنه يكتفى في مناسبة الحديث أن يكون لها تعلق بالترجمة ولو في الجملة؛ حيث قال: وقد علمت من هذا أنه يكتفى في المناسبة بما يتعلق بالترجمة في الجملة، وتجلّ رتبة الإمام البخاري أن يأتي بهذا الكتاب الذي فاق المصنفات بنكت التراجم، والرمز إلى المناسبة الغريبة المثال، العزيزة المنال، ثم يفتتحه بباب لم تكن المناسبة فيه أصلًا عزيزة الاقتطاف، ولا لها بما دق ورق من اللواحق ائتلاف، حاشاه حاشاه، فألق السمع لما لاح، في مناسبة هذا الحديث أيضًا لبدء الوحي ولا تلاح[1].

خلاصة التعقب:

جرى الإسماعيلي على ظاهر لفظ الباب يعني: الابتداء، وعلى سؤال الصحابي بـ(كيف) وجواب النبي ﷺ؛ إذ لم يذكر مثلًا حال مجيء جبريل في أول الوحي، فجزم بعدم صلاحية هذا الحديث للباب في ذكر بدء الوحي.

وكان للعلماء أجوبة على ذلك، مدارها على أن كيفية الوحي لها تعلق ببدئه، فهي مدخل له، وبها تعرف طريقته التي جيء بها إلى النبي ﷺ، **فهو في هذا المعنى داخل في بدء الوحي، ولو في الجملة.**

(١) تثقيف وعي الألباب (١/١٤).

الحديث الثالث

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ محمد، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ[1] يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ[2] عَرْفُ المِسْكِ»[3].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[4]: وقد استُشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم، ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء عدة تفسيرات لإيراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب:

الأول: أنه لم يجد حديثًا مناسبًا صحيح السند في الماء المائع، قال ابن بطال: وإنما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء؛ لأنه لم يجد حديثًا صحيح السند في الماء، فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع، وذلك المعنى الجامع بينهما[5].

---

(١) **الكلم**: أصله: الجرح. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩/٤).

(٢) **العرف**: الريح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٦/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ح٥٥٣٣، وفي كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله ﷻ، ح٢٨٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ح١٨٧٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٤٥/١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٩/١).

الثاني: أراد أن يبين طهارة المسك، قال الكرماني: وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة من جهة المسك، فإن أصله دم انعقد، وفضلة نجسة من الغزال، فيقتضي أن يكون نجسًا كسائر الدماء وكسائر الفضلات، فأراد البخاري أن يبيّن طهارته بمدح الرسول ﷺ، كما بيّن طهارة عظم الفيل بالأثر، فظهرت المناسبة غاية الظهور، وإن استشكله القوم غاية الإشكال(١).

الثالث: أن المعتبر في النجاسات الصفات، فلا ينجس الماء بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، بل يبقى على طهارته، قال ابن المنير: مقصوده بالترجمة أن المعتبر في النجاسات الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها -لأنه لا تحله الحياة- طهر، وكذلك العظام، وكذلك الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيره، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير. ووجه الاستدلال بحديث دم الشهداء: أنه لما تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك بطل حكم النجاسة فيه، على أن القيامة ليست دار أعمال ولا أحكام، وإنما لما عظم الدم لحيلولة صفته إلى صفة ما هو مستطاب معظم في العادة علمنا أن المعتبر الصفات، لا الذوات، والله أعلم(٢).

وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد -وهو: الرائحة- على وصفين -وهما: الطعم، واللون-، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان(٣).

وقال ابن دقيق العيد: وقد يحتمل أن حجته فيه الرخصة في الرائحة، أو التغليظ بعكس الاستدلال الأول، فإن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة، ومن حكم القذارة إلى التطييب بتغيّر رائحته، وحُكم له بحكم المسك والطيب للشهيد، فكذلك الماء ينتقل إلى العكس بخبث الرائحة وتغيّر أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة.

وقال القاضي: ويحتج بهذا الحديث أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة أوصافه بإطلاق اسم الماء عليه، كما أطلق على هذا اسم الدم وإن تغيّرت أوصافه إلى الطيب، قال: وحجته بذلك ضعيفة، وأقول: الكل ضعيف(٤).

---

(١) الكواكب الدراري للكرماني (٩١/٣).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص٧٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٤٥/١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠٦/٢) بتصرف يسير.

وقال ابن جماعة: مقصود البخاري بهذه الترجمة والآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك؛ لأن الريش والعظم لا يغيّره، ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك بأن تبدّل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغيّر صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة والطيب، فكذلك تغيّر صفة الماء إذا تغيّر بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة، فإذا لم يوجد التغيّر لم توجد النجاسة، فنقول للبخاري: لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا توجد عند عدمه؛ لجواز نقيض آخر، فلا يلزم من كونه خرج بالتغيّر إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به؛ لاحتمال وصف آخر يخرج به من الطهارة لمجرد الملاقاة، وهو القلة[1].

*فظاهر كلام العلماء أن مراد البخاري من إيراد هذا الحديث بيان أن المعتبر في النجاسات الصفات، فلا ينجس الماء بمجرد الملاقاة ما لم يتغيّر، بل يبقى على طهارته، لكن ابن جماعة استثنى منه القلة، فإن كان الماء قليلًا وخالطته نجاسة فعندها يفسد الماء، وتذهب طهارته.

خلاصة التعقب:

استشكل الإسماعيلي إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب لكونه لا يدخل في طهارة الدم، ولا نجاسته، وأنه إنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله.

وظاهر كلام العلماء أن مراد البخاري أنه كما أن تغيّر صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة والطيب، فكذلك تغيّر صفة الماء إذا تغيّر بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة، فإذا لم يوجد التغيّر لم توجد النجاسة، ولما لم يكن عند البخاري على شرطه ما يورده في نجاسة الماء، أورد كعادته ما كان سبيله الاستنباط ولو بخفاء، ويؤيد ذلك اختياره هذا في اشتراط التغيّر للحكم بالنجاسة بما أورده من قول الزهري صريحًا، وهذا أولى من دعوى عدم مناسبة الحديث للباب، ومن دعوى أن الحديث (لا يدخل في طهارة الدم، ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله)، فلو أراده البخاري من أجل طهارة الدم لأفرد له بابًا، ولما أخرجه في باب ما يقع من النجاسات في الماء.

(١) تراجم البخاري لابن جماعة (١/١).

الحديث الرابع

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(١).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٢): وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: كأن البخاري أراد إلى أن يشير إلى الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم التي ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية(٣)، وهي:

الحديث الأول: عن جابر بن سمرة: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟. قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟. قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟. قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟. قال: «لا»(٤).

الحديث الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا

---

(١) صحيح البخاري (٩٤/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، ح٥٠٧ بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح٥٠٢ بمثله.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢٧/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ح٣٦٠، قال: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ.

توضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧/١، ح١٨٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ.

رواة الحديث:

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن، ابن أبي شيبة الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، مات سنة ٢٣٩هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. تقريب التهذيب (ص٣٨٦، ت٤٥١٣).
- أبو معاوية الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، سبقت ترجمته (ص٣٥).
- الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، سبقت ترجمته (ص٣٥).
- عبد الله بن عبد الله الرازي، مولى بني هاشم، القاضي أبو جعفر، أصله كوفي، قال ابن حجر: صدوق. قال الذهبي وابن أبي حاتم: ثقة. تقريب التهذيب (ص٣١٠، ت٣٤١٨)، الكاشف (٥٦٦/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٢/٥).
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ، قيل: إنه غرق. تقريب التهذيب (ص٣٤٩، ت٣٩٩٣).
- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة ٧٢هـ. تقريب التهذيب (ص١٢١، ت٦٤٨).

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٩/٣٠، ح١٨٥٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/١، ح٣٨٧٨) عن أبي معاوية، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في مسنده (٦٣١/٣٠، ح١٨٧٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٤١٠/٣، ح١١٢٨)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٠٧/١، ح١٥٩٦) من طريق سفيان الثوري،

وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٠/٢، ح٧٧٠)،

وابن الجارود في منتقاه (ص١٩، ح٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١/١، ح٣٢) من طريق محاضر الهمداني،

والطحاوي في معاني الآثار (٣٨٤/١، ح٢٢٦٢) من طريق عبد الله بن إدريس،

والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٦/١، ح٧٣٩) من طريق شعبة،

خمستهم (سفيان، وأبو داود، ومحاضر، وعبد الله بن إدريس، وشعبة) عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، بنحوه.

أقوال العلماء:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٧/٢ ت الحميد): "حديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي أصح". أي: أصح من الحديث الذي رواه سعيد الجرمي، عن أبي تميلة، عن أبي حمزة =

الحديث الثالث: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[(١)].

=

السكري، عن جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن السليك قال: «نهى رسول الله أن يصلى في أعطان الإبل، وأمر أن يتوضأ من لحومها».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان جابر وحديث البراء. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢١٧/١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٧/١٤ ت بشار): وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترًا وأحسنها حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلًا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٨٠/٢، ح٣٤٨)، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

رواة الحديث:

- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، مات سنة ٢٤٧هـ. تقريب التهذيب (ص٥٠٠، ت٦٢٠٤).
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، فاضل، مات سنة ٢٠٣هـ. تقريب التهذيب (ص٥٨٧، ت٧٤٩٦).
- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، قال ابن حجر: ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٤هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة، أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. تقريب التهذيب (ص٦٢٤، ت٧٩٨٥).
- هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، مات سنة ١٤٧هـ، أو ١٤٨هـ. تقريب التهذيب (ص٥٧٢، ت٧٢٨٩).
- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة ١١٠هـ. تقريب التهذيب (ص٤٨٣، ت٥٩٤٧).
- أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: بن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل: سكين بن ودمة، وذمة، وقيل: ابن هانئ، وقيل: ابن مل، وقيل: ابن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: ابن عمير، وقيل: يزيد بن عشرقة، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: ابن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث، هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ونقطع بأن عبد شمس وعبدنهم غيّر بعد أن =

الحديث الرابع: عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»[(١)].

=

أسلم، واختلف في أيها أرجح، فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. تقريب التهذيب (ص٦٨٠، ت٨٤٢٦).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨/٢، ح٧٥٩) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن يحيى بن آدم، به، بمثله.

* وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٢/١، ح٧٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٨/١، ح٣٨٨٠) من طريق يزيد بن هارون،

وابن ماجه في سننه (٢٥٢/١، ح٧٦٨)، وأحمد في مسنده (٥١١/١٥، ح٩٨٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٨/٢، ح٧٥٩)، والدارمي في سننه (٨٧٤/٢، ح١٤٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٢٩/٢، ح٤٣٥٥) من طريق يزيد بن زريع،

وابن خزيمة في صحيحه (٨/٢، ح٧٥٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

وابن خزيمة في صحيحه (٨/٢، ح٧٥٩) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١، ح٢٢٦٣) من طريق عبد الله بن بكر بن حبيب،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١، ح٢٢٦٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٣٥/١، ح١١٩٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري،

وابن حبان في صحيحه (٢٢٤/٤، ح١٣٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك،

سبعتهم (يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى، وأبو خالد، وعبد الله بن بكر، ومحمد الأنصاري، وعبد الله بن المبارك) عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٤/٢٨، ح١٧٣٥١) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، به، بمثله.

أقوال العلماء على الحديث:

قال الترمذي في سننه (٤٥٣/١ ت بشار): "حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد، وإسحاق".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٧/١٤ ت بشار): وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترًا وأحسنها حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلًا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٣/١، ح٧٦٩)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ.

رواة الحديث:

- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، توفي سنة ٢٣٥هـ. تقريب التهذيب (ص٣٢٠، ت٣٥٧٥).

=

=

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٣٨هـ، وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب (ص٥٧٤، ت٧٣١٢).
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فاضل، ورع، مات سنة ١٣٩هـ. تقريب التهذيب (ص٦١٣، ت٧٩٠٩).
- الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، قال ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة. مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب (ص١٦٠، ت١٢٢٧).
- عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة ٥٧هـ، وقيل: بعد ذلك. تقريب التهذيب (ص٣٢٥، ت٣٦٣٨).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/١، ح٣٨٧٧) به، بمثله.
* وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦٢٩/٢، ح٤٣٥٧) من طريق أبي الربيع، عن هشيم، به، بمثله.
* وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠١/٤، ح١٧٠٢) عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به، بمثله.
* وأخرجه الروياني في مسنده (٩٨/٢، ح٨٩٨) من طريق سفيان، عن يونس، به، بمثله.
* وأخرجه النسائي في سننه (٥٦/٢، ح٧٣٥) من طريق أشعث،

وأبو داود الطيالسي (٢٣٠/٢، ح٩٥٥) من طريق ابن فضالة،

وأحمد في مسنده (٣٥٣/٢٧، ح١٦٧٩٩)، وابن الجعد في مسنده (ص٤٦٢، ح٣١٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١، ح٢٢٦٧) من طريق مبارك،

وأحمد في مسنده (١٦٤/٣٤، ح٢٠٥٤١) من طريق أبي سفيان بن العلاء،

وأحمد في مسنده (١٧٤/٣٤، ح٢٠٥٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٣٠/٢، ح٤٣٥٨) من طريق عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي،

وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٠٩/١، ح١٦٠٢) من طريق عمرو بن عبيد،

ستتهم (أشعث، وابن فضالة، ومبارك، وأبو سفيان بن العلاء، وعبيد الله بن طلحة، وعمرو بن عبيد) عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل، بمثله، إلا أن أشعث عند النسائي قد ذكره مختصرًا، ولم يذكر: «أنها خلقت من شياطين»، وزاد البيهقي ح٤٣٥٨: «فإنها جن من جن خلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها».

أقوال العلماء على الحديث:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٧/١٤ ت بشار): وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترًا وأحسنها حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلًا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٢٨١/٤): هذا حديث إسناده صحيح متصل.

الحديث الخامس: عن عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح الغنم»[(١)].

وقد ذكر العلماء أسبابًا للنهي عن الصلاة في أعطان الإبل:

الأول: كونها من الشياطين، أو خلقت من شياطين، كما في حديث عبد الله بن مغفل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٣/١، ح٧٧٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ.

رواة الحديث:

- أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، سبقت ترجمته (ص٤٩).
- زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، قال ابن حجر: هو صدوق، يخطئ في حديث الثوري، توفي سنة ٢٣٣هـ. تقريب التهذيب (ص٢٢٢، ح٢١٢٤).
- عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني، قال ابن حجر: وثقه العجلي. تقريب التهذيب (ص٣٦٢، ت٤١٧٨).
- الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، المدني، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ص٢٠٦، ت١٨٩٢).
- سبرة بن معبد، أو ابن عوسجة، أبو الربيع، أو أبو ثرية، أو ابن ثرية الجهني، والد الربيع، قال ابن حجر: له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل ذا المروة ومات بها في خلافة معاوية. تقريب التهذيب (ص٢٢٩، ت٢٢٠٩).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٨/١، ح٣٨٨١) و(٢٧٨/٧، ح٣٦٠٥٨) -ومن طريقه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١/٥، ح٢٥٧٠)، والطبراني في معجمه الكبير (١١٤/٧، ح٦٥٤٥)- عن زيد بن الحباب، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨/٢٤، ح١٥٣٤١)، والدارقطني في سننه (١٦/٢، ح١٠٧٩) عن زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الربيع، به، بنحوه.

* وأخرجه أحمد في مسنده (٥٩/٢٤، ح١٥٣٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١/٥، ح٢٥٧١)، والطبراني في معجمه الكبير (١١٤/٧، ح٦٥٤٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٣٩/٢، ح٩٤٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، به، بمثله.

* وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٤/٧، ح٦٥٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٢٩/٢، ح٤٣٥٤) من طريق حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع، به، بمثله.

أقوال العلماء على الحديث:

قال العيني في عمدة القاري (١٥٧/٣): سند صحيح.

«فإنها خلقت من الشياطين»[(١)]، ونحوه في حديث البراء[(٢)]، قال ابن حجر: كأن البخاري يقول: لو كان ذلك مانعًا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت: «أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره»[(٣)] كما جاء في أبواب الوتر[(٤)].

الثاني: أن هذه الإبل يخاف من وثوبها على المصلي، قال الطحاوي: وقال يحيى بن آدم: إن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ، ألا تراه قال: «فإنها جن من جن خلقت»[(٥)]، وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش»[(٦)]، وهذا غير مخوف من الغنم، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوفَ ذلك من فعلها، لا لأن لها نجاسة ليست للغنم مثلها، وأبيحت الصلاة في مرابض الغنم؛ لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل[(٧)].

وقد فرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة؛ لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها، أو إلى جهة واحد معقول[(٨)].

---

(١) قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»، وقد تقدم ذكره (ص٤٩).

(٢) سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»، وقد تقدم ذكره (ص٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، ح٩٩٩، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟. فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؟. فقلت: بلى والله. قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٢٧/١).

(٥) تقدم ذكره في حديث عبد الله بن مغفل (ص٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ح٥٥٠٣، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن جده أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مدى. فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم»، وند بعير فحبسه، فقال: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا».

(٧) شرح معاني الآثار (٣٨٤/١).

(٨) فتح الباري لابن حجر (٥٢٧/١).

الثالث: أن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقرب إبلهم، قال الطحاوي: قال قوم: إن أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم، وترك البول فيه والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك[1].

وقال القرطبي: وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها[2].

وقد بيّن العلماء أن النهي ليس لنجاسة أبوال وأرواث الإبل:

قال ابن بطال: وليس العلة ما يكون في معاطنها من أرواثها وأبوالها؛ لأن مرابض الغنم كذلك، ومن جعل أبوال الإبل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك، ومن جعلها نجسة فكذا في الغنم، لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة[3].

خلاصة التعقب:

مقتضى تعقب الإسماعيلي للبخاري أنه يفرّق بين الصلاة إلى بعير يتخذه سترة، وبين الصلاة في الموضع الذي تأوي إليه الإبل وتبيت فيه مجتمعة، فيرى الإسماعيلي أن الحديث يدل على جواز الأول، لا الثاني، والبخاري قال: (باب الصلاة في مواضع الإبل)، فقد قصد الاستدلال بالحديث على الثاني أيضًا استنباطًا.

وأما العلة التي ذكرت في سبب المنع من الصلاة في مرابض الإبل كونها من الشياطين، أو خلقت من شياطين، كما في حديث عبد الله بن مغفل، والبراء، فقد أجاب ابن حجر فقال: إن البخاري يقول: لو كان ذلك -يعني: كونها من الشياطين، أو خلقت من الشياطين- مانعًا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٨٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٨٥) بتصرف يسير.

الحديث الخامس

كتاب الصلاة

بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ[1]، أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي»

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ[2] الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ[3]»[4].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[5]: وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أرى الله نبيه

---

(١) **التنور**: الذي يخبز فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٩٩).

(٢) **كسفت الشمس** -بفتح الكاف والسين-، تكسف -بكسر السين-، كسوفًا، فهي كاسفة: إذا أظلمت واسودت وذهب ضوؤها؛ لحجز القمر بينها وبيننا.
وخسف القمر -بفتح الخاء والسين-، يخسف -بكسر السين-، خسوفًا، فهو خاسف: إذا أظلم أيضًا، وذهب نوره؛ لحجز الأرض بينه وبين الشمس، فلم يصل منها إليه نور يضيء به، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٧-٨]، وهذا أجود الكلام، يعني: أن القمر يقال فيه: خسف -بالخاء-، وأن الشمس يقال فيها: كسفت، والعامة تقولهما جميعًا بالكاف. إسفار الفصيح (٢/٩٢٢).
قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣١): قد ورد الخسوف في الحديث كثيرًا للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبًا للقمر؛ لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاوضة أيضًا؛ فإنه قد جاء في رواية أخرى «إن الشمس والقمر لا ينكسفان»، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما.

(٣) **لم أر كاليوم منظرًا أفظع**: أي: أعظم وأشد وأهيب، وأفظع هنا بمعنى: أشد فظاعة، وأعظم أي: أفظع مما سواه من المناظر الفظيعة، فحذف اختصارًا لدلالة الكلام عليه. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٥٧).

(٤) صحيح البخاري (١/٩٤)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور، أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله، وكتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، ح٢٩، وكتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح٧٤٨، وأبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر، ح١٠٥٢، وكتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، ح٣٢٠٢، وكتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة، ح٥١٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح١٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/٥٢٨).

من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها.

دراسة التعقب:

ذكر ابن حجر: أن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة[١]، ويرى ابن بطال جواز استقبال النار في صلاته؛ حيث قال: الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه، وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصًا، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها، كما لم يضر النبي ﷺ ما رآه في قبلته من النار[٢].

وأما ابن رجب والعيني فذكرا أيضًا أن البخاري يرى عدم كراهة استقبال النار أو التنور وقت الصلاة، وذكر العيني أن ترجيح احتمال عدم كراهة البخاري بسبب إيراده للحديثين المذكورين في الباب؛ لأن النبي ﷺ لا يصلي صلاة مكروهة، لكنهما خالفا البخاري في ترجيحه، **وذكرا عدة أوجه لسبب الكراهة:**

الوجه الأول: أنه ﷺ لم يفعل ذلك مختارًا، إنما عرض عليه بذلك بغير اختياره، ففي مطابقة التبويب لما ذكره نظر، قال ذلك ابن التين الصفاقسي[٣]، ورد عليه ابن حجر بقوله: بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز[٤].

الوجه الثاني: أنه لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أريت النار»، ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهًا إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه، أو عن يساره، أو غير ذلك، ذكر ذلك القاضي السروجي في (شرح الهداية)[٥]، ورد عليه ابن حجر بقوله: إن سياق حديث ابن عباس يقتضي أنه رآها أمامه، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف: (يَا رَسُولَ

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٢٨/١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٥/٢).

(٣) ذكره ابن الملقن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٨٧/٥)، ولم أستطع الحصول على كتاب ابن التين (المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٢٨/١).

(٥) ذكر ذلك العيني في كتابه عمدة القاري (١٨٤/٤)، ولم أستطع الحصول نسخة من كتاب شمس الدين أحمد بن إبراهيم السَّروجي الحنفي (ت٧١٠هـ) المسمى (الغاية في شرح الهداية).

اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ)[1]، أي: تأخرت إلى خلف، وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولًا ... قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[2].

الوجه الثالث: يحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه ﷺ في الصلاة، قال ذلك القاضي السروجي في (شرح الهداية)[3]، وقد تبيّن الرد عليه بما ذكرنا في الفقرة السابقة في حديث أنس: أن النبي ﷺ رآها في عرض الحائط وهو يصلي.

الوجه الرابع: أن النار التي عرضت على النبي ﷺ هي نار جهنم، وليست نار الدنيا، ونار الدنيا هي المكروهة استقبالها؛ لأنها هي التي عبدت من دون الله ﷻ.

الوجه الخامس: أن ما أري النبي ﷺ هو من أمور الغيب، ولا يتعلق بأحكام الدنيا، قال ابن رجب: إن وجه الكراهة: أن فيه تشبهًا بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح٧٤٨، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]، ح٧٢٩٤، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي، سَلُونِي. فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمحمد ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، وقول ابن حجر في فتح الباري (٥٢٨/١).

(٣) ذكر ذلك العيني في كتابه عمدة القاري (١٨٤/٤)، ولم أستطع الحصول نسخة من كتاب شمس الدين أحمد بن إبراهيم السَّروجي الحنفي (ت٧١٠هـ) المسمى (الغاية في شرح الهداية).

المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة[1].

قال ابن حجر: وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل[2].

خلاصة التعقب:

ذكر بعض العلماء أن البخاري ذكر هذا الحديث ليشير إلى عدم كراهة الصلاة بين يدي النار، واستشهدوا بأنها عرضت على النبي ﷺ ولم يقطع صلاته، فلو كان مكروهًا لقطعها، أو لأذهبها الله عن وجهه، وردّ بعضهم بأن الصلاة مكروهة، وذكروا عدة أسباب، منها: أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مختارًا، وأن النار هي نار جهنم وليست نار الدنيا، وأنه رآها قبل صلاته، وأيضًا أنها لم تكن أمامه حين صلى، وأن هذا العرض هو من أمور الغيب ولا تتعلق به أمور الدنيا، وقد ذكرنا ردّ ابن حجر على بعض هذه الأقوال.

والذي ترجح عندي -والله أعلم- أن الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها وجه الله تعالى خالصًا، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها، كما لم يضر النبيَّ ﷺ ما رآه في قبلته من النار، ولا شك أن وقوع ذلك من غير اختيار، أولى بالعذر وأبعد عن الكراهة، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٢٧)، عمدة القاري للعيني (٤/١٨٣).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

الحديث السادس

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»(١).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٢): وقد نازع الإسماعيلي المصنف أيضًا في هذه الترجمة فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر، لا في المقابر.

دراسة التعقب:

وافق العينيُّ وابنُ التين الصفاقسي الإسماعيليَّ في عدم مطابقة هذا الحديث للترجمة؛ حيث قال العيني: المراد من الحديث أن لا تكونوا في بيوتكم كالأموات في القبور؛ حيث انقطعت عنهم الأعمال، وارتفعت عنهم التكاليف، وهو غير متعرض لصلاة الأحياء في ظواهر المقابر؛ ولهذا قال: «لا تتخذوها قبورًا»، ولم يقل: مقابر(٣).

وقال الصفاقسي ما ملخصه: إن البخاري تأول هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر؛ ولهذا ترجم به، وليس كذلك؛ لأن منع الصلاة في المقابر أو جوازها لا يفهم منه(٤).

لكن تعقّب ابنُ حجر(٥) الإسماعيليَّ والعينيَّ بأن لفظ (مقابر) قد ورد في صحيح مسلم، بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ...»(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٩٤/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، باب التطوع في البيت، ح١١٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ح٢٠٨-٢٠٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/١).

(٣) عمدة القاري للعيني (١٨٦/٤).

(٤) لم أستطع الوقوف على كتاب (المخبر الفصيح) للصفاقسي، فينظر في: عمدة القاري للعيني (١٨٦/٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في =

وتعقّب الصفاقسي بقوله: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقًا فلا[١].

وأما ابن المنذر[٢]، والخطابي[٣]، وغيرهما فقد وافقوا البخاري في استدلاله بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.

وقد ذكروا عدة معانٍ في قوله: «لا تتخذوها قبورًا»:

١. أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة[٤].

٢. لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

٣. لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي[٥].

٤. أن مثل الذاكر والذي لا يذكر الله: ضرب بالحي والميت، والأحياء يسكنون البيوت، والأموات يسكنون القبور، فالذي لا يصلي في بيته جعل بيته بمنزلة القبر، كما جعل نفسه بمنزلة الميت[٦].

وقد قال ابن حجر[٧]: وكأن البخاري أراد الإشارة إلى ما رواه أبو داود، والترمذي في ذلك، وهو ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة»[٨]، وقد اختلف في وصله وإرساله، والصواب إرساله.

=

المسجد، ح٢١٢، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب -وهو ابن عبد الرحمن القاري-، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/١).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٣/٢).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣٩٣/١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/١).

(٥) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣٩٣/١).

(٦) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢٠٥/١).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢/١، ح٤٩٢)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، ح وحدثنا =

=

مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ -وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: إن النبي ﷺ قال-: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

رواة الحديث:

- موسى بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه. مات سنة ٢٢٣هـ. تقريب التهذيب (ص٥٤٩، ت٦٩٤٣).
- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، قال ابن حجر: ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، مات سنة ١٦٧هـ. تقريب التهذيب (ص١٧٨، ت١٤٩٩).
- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب، مات سنة ٢٢٨هـ. تقريب التهذيب (ص٥٢٨، ت٦٥٩٨).
- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، قال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ١٧٦هـ، وقيل: بعدها. تقريب التهذيب (ص٣٦٧، ت٤٢٤٠).
- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني، قال ابن حجر: ثقة، مات بعد ١٣٠هـ. تقريب التهذيب (ص٤٢٨، ت٥١٣٩).
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ص٥٩٤، ت٧٦١٢).
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، قال ابن حجر: له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ٦٣هـ، أو ٦٤هـ، أو ٦٥هـ، وقيل: ٧٤هـ. تقريب التهذيب (ص٢٣٢، ت٢٢٥٣).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٢/٢، ح٧٥٨) عن يحيى بن محمد،
والبيهقي في سننه الكبرى (٦٠٩/٢، ح٤٢٧٣) من طريق يوسف بن يعقوب،
كلاهما (يحيى بن محمد، ويوسف بن يعقوب) عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، به، بمثله.

* وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٨٠/١، ح٩١٩) من طريق محمد بن غالب، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٢/١٨، ح١١٧٨٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٠٣/٢، ح١٣٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٠٩/٢، ح٤٢٧٢) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٠/١٨، ح١١٩١٩) عن أبي معاوية الغلابي غسان بن المفضل،
وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤١٧/٥، ح٣١١٨) عن يحيى بن محمد،
وابن حبان في صحيحه (٩٢/٦، ح٢٣٢١) من طريق أبي كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة،

=

خلاصة التعقب:

سبب اعتراض الإسماعيلي أن لفظ الحديث: «لا تتخذوها -يعني: البيوت- قبورًا»، وليس: (مقابر) كما جاء في الترجمة، وقد وافق العينيُّ وابنُ التين الصفاقسي الإسماعيليَّ في عدم مطابقة هذا الحديث للترجمة، وأن لا دلالة في الحديث على كراهية الصلاة في المقبرة، وخالفهم جمع من العلماء -منهم: ابن المنذر، والخطابي- في أن هذا الحديث يستدل به على كراهية

=

وابن حبان في صحيحه (٥٩٨/٤، ح١٦٩٩) و(٨٩/٦، ح٢٣١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٧/٢، ح٧٩١) من طريق بشر بن معاذ،

والبيهقي في سننه الكبرى (٦٠٩/٢، ح٤٢٧٣) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب،

خمستهم (أبو معاوية الغلابي، ويحيى بن محمد، وأبو كامل الجحدري، وبشر بن معاذ، وعبد الله بن عبد الوهاب) عن عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٧/١٨، ح١١٧٨٤) من طريق محمد بن إسحاق،

وأحمد في مسنده (٣١٢/١٨، ح١١٧٨٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٠٣/٢، ح١٣٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٠٩/٢، ح٤٢٧٢) من طريق سفيان الثوري،

والترمذي في سننه (١٣١/٢، ح٣١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٧/٢، ح٧٩١)، والدارمي في سننه (٨٧٤/٢، ح١٤٣٠)، والحاكم في مستدركه (٣٨٠/١، ح٩٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٠٩/٢، ح٤٢٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

ثلاثتهم (محمد بن إسحاق، والثوري، والدراوردي) عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، بمثله، إلا سفيان الثوري فرواه مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه، ولم يذكر أبا سعيد.

* وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧/٢، ح٧٩٢)، والحاكم في مستدركه (٣٨٠/١، ح٩٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦١٠/٢، ح٤٢٧٥) من طريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد، بمثله.

الحكم على الحديث:

روى الحديث سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وخالفه محمد بن إسحاق وحماد بن سلمة بروايته موصولة، والصواب رواية المرسل، وهي رواية سفيان الثوري كما ذكر ذلك الترمذي والبيهقي.

قال الترمذي في سننه (١٣١/٢ ت شاكر): حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب، وروى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦٠٩/٢، ح٤٢٧٢).

الصلاة في المقبرة، وذكر ابن حجر أن البخاري أراد بهذا التبويب الإشارة إلى الحديث الذي ليس على شرطه، وهو الحديث الوارد في النهي عن الصلاة في المقبرة.

لكن ابن حجر لم يذكر ما الأمر الذي جعل البخاري يحمل القبور على المقابر، والذي يظهر -والله أعلم- أن البخاري لما وجد أن القبور ليست محلًّا للصلاة أصلًا، ولا يسكنها من يمكنه الصلاة، رأى أن تشبيه البيوت التي لا يصلى فيها كالقبور تشبيه لا يستقيم؛ لأن القبور ميئوس من الصلاة فيها بخلاف البيوت؛ فلذا حمل البخاري لفظ القبور على اللفظ الذي يشبهه في الإمكان، مع ما ورد من لفظ (المقابر) و(المقبرة) الواردين في أحاديث أخرى وإن كانت ليست على شرطه، إلا أنه قد وجدها أنسب، والله أعلم.

الحديث السابع

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْحِلَقِ[1] وَالْجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟. قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا[2] فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟. فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى[3]، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ[4].

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

---

(١) **الحلق** -بكسر الحاء، وفتح اللام-: جمع الحلقة، مثل: قصعة وقصع، وهي: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلق تفعل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٦/١).

(٢) **وترًا**: من وتر، والوتر: الفرد، وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته، واحد في صفاته، واحد في أفعاله. **اجعلوا آخر صلاتكم وترًا**: أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٧/٥).

(٣) **صلاة الليل مثنى مثنى**: أي: ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم، فهي ثنائية، لا رباعية، ومثنى معدول من اثنين اثنين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٥/١).

(٤) صحيح البخاري (١٠١/١، ح٤٧٢-٤٧٣)، وأخرجه أيضًا في أَبَوَابُ الْوِتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ، ح٩٩٠-٩٩٣، وبَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ، ح٩٩٥، وبَابٌ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، ح٩٩٨، وبَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، بَابٌ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟، ح١١٣٧، ومسلم في صحيحه، بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ح٧٤٩- ٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣.

عَنِ الثَّلَاثَةِ؟، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»[1].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[2]: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الحِلَق، ولا على الجلوس في المسجد بحال.

دراسة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أن هذه الأحاديث ليس لها تعلق بالترجمة، فلا دلالة فيها على الحِلَق، ولا على الجلوس في المسجد، لكن المهلب وابن بطال وابن رجب والعيني ذكروا أن البخاري إنما أدخل هذه الأحاديث في هذا الباب لأن النبي ﷺ كان إذا خطب على المنبر جلس الناس حوله، واستقبلوه بوجوههم، فشبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالحِلَق، والجلوس في المسجد للعلم[3]، وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»[4]، فكانت خطبه على المنبر مثل حِلَق الذكر والعلم.

ثم ذكر الكرماني أن في الحديث الثالث مطابقة ظاهرة لجزء من الترجمة، خصوصًا في قوله: «فرأى فرجة فجلس»، وجاء في بعض الروايات عند البخاري: «فرأى فرجة في الحلقة فجلس»[5]، بزيادة لفظ: (في الحلقة)، فطابقت الجزء الأول من الترجمة، ثم ذكر أنه لا يلزم أن

---

(١) صحيح البخاري (١/١٠١، ح٤٧٤)، وأخرجه أيضًا في كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، ح٦٦، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ، ح٢١٧٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٥٦٢).

(٣) شرح صحيح البخاري ابن بطال (٢/١٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٠٣)، عمدة القاري للعيني (٤/٢٥١).

(٤) كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالُ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ، ح٩٢١، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، ح٦٦، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ =

يدل كل حديثه على كل الترجمة، بل لو دل البعض على بعضها، والبعض الآخر على باقيها لكفاه؛ إذ المقصود أن تعلم الترجمة مما ذكر في الباب[1].

خلاصة التعقب:

خالف العلماء الإسماعيلي في قوله: إن هذه الأحاديث غير مطابقة للترجمة؛ حيث ذكروا أن هذه الأحاديث دالة على الترجمة، فهي تدل على الجلوس في المسجد، والحديث الثالث منها دال على الحلقة، فكأنهم جلسوا متحلقين في المسجد يستمعون الخطبة والعلم، والذي يظهر أن سبب اعتراض الإسماعيلي -هاهنا وفي غير موضع- على مطابقة الأحاديث للترجمة هو عدم وضوح تلك المطابقة من خلال ألفاظ الأحاديث الواردة في الباب، ويأتي الجواب عن اعتراض الإسماعيلي إما بخفاء استدلال البخاري بلفظ وسياق ما أورده في الباب، وإما بصراحة ما جاء في موضع آخر من لفظ الحديث نفسه عند البخاري في الصحيح أو خارجه، سواء مما صح أو مما ليس على شرطه، وهاهنا قد جاء في بعض روايات البخاري نفسه لأحد أحاديث الباب ذكر الحلقة، لكن لعلها لم تقع للإسماعيلي.

=

مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ...» الحديث.

(١) مجمع البحرين وجواهر الحبرين ليحيى بن محمد بن يوسف الكرماني (١/٨٠٤).

الحديث الثامن

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ[١]، فَأَنْسَلُّ[٢] مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي»[٣].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٤]: واعترضه الإسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير، لا إلى السرير، ثم أشار إلى أن رواية مسروق[٥] عن عائشة دالة على المراد؛ لأن لفظه: «كان يصلي

---

(١) **سنح**: سنح لي رأي، وشعر يسنح: عرض لي، أو تيسر، أسنحه: أي: أكره أن أستقبله ببدني في صلاته، من سنح لي الشيء: إذا عرض. ومنه: السانح: ضد البارح، والسانح: ما أتاك عن يمينك من ظبي، أو طائر، أو غير ذلك، والبارح: ما أتاك من ذلك عن يسارك، والسانح أحسن حالًا عندهم في التيمن من البارح، قال رؤبة: السانح ما ولاك ميامنه، والبارح ما ولاك مياسره. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٧/٢)، لسان العرب (٤٩٠/٢).

(٢) **سلل**: السل: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، سلّه يسلّه سلًّا، واستلّه فانسلّ، وسللته أسلّه سلًّا، والانسلال: المضي والخروج من مضيق أو زحام، فانسل: أي: مضيت وخرجت بتأن وتدريج. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٢/٢)، لسان العرب (٣٣٨/١١).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤، وأبواب سترة المصلي، باب استقبال الرجل صاحبة أو غيره وهو يصلي، ح٥١١، وباب الصلاة خلف النائم، ح٥١٢، وباب التطوع خلف المرأة، ح٥١٣، وباب من قال: لا يقطع الصلاة شي، ح٥١٤-٥١٥، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، ح٥١٩، وكتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، ح٩٩٧، وكتاب العمل بالصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ح١٢٠٩، وكتاب الاستئذان، باب السرير، ح٦٢٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، ح٧٤٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٨١/١).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه، أبواب سترة المصلي، بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، =

والسرير بينه وبين القبلة»، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب.

دراسة التعقب:

قال الكرماني[(١)]: ورد في بعض الروايات (على السرير)[(٢)]، فإن قلت: لم يدل الحديث على الصلاة إلى السرير، بل على السرير. قلت: حروف الجر يقام بعضها مقام البعض[(٣)].

وتعقّبه ابن حجر بقوله: إن قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق[(٤)] عنها أن المراد الثاني[(٥)].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أن الحديث دال على الصلاة على السرير، لا إلى السرير، ووافقه في ذلك الكرماني، لكن ابن حجر تعقّبه في ذلك، **والأوجه عندي** ما قاله ابن حجر؛ لأن هذا الباب هو من أبواب سترة المصلي، فلو صارت الترجمة الصلاة على السرير كما قالاه لم يبق من أبواب السترة، وقول الإسماعيلي: إن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد؛ لأن لفظه: «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة»، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب؛ دليل على أنه لا يعترض على صحة التبويب، ولكن على عدم دلالة حديث الباب بلفظه عليه، فاقترح رواية مسروق

=

ح٥١١، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم -يعني: ابن صبيح-، عن مسروق، عن عائشة: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: «لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا».

(١) الكواكب الدراري للكرماني (١٥٩/٤و١٦٠).

(٢) وردت كلمة (على) بدلًا من (إلى) في رواية ابن عساكر (١٠٧/١)، صحيح الإمام البخاري عن نسخة الإمام أبي الحسن اليونيني بروايات الأصيلي وأبي ذر الهروي وأبي الوقت السجزي وأبي القاسم ابن عساكر (ط طوق المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر).

(٣) ومثل ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، يعني: على جذوع النَّخل. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (ص٢٢٦).

(٤) تقدم ذكره قبل قليل في أعلى هذه الصفحة، وهو حديث مسروق، عن عائشة: «.. لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ ...».

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٨١/١).

لصراحتها، وقد جرت عادة البخاري بإيثار اللفظ أو السياق الأخفى في الدلالة، أو الذي فيه احتمال، لا سيما إذا اطمأن إلى صحة الصريح فيه، وقد يورده في موضع آخر كما هنا في رواية مسروق.

الحديث التاسع

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ[(١)] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[(٢)]، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[(٣)].

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٤)].

---

(١) **الجحش**: سحج الجلد، يقال: أصابه شيء فجحش وجهه، وبه جحش، وقد قيل: لا يكون الجحش في الوجه، ولا في البدن، قال ابن سيده: جحشه يجحشه جحشًا: خدشه، وقيل: هو أن يصيبه شيء يتسحج منه كالخدش، أو أكبر منه. **فجحش شقه**: أي: انخدش جلده وانسحج. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤١/١)، لسان العرب (٢٧٠/٦).

(٢) **سمع الله لمن حمده**: أي: أجاب من حمده وتقبله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠١/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٧/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح٣٧٨، وكتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ح٨٠٥، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟، باب صلاة القاعد، ح١١١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح٤١١.

(٤) صحيح البخاري (١٤٧/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح٧٢٢، وباب جهر الإمام بالتأمين، ح٧٨٠، وباب فضل التأمين، ح٧٨١، وباب جهر المأموم بالتأمين، ح٧٨٢، وباب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ح٧٩٦، وكتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما =

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[١]: واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر التكبير، ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام، قال: ولو كان ذلك إيجابًا للتكبير لكان قوله: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» إيجابًا لذلك على المأموم.

دراسة التعقب:

أولًا: أجاب ابن الملقن عن سبب إيراد البخاري للحديث الأول خاليًا من ذكر التكبير، ثم ذكر الحديث الثاني مشتملًا على التكبير؛ حيث قال: نعم قدم الأول لتصريح سماع الزهري من أنس فأَمِن التدليس، ثم ساق الثاني لمطابقة ما ترجم له، وهو: «فإذا كبر فكبروا»[٢].

ثانيًا: وأما دلالة إيجاب التكبير فقد قال القسطلاني: وأطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزًا؛ لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف، وهو المراد هنا[٣].

ثم ذكر ابن رجب أن لفظ: «فإذا كبر فكبروا» يدل على وجوب التكبير على المأموم؛ حيث قال: إن هذه اللفظة هي مقصودة من هذه الأحاديث في هذا الباب، فإن النبي ﷺ أمر من يصلي خلف الإمام أن يكبر إذا كبر الإمام، فدل على أن التكبير واجب على المأموم، فدخل في ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها أيضًا من التكبير، وإنما المقصود هنا تكبيرة الإحرام[٤].

ثالثًا: ردّ ابن رجب على الإسماعيلي في حكم قول: (سمع لمن حمده) للمأموم؛ حيث قال:

=

الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ح٣٢٢٨، وكتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ح٤٤٧٥، وكتاب الدعوات، باب التأمين، ح٦٤٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح٤٠٩-٤١٠، وباب ائتمام المأموم بالإمام، ح٤١٤، وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح٤١٥-٤١٦-٤١٧.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٦٢٤).

(٣) إرشاد الساري للقسطلاني (٢/٧٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٠٧).

إن هذا الحديث إنما فيه أمر المأموم بالتكبير «إذا كبر فكبروا»، وأما تكبير الإمام فليس فيه الأمر به، بل فيه ما يشعر بأنه لا بد من فعله كركوعه وسجوده، وحينئذ فيستدل بحديث أنس على أنه لا بد للإمام من التسميع، وأن المأموم مأمور بالتحميد عقيب تسميعه[1].

فيكون هذا الاعتراض ليس بوارد على البخاري؛ لاحتمال أن يكون قائلًا بوجوبه، كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه، ذكر ذلك ابن حجر[2].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أن التبويب غير مطابق للترجمة من ثلاثة جوانب، الجانب الأول: أنه لم يذكر التكبير في الحديث الأول، والجانب الثاني: أن الحديث الثاني لا يدل على إيجاب التكبير، والجانب الثالث: أن إيجاب التكبير يلزم منه إيجاب قول: (ربنا ولك الحمد) للمأموم.

أما قول الإسماعيلي: (ليس في الطريق الأول ذكر التكبير)، فقد أجيب عنه: بأنه مختصر من الحديث الثاني، وقد أورده البخاري ليبيّن سماعَ الزهري من أنس.

وأيضًا إن اشتمال الحديث في أوله على قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» يدلّ على ما لم يرد فيه من قوله: «فإذا كبَّر فكبروا»؛ لأن تكبير الإمام للإحرام وغيره مما هو معلوم، وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب (إنما جُعل الإمام ليؤتم به).

وقول الإسماعيلي: (إن الحديث الثاني والثالث ليس فيهما بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام)، فقد أجيب عنه: بأن أمر المأموم بالتكبير متابعة للإمام إيجاب للتكبير عليه، فدخل في ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها أيضًا من التكبير، وإنما المقصود هنا تكبيرة الإحرام؛ وذلك لأن لفظ ترجمة الباب: (إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة) يعني: افتتاح الصلاة بالتكبير، فهو داخل في قوله ﷺ: «فإذا كبَّر فكبروا».

وأما قول الإسماعيلي: "ولو كان ذلك إيجابًا للتكبير لكان قوله: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» إيجابًا لذلك على المأموم"، فإن هذا احتمال غير مستبعد أن يكون عند البخاري كذلك، كما نُقل عن شيخه إسحاق بن راهويه بحسب ما ذكره ابن حجر.

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٠٨/٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢١٦/٢).

الحديث العاشر

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤٩- حَدَّثَنَا محمد بنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا المِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ[(١)] فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: واعترض الإسماعيلي على إيراده له هنا فقال: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام.

دراسة التعقب:

وافق ابنُ رجب الإسماعيليَّ في عدم مطابقة هذا الحديث للباب؛ حيث قال: وليس فيه نظر المأموم إلى إمامه كما بوّب عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم[(٤)].

لكن بعض العلماء ذكروا عدة احتمالات في موضع مناسبة الحديث للترجمة:

الأول: أن لفظ «فأشار بيده إلى القبلة» هو موضع المناسبة؛ لأن رؤيتهم إشارته ﷺ بيده إلى جهة القبلة تدل على أنهم كانوا يراقبونه في الصلاة، ذكر ذلك ابن حجر، والعيني[(٥)]، ثم

---

(١) **ومثل الشيء بالشيء:** سواه وشبهه به، وجعله مثله وعلى مثاله. **ممثلتين في قبلة الجدار:** أي: مصورتين، أو مثالهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٥/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٥٠/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ح٥٤٠، وكتاب الدعوات، باب التعوذ من الفتن، ح٦٣٦٢، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح٦٤٦٨، وكتاب الفتن، باب التعوذ من الفتن، ح٧٠٨٩، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ح٧٢٩٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، ح٢٣٥٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٣٣/٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤٤١/٦).

(٥) عمدة القاري للعيني (٣٠٧/٥).

تعقّبه ابن حجر بقوله: لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمرًّا[١].

الثاني: أن هذا الحديث فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء، فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة، قاله الكرماني[٢]، لكن تعقّبه العيني بقوله: سبحان الله، ما أبعد هذا من المقصود؛ لأن الترجمة ليست فيما ذكره، وإنما هي في رفع البصر إلى الإمام، وأين هذا من ذلك؟[٣].

الثالث: أن هذا الحديث مختصر من حديث ابن عباس في الكسوف[٤] الذي ثبت فيه رفع البصر إلى الإمام، وأن القصة فيهما واحدة، وأن لفظ: (رَأَيْنَاكَ تكَعْكَعْتَ) من حديث ابن عباس هي موضع الترجمة، ذكر ذلك الكرماني[٥]، وابن حجر[٦].

الرابع: أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده؛ لأنه المطلوب في الخشوع، إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلًا، والله أعلم، ذكر ذلك ابن حجر[٧].

خلاصة التعقب:

قضية هذا الباب هي موضع نظر المأموم في الصلاة، فأورد البخاري فيه عددًا من الأحاديث تدل على أن الصحابة ﷺ كانوا يرون من النبي ﷺ في صلاته ما يدل على أنهم كانوا ينظرون إليه ويراقبون حركاته، أي: أنهم لم يكونوا يلتزمون النظر محل السجود أو دونه،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٣٣).

(٢) الكواكب الدراري للكرماني (٥/١١٧).

(٣) عمدة القاري للعيني (٥/٣٠٧).

(٤) هو الحديث السابق على حديث أنس هذا عند البخاري، وهو: ح٧٤٨، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. قال: «إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا». وأخرجه البخاري مطولًا في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ح١٠٥٢.

(٥) الكواكب الدراري للكرماني (٥/١١٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٣٣).

(٧) المرجع السابق.

وقد ذكر البخاري أولًا حديث عائشة في الكسوف معلقًا مختصرًا وفيه: «فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت» وشاهده قوله: «حين رأيتموني تأخرت»، ثم أخرج حديث أبي معمر قال: قلنا لخباب: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟. قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟. قال: باضطراب لحيته»، وهو واضح في نظرهم إليه حال قراءته، ثم أخرج حديث البراء: «أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد»، وشاهده قوله: «حتى يرونه قد سجد»، ثم أخرج حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. قال: «إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، ثم أخرج حديث أنس محل الدراسة، وفيه: صلى لنا النبي ﷺ ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر» ثلاثًا، فاعترض الإسماعيلي على مناسبته للباب، ووافقه ابن رجب.

والسبب في هذا الاعتراض فيما يظهر هو عدم وضوح لفظ الحديث على نظرهم للنبي ﷺ كالأحاديث السابقة في الباب، إنما فيه حكاية أنس ارتقاء النبي ﷺ المنبر وإشارته بيده نحو قبلة المسجد، وهو قوله: (ثم رقي المنبر، فأشار بيديه قبل قبلة المسجد)، وهذا لا يكون إلا عن رؤيا ومراقبة لفعله، لكن ليس فيه أنهم جميعًا رأو ذلك أيضًا، وكذا فلعلّ أنسًا كان قريبًا من النبي ﷺ فاتفق له رؤيته من غير قصد مراقبته.

وأما الاحتمال الذي ذكره الكرماني وابن حجر أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس السابق له في الكسوف، وهو الأصرح في المراد، والذي فيه: (رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت)، فيكون البخاري قد قدم الأصرح، ثم ختم الباب بالأدنى دلالة.

فالترجمة تدل على مشروعية نظر المأموم إلى الإمام في الصلاة، وليس لموضع السجود أو دونه، ومن أحاديث الباب ما يدل على أن ذلك كان يقع بدون سبب خاص كما في حديث خباب والبراء، ومنها ما وقع لأمر ما كالكسوف كما في خبر عائشة وابن عباس وأنس، وجمع ابن حجر بين الحالتين فذكر أن المراد بالترجمة كون الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده؛ لأنه المطلوب في الخشوع، إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلًا.

الحديث الحادي عشر

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ[١] سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ[٢] عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ[٣] فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ

---

(١) **الكوفة** -بالضم-: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسمّيها قوم: خدّ العذراء، قال أبو بكر محمد بن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها، أخذًا من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها، ويقال: أخذت الكوفة من الكوفان، يقال: هم في كوفان، أي: في بلاء وشر، وقيل: سميت كوفة لأنها قطعة من البلاد، من قول العرب: قد أعطيت فلانًا كيفة، أي: قطعة، قال أبو القاسم: قد ذهبت جماعة إلى أنها سميت كوفة بموضعها من الأرض، وذلك أن كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة، وقال آخرون: سميت كوفة لأن جبل ساتيدما يحيط بها كالكفاف عليها، وكانت تسمى أحد العراقين، والآخر البصرة -مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة-، فكان يعين لها والٍ من قبل الخليفة بالمدينة، وظلّت الكوفة ردحًا من الزمن تنافس البصرة، وخرج فيهما مدرستا النحو: الكوفية والبصرية، ولما تقدمت بغداد أخذ كل من النجف والبصرة تفقد مكانتها، ثم اتخذ الشيعة النجف مزارًا فتكونت به مدينة النجف الأشرف كما يسميها العراقيون، فقضت على آخر الكوفة، وتوجد آثارها بظاهر النجف قرب التقاء خطي: ٣٢ عرضا و٢٥ و٤٤ طولًا، وكلاهما على الضفة الغربية لنهر الفرات، وما زال بعضها مغمورا، وتقع الكوفة على نهر الفرات، وعلى مسافة ٨كم من مدينة النجف، و١٥٦كم من بغداد، و٦٠كم جنوبي مدينة كربلاء، وأرضها سهلة عالية، ترتفع عن سطح البحر بـ٢٢ مترًا. معجم البلدان (٤/٤٩٠)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٦٧).

(٢) **خرم**: الخرم: مصدر قولك: خرم الخرزة يخرمها -بالكسر- خرمًا وخرمها، وأصل الخرم: قطع بعض وترة الأنف، يقال إذا قطع ذلك من الرجل: أخرم، والمرأة: خرماء، ثم يستعمل ذلك في كل منتقص منه، فتخرمت: فصمها وما خرمت منه شيئًا، أي: ما نقصت وما قطعت. **ما أخرم عنها**: أي: لا أنقص صلاتي من صلاة رسول الله ﷺ. لسان العرب (١٢/١٧٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٧٢).

(٣) **ركد**: ركد القوم يركدون ركودًا: هدأوا وسكنوا. **أركد بهم في الأوليين**: أي: أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية، وأخفف في الأخريين. لسان العرب (٣/١٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥٨).

الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا[1]، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ[2]، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»[3].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[4]: اعترض الإسماعيلي وغيره حيث قال: لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة، وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأوليين.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء عدة أقوال في دلالة وجوب القراءة في الصلاة:

الأول: أن لفظ (أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرم عنها) دال على جميع أجزاء الترجمة؛ لأن الرسول ﷺ لم يترك القراءة والجهر والسر في محلهما في الصلاة في حضر ولا سفر[5]، لكن العيني ذكر بأن هذا اللفظ دال فقط على قراءة النبي ﷺ في صلاته دائمًا، وأما (قراءة المأموم)

---

(١) **نشد**: نشدت الضالة: إذا ناديت وسألت عنها، يقال: نشدته فأنشدني، وأنشد لي، أي: سألته فأجابني. **أما إذ نشدتنا**: يقال: نشدتك الله، أي: سألتك بالله، وقسيم إما محذوف، أي: أما غيري فأثنوا عليه، وأما نحن حين سألتنا فنقول كذا. لسان العرب (٤٢١/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤/٥)، الكواكب الدراري للكرماني (١٢١/٥).

(٢) **لا يسير بالسرية**: أي: لا يخرج بنفسه مع السرية في الغزو، والسرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرًّا وخفية، وليس بالوجه، وقيل: معناه لا يسير فينا بالسيرة النفيسة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٣/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٥١/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، ح٧٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح٤٥٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٣٩/٢).

(٥) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٦/٢).

فلا دلالة في الحديث عليها[١].

الثاني: (فأركد في الأوليين) أي: أن ركود الإمام وطول قيامه دال على قراءته الطويلة، وتتضمن هذه القراءة قراءة سورة الفاتحة وسورة معها، و(أخف في الأخريين) يدل على تخفيفه القراءة واقتصاره على سورة الفاتحة فقط، قاله ابن المنير[٢]، وابن جماعة[٣]، وقال التيمي: قال أبو حنيفة: الواجب من القراءة ما تناوله اسم القرآن، وذلك ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وقال الأئمة الثلاثة: فاتحة الكتاب واجبة، وقال الشافعي: سواء صلاها منفردًا، أو إمامًا، أو مأمومًا فيما يجهر به الإمام أو يسر، وإليه أشار البخاري في الترجمة[٤].

الثالث: أن هذا الحديث مجمل، ثم أتبعه بحديث مفسر له، قال ابن رشيد: أن حديث أبي قتادة[٥] في الباب الذي يليه هو كالمفسر لهذا الحديث، وتعقّبه ابن حجر بقوله: ليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين، نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب[٦]، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٧]،

---

(١) عمدة القاري للعيني (٤/٦).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص١٠٠).

(٣) تراجم البخاري لابن جماعة، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم إلى آخره (١/١).

(٤) الكواكب الدراري للكرماني (١٢١/٥).

(٥) باب القراءة في الظهر، ح٧٥٩، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

(٦) باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ح٧٧٦، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، ح٦٣١، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ =

فيحصل التطابق بهذا لقوله: (القراءة للإمام) وما ذكر من الجهر والمخافتة، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ، فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر(١).

خلاصة التعقب:

مبنى اعتراض الإسماعيلي على أن حديث سعد ليس فيه من الصيغ، أو السياق ما يدل على وجوب القراءة، بخلاف ما سيورده البخاري عقبه من حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة، ففي حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي حديث أبي هريرة: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وأجاب بعض العلماء أن الركود عبارة عن طول القيام، وهذا يتضمن أن الإمام يقرأ في الأوليين الفاتحة والسورة، وفي الأخريين الفاتحة خاصة.

وقد تكون دلالة الترجمة بوجوب القراءة للإمام ظاهرة في الحديث الأول، ودلالة وجوبها للمأموم ظاهرة في الحديث الذي يليه في الباب؛ حيث قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أو يكون هذا الحديث دالًّا على الترجمة كلها؛ حيث إن لفظ: (أصلي بهم صلاة رسول الله) دال على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وكان يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والبخاري يستدل بالأخفى إذا اطمأن إلى صحة الاستدلال بالنصوص الأصرح في المراد، سواء خرجها في نفس الباب أو ربما في باب آخر.

=

الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٣٧).

الحديث الثاني عشر

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قال الإسماعيلي: إيراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات؛ لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية.

دراسة التعقب:

أجاب بعض العلماء عن قول الإسماعيلي (بأن هذا الحديث يغاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات): بأن ذلك لا يغايره؛ لأن السكت هنا معناه: الإسرار في القراءة، وليس ترك القراءة، قال الخطابي: (وسكت فيما أمر): يريد أنه أسر القراءة، لا أنه تركها، فإنه ﷺ كان لا يزال إمامًا، فلا بد له من القراءة سرًّا أو جهرًا[(٣)].

وقال ابن بطال[(٤)]: يريد: أسر بما أمر، بدليل قول خباب: إنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله فيما أسر فيه باضطراب لحيته[(٥)]، فسمى السر سكوتًا، ولا يظن بالرسول ﷺ أنه سكت في صلاة صلاها؛ لأنه قد قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/١٥٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٥٤).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/٥٠٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح٧٤٦، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟. قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟. قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر =

وقد ثبت بالروايات: «أنه ﷺ قرأ في الصبح جهرًا»[(١)]، فهو كان مأمورًا بالجهر، ونحن مأمورون بالأسوة به، فيسن لنا الجهر، وهو المطلوب[(٢)].

وقال ابن المنير: وجه الاستدلال من حديث ابن عباس عموم قوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر» يعني: جهر؛ بدليل قوله: «وسكت فيما أمر» أي: أسرّ، فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقًا[(٣)].

وأما ما يتعلق بمنهج ابن عباس في ترك القراءة في السرية:

قال ابن حجر: إن ابن عباس كان يشك في ذلك تارة، وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتها.

أما نفيه فرواه أبو داود، من طريق عبد الله بن عبيد الله قال: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟. فَقَالَ: لَا، لَا. فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ...»[(٤)].

=

وما يجهر فيها وما يخافت، ح٧٥٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، ح٧٧٣، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟. فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١-٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١]، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ».

(٢) الكواكب الدراري للكرماني (١٣٥/٥).

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤/١، ح٨٠٨)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟. فقال: لا، لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه. فقال: خمشا هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال، «أمرنا أن =

وأما شكه فرواه أبو داود أيضًا من رواية حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا»(١).

=

نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس».

رواة الحديث:

- مسدد بن مسرهد البصري، ثقة، حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، سبقت ترجمته (ص٦٠).
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، أبو عبيدة التنوري، البصري، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، مات سنة ١٨٠هـ. تقريب التهذيب (ص٣٦٧، ت٤٢٥١).
- موسى بن سالم، أبو جهضم، مولى آل العباس، قال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (ص٥٥٠، ت٦٩٦٢).
- عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ص٣١٢، ت٣٤٥٢).
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد. مات سنة ٦٨هـ بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. تقريب التهذيب (ص٣٠٩، ت٣٤٠٩).

تخريج الحديث:

*أخرجه النسائي في سننه (٦/٢٢٤، ح٣٥٨١)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٠٥، ح١٢١٥)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/٢٧٣، ح١٠٦٤٢) من طريق حماد،

وأحمد في مسنده (٤/١٠٨، ح٢٢٣٨) من طريق وهيب،

والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٠٥، ح١٢١٥) من طريق سعيد،

ثلاثتهم (حماد، ووهيب، وسعيد) عن موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، به، بمثله.

الحكم على الحديث:

حديث حسن؛ فيه موسى بن سالم أبو جهضم، صدوق، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٥٥٠، ت٦٩٦٢)، وقال الترمذي في سننه (٤/٢٠٧): هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢١٤، ح٨٠٩)، قال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا».

رواة الحديث:

- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢هـ، وله ست وثمانون سنة. تقريب التهذيب (ص٢١٨، ت٢٠٥٦).

=

وقد أثبت قراءته فيهما خباب[1]، وأبو قتادة[2]، وغيرهما كما تقدم، فروايتهم مقدمة على من نفى، فضلًا على من شك.

قال الطحاوي: هذا ابن عباس ﷺ يخبر في حديث عكرمة، عنه ﷺ: «قد حفظت السنة، غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا» أنه لم يتحقق عنده

=

- هشيم بن بشير، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، سبقت ترجمته (ص٥٠).
- حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، تغيّر حفظه في الآخر، مات سنة ١٣٦هـ، وله ثلاث وتسعون. تقريب التهذيب (ص١٧٠، ت١٣٦٩).
- عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعد ذلك. تقريب التهذيب (ص٣٩٧، ت٤٦٧٣).
- ابن عباس، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، سبقت ترجمته (ص٨١).

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد في مسنده (١١٢/٤، ح٢٢٤٦) عن سريج بن النعمان،
والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٥/١، ح١٢١٨) من طريق سعيد بن منصور،
كلاهما (سريج بن النعمان، وسعيد بن منصور) عن هشيم، به، بمثله.
* وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/٤، ح٢٣٣٢) من طريق جرير، عن حصين، به، بمثله.
* وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٤٠/١١، ح١١٦١١) من طريق الحكم بن أبان،
والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٥/١، ح١٢١٦) من طريق أبي يزيد المدني،
كلاهما (الحكم بن أبان، وأبو يزيد المزني) عن عكرمة، به، بنحوه.
* وأخرجه أحمد في مسنده (٥٠٦/٣، ح٢٠٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨/١، ح٣٦٣٧) و(٢٦٢/٢، ح٨٧٩٤)، والطبراني في معجمه الكبير (١٣٩/١٢، ح١٢٧٠٠) من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس، بمثله.

الحكم على الحديث:

حديث صحيح، رواته ثقات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح٧٤٦، قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟. قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟. قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، ح٧٥٩، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

أن رسول الله ﷺ لم يكن يقرأ فيهما، وإنما أمر بترك القراءة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يقرأ في ذلك، فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي ﷺ، انتفى ما قال من ذلك؛ لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما[1]، مع أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك، من ذلك ما روي من طريق العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»[2]، وما روي من طريق أبي العالية

(١) ما تقدم ذكره قبل قليل في الحاشيتين في الصفحة السابقة في حديث خباب وقتادة الواردين في صحيح البخاري.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح١٢١٩، قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواة الحديث:

- علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن السدوسي، وهو أخو يعقوب بن شيبة، بصري، سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر فسكنها، وحدث بها، روى عن المصريين أحاديث مستقيمة، توفي بمصر سنة ٢٧٢هـ، وكان قد عمي قبل موته بيسير. تاريخ بغداد (٣٩٣/١٣، ت٦٢٨٥).
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي، قال ابن حجر: ثقة، متقن، عابد، مات سنة ٢٠٦هـ، وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب (ص٦٠٦، ت٧٧٨٩).
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، البجلي، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، مات سنة ١٤٦هـ. تقريب التهذيب (ص١٠٧، ت٤٣٨).
- العيزار بن حريث العبدي، الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، مات بعد ١١٠هـ. تقريب التهذيب (ص٤٣٨، ت٥٢٨٣).
- ابن عباس، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، سبقت ترجمته (ص٨١).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩/١، ح٣٧٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤١/٢، ح٢٩٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص٩٦، ح٢٠٩) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به، بمثله.

* وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٤/٢، ح٢٦٢٨)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠١/٣، ح١٣٠٦) من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد، عن العيزار بن حريث، به، بمثله.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨/١، ح٣٧٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/٢، ح٢٧٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤١/٢، ح٢٩٤٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص٩٦، ح٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠٩/٣، ح١٣٢٥) من طريق عطاء،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص١٩٨، ح٤٣٦) من طريق الفراء بن حرب،

كلاهما (عطاء، والفراء بن حرب) عن ابن عباس، بمثله.

=

البراء قال: سألت ابن عباس ﷺ، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال: «هُوَ إِمَامُكَ، فَاقْرَأْ مِنْهُ مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَلِيلٌ»[(١)]، فهذا ابن عباس ﷺ قد روي عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، وقد رأينا الإمام تحمل عن المأموم، ولم نر المأموم تحمل عن الإمام شيئًا، فإذا كان المأموم يقرأ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضًا من أمره بالقراءة فيهما[(٢)].

وقال ابن حجر: ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه؛ لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فيقال له: قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ، والله أعلم[(٣)].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أن هذا الحديث فيه مغايرة لما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات، بناء على حمله للسكوت على أن معناه: ترك القراءة، وأجيب عن ذلك: بأن السكت في قول ابن عباس (وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ) معناه: الإسرار في القراءة، وليس معناه: ترك القراءة، أما ما يتعلق بمذهب ابن عباس في ترك القراءة في الصلوات السرية، فقد ذكر الطحاوي وابن حجر أن ابن عباس قد روي عنه النفي والشك والإثبات، فيقدم الإثبات؛ لأنه قد وافقه في ذلك عن النبي ﷺ خباب وأبو قتادة.

أما وجه الاستدلال بخبر ابن عباس على الترجمة، فقد قال ابن المنير: وجه الاستدلال من حديث ابن عباس: عموم قوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر» يعني: جهر؛ بدليل قوله: «وسكت فيما أمر» أي: أسرّ، فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقًا.

=

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، رواته ثقات.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح١٢٢١، قال: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، وموسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال: سألت ابن عباس ﷺ، وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص١٩٨، ح٤٣٧) من طريق أيوب، عن أبي العالية، به، بمثله، والحديث صحيح، ورواته ثقات.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٠٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٥٤).

الحديث الثالث عشر

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ محمد، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟. قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟. قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قال الإسماعيلي: أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة، ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك، يعني: قوله فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في الإذن للنساء في صلاة الجمعة قولان:

الأول: الإذن مقيد بالليل، وحينئذ فلا تكون الجمعة مما أذن لهن في الخروج اليها؛ لأنها من صلاة النهار، لا من صلوات الليل، قاله ابن بطال، وابن رجب، والعيني، وزاد العيني: فلا يخرجن بالنهار؛ لعدم الأمن لانتشار الفساق، ويخرجن بالليل لوقوع الأمن من الفساد من جهة

(١) صحيح البخاري (٢/٦)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ح٨٦٥، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ح٨٧٥، وكتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ح٥٢٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ح٤٤٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٨٤).

الفساق؛ لأنهم بالليل إما مشغولون بفسقهم، أو نائمون[1].

الثاني: أن الحديث الأول: «ائذنوا للنساء بالليل» مقيد، والحديث الثاني: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مطلق، فيحمل المطلق على المقيد، وأنه لما كان الإذن لهن بالليل فالنهار من باب أولى، فلما جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن، فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى، قاله الكرماني، وابن حجر[2].

خلاصة التعقب:

الباب معقود لبحث وجوب الغسل يوم الجمعة على من لم يشهد صلاة الجمعة من النساء والصبيان وغيرهم.

وصاغ البخاري الترجمة بصيغة السؤال، وهو دال على عدم الجزم كما سيأتي عن ابن حجر.

فأورد أولًا ما يدل على الوجوب لمن جاء الجمعة بقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، ومفهومه: أن من لم يأت الجمعة فلا غسل عليه.

ثم أورد من الأحاديث ما يدل على عموم وجوب الغسل على كل محتلم، أو كل مسلم، وهذا ظاهره أنه مختص بالرجال.

ثم أورد فيما يتعلق بالنساء حديثين، الأول: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، والآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وهذان كانا محل اعتراض الإسماعيلي بأنهما متعارضان في الدلالة؛ مفسرًا مراد البخاري من الأول بالإذن للنساء بالليل فلا يدخل فيه الجمعة، بخلاف الحديث الآخر فالإذن فيه عام فيدخل فيه الجمعة.

وأما الحديث الأول فللعلماء في معنى الحديث قولان؛ الأول: كما فسره الإسماعيلي أن الإذن مقيد بالليل، وصلاة الجمعة ليست داخلة فيه؛ لأنها نهارية، والثاني: عكسه؛ أنه لما كان الإذن لهن بالليل فالنهار من باب أولى، فيدخل فيه الجمعة، وحينئذ فلا يسلم للإسماعيلي اعتراضه في تعارض الحديثين.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٩٠)، فتح الباري لابن رجب (٨/١٥١)، عمدة القاري للعيني (٦/١٩٢).

(٢) الكواكب الدراري للكرماني (٦/١٩)، فتح الباري لابن حجر (١/١٤).

وأيضًا لا يعترض على البخاري في إيراده؛ لأن البخاري عرض الترجمة بصيغة السؤال، ولا إشكال أن يورد ما يصلح للجواب وإن كان مختلفًا.

قال ابن حجر: "كثيرًا ما يترجم البخاري بلفظ الاستفهام، كقوله: (باب هل يكون كذا؟) أو (من قال كذا) ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم، ومراده ما يتفسر بعد من إثباته، أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقي للنظر مجالًا، وينبه على أن هناك احتمالًا، أو تعارضًا يوجب التوقف؛ حيث يعتقد أن فيه إجمالًا، أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به"[1].

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٨٤).

الحديث الرابع عشر

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين.

دراسة التعقب:

وافق ابنُ حجر والعينيُّ الإسماعيليَّ في ذلك، وزادا: أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث التي فيها أن الركعتين تكون خفيفتين، وهي:

*ما جاء عند مسلم بلفظ: «وتجوز فيهما» من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(٣)].

*وما جاء بلفظ: «ركعتين خفيفتين»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بلفظ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٢/٢)، وأخرجه أيضًا في باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ح٩٣٠، وأبواب التهجد، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، ح١١٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح٨٧٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٨٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح٨٧٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٤/٣، ح٥٥١٤)، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل يقال له: سليك من غطفان والنبي ﷺ يخطب قائمًا، فقال له النبي ﷺ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

=

=

رواة الحديث:

- معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة ١٥٤هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. تقريب التهذيب (ص٥٤١، ت٦٨٠٩).
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ، وله أربع وستون. تقريب التهذيب (ص٢٤٤، ت٢٤٤٥).
- الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، سبقت ترجمته (ص٣٥).
- طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، قال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (ص٢٨٣، ت٣٠٣٥).
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، قال ابن حجر: صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد سنة ٧٠هـ، وهو ابن أربع وتسعين. تقريب التهذيب (ص١٣٦، ت٨٧١).

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦١/٧، ح٦٦٩٧)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٩٣/٤، ح١٨٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٣٧/٣، ح٣٦٤٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، به، بمثله.

* وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص٤٢، ح١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١، ح٢١٥٣) من طريق حفص بن غياث،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١، ح٢١٥٢)، والدارقطني في سننه (٣٢٥/٢، ح١٦١١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم،

وابن حبان في صحيحه (٢٤٧/٦، ح٢٥٠١) من طريق داود الطائي،

مسند أبي يعلى الموصلي (١٣٤/٤، ح٢١٨٦) من طريق شريك،

أربعتهم (حفص بن غياث، وأبو معاوية، وداود الطائي، وشريك) عن الأعمش، به، بمثله.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي الواسطي.

قال شعبة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة.

وقال أبو حاتم: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئًا، فأما جابر فإن شعبة يقول: سمع أبا سفيان منه أربعة أحاديث، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر صحيفة من سليمان اليشكري.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: في العلل الكبير لعلي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وقال فيها: أبو سفيان يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال ابن عدي: طلحة بن نافع أبو سفيان صاحب جابر، وقد روى عن جابر أحاديث صالحة، رواها الأعمش عنه، ورواه عن الأعمش الثقات، وهو لا بأس به.

=

خلاصة التعقب:

وافق ابنُ حجر والعينيُّ الإسماعيليَّ بأن الحديث لم يذكر فيه كونهما خفيفتين، إلا أنهما قالا: إن البخاري أراد الإشارة إلى بعض الطرق التي ورد فيها ذكر «رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ولم تكن على شرطه، منها: طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر السابق ذكره، وقد أخرج مسلم الحديث من طرق عن جابر بدون لفظ التخفيف، ثم ختم الباب بحديث أبي سفيان هذا بلفظ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

=

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق. وقال في طبقات المدلسين: معروف بالتدليس، لكنه في هذا الحديث صرح فيه بالسماع. وقال في تهذيب التهذيب: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني، منها حديثان في الأشربة قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث: «اهتز العرش» كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة قرنه بسالم بن أبي الجعد. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٧٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٨٠)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص١٥٩)، طبقات المدلسين (ص٣٩)، تهذيب التهذيب (٥/٢٧)، تقريب التهذيب (ص٢٨٣، ت٣٠٣٥).

الحديث الخامس عشر

كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا(١)

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى(٢) الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ(٣) الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ»

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ(٤):

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ محمد، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ»(٥).

---

(١) **قحط المطر**: إذا احتبس وانقطع، وأقحط الناس: إذا لم يمطروا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧/٤).

(٢) "التوسل بالنبي ﷺ الذي ذكره عمر بن الخطاب قد جاء مفسرًا في سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته، ونحن نقدمه بين أيدينا شافعًا وسائلًا لنا، بأبي هو وأمي ﷺ". قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٦٨/١).

(٣) **الثمال** -بالكسر-: الغياث، وفلان ثمال بني فلان، أي: عمادهم وغياث لهم يقوم بأمرهم. **ثمال اليتامى**: الملجأ والغياث والمطعم في الشدة، قال ابن بطال: هو الذي يثمل القوم فيكفيهم أمرهم بإفضاله عليهم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٢/١)، لسان العرب (٩٤/١١).

(٤) **جيش**: جاشت النفس تجيش جيشًا وجيوشًا وجيشانًا: فاظت، وجاش الوادي يجيش جيشًا: زخر وامتد جدًّا. **والمئزاب**: المرزاب، وهو المثعب الذي يبول الماء، وهو من ذلك، وقيل: بل هو فارسي معرب، معناه بالفارسية: بل الماء، وربما لم يهمز، والجمع: المآزيب، ومنه: مئزاب الكعبة، وهو مصب ماء المطر. **وما ينزل حتى يجيش كل ميزاب**: أي: يتدفق ويجري بالماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٤/١)، لسان العرب (٢٧٧/٦)، و(٢١٣/١).

(٥) صحيح البخاري (٢٧/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ح٣٧١٠.

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(١)]: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة؛ إذ ليس فيه أن أحدًا سأله أن يستسقي له، ولا في قصة العباس التي أوردها أيضًا.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء عدة أقوال في مناسبة الحديثين للترجمة:

أما مناسبة الحديث الأول فذكر فيها العلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن موضع الترجمة هو: «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه»، وأن فاعله محذوف، وهم: الناس، وتقديره: يستسقي الناس بالغمام، قاله ابن المنير والعيني[(٢)]، وتعقّبه ابن حجر بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام أن يستسقي لهم كما في الترجمة، وقال ابن رشيد: احتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال[(٣)].

القول الثاني: أن الطريق الأول جاء مختصرًا، والثاني ورد به لفظ: «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي»، فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب ﷺ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب، وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي[(٤)]، وفي حديث أنس الآتي[(٥)]، وغيرهما من الأحاديث، قاله

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩٤).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص١١٤)، عمدة القاري للعيني (٧/٢٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، ح١٠٠٧، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا محمد، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٥-١٦]، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

(٥) أخرجه البخاري في الباب الذي يليه، بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، ح١٠١٣، قال: حَدَّثَنَا محمد، قَالَ: =

ابن حجر[1].

القول الثالث: أن مطابقة الحديث الأول للترجمة تؤخذ من الحديث الثاني، فقول: «إنا كنا نتوسل إليك بنبينا» هو معنى قول أبي طالب: «وأبيض يستسقي الغمام بوجهه»، قاله المهلب[2].

وأما مناسبة الحديث الثاني فذكر العلماء فيها قولين:

القول الأول: أن قول عمر: «إنا كنا نتوسل إليك بنبينا» دلّ على أنهم كانوا إذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وبعده استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ، فجعلوه كالإمام الذي يسأل فيه؛ لأنه كان أمس الناس بالنبي ﷺ وأقربهم إليه رحمًا، فأراد عمر أن يصلها ليتصل بها إلى من كان يأمر بصلة الأرحام ﷺ، قاله ابن بطال والعيني[3].

القول الثاني: أن البخاري أشار به أيضًا إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى، عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال: «كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر» فذكر الحديث، وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال: هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو.

وتعقّبه ابن حجر بقوله: ليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء

=

أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟. قَالَ: لَا أَدْرِي.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٨)، عمدة القاري للعيني (٧/٢٩).

بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده[1].

خلاصة التعقب:

لم يوافق العلماء الإسماعيلي في قوله: إن هذين الحديثين ليس لهما مطابقة في الترجمة، بل ذكروا عدة أمور أفادوا فيها أن الأحاديث لها دلالة على الترجمة، فالحديث الأول يطابقه بـ«أبيض يستسقى الغمام بوجهه»، وأن فاعله هم الناس، فكأنه إذا استقى الناس الغمام بوجهه، فأولى أن يسألوه الاستسقاء ويقدموه له، وقد فسرها ابن عمر بقوله في الطريق الثانية: «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي»، وأن هذا الاستسقاء إنما استسقى النبي ﷺ بعدما طلب منه الناس ذلك، وقد ورد ذلك في أحاديث أخرى، منها: حديث أنس بن مالك في الباب الذي يليه، وغيرها من الأحاديث، وأما حديث عمر فقد ورد صريحًا من طرق أخرى للحديث أنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ، وأن عمر استسقى بالعباس عم النبي ﷺ، كما كانوا إذا استسقوا يستسقون بالنبي ﷺ، فجعلوه كالإمام الذي يسأل فيه.

وكما سبق فإن الإسماعيلي أحيانًا ينازع البخاري في علاقة الحديث بالترجمة لعدم نص لفظ الحديث عليها، ويكون الجواب إما باستنباط معنى المناسبة بخفاء، أو باشتمال بعض طرق الحديث الأخرى عند البخاري في الصحيح أو عند غيره على اللفظ الصريح على الترجمة.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩٤).

الحديث السادس عشر

أَبوابُ تقصير الصَلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ[(١)]، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[(٢)]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ». رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٤)]: وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة

---

(١) **الشّأمُ** -بفتح أوّله، وسكون همزته-، والشأم -بفتح همزته-، مثل: نهر ونهر لغتان، ولا تمد، وفيها لغة ثالثة وهي: الشّام -بغير همز- كذا يزعم اللغويون، وقد تذكّر وتؤنّث، ورجل شأميّ وشآم، هاهنا بالمدّ على فعال، وشآميّ أيضًا، وامرأة شأميّة -بالتشديد-، وشآمية -بتخفيف الياء-، وتشاءم الرجل -بتشديد الهمزة-: نسب إلى الشام، وأشأم: إذا أتى الشام، ومما جاء في تسميتها: قيل: إن يكون مأخوذًا من اليد الشّؤمى وهي اليسرى، ويجوز أن يكون فعلى من الشوم، وقد يقال: الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض، فشبّهت بالشامات، وقيل: سميت بذلك لأن قومًا من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها، أي: أخذوا ذات الشمال، فسميت بالشام لذلك، وقيل: سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام، وذلك أنّه أوّل من نزلها، فجعلت السين شينًا لتغيّر اللفظ العجمي، وقيل: إن بني إسرائيل تمزّقت بعد موت سليمان بن داود عليهما السلام، فصار منهم سبطان ونصف سبط في بيت المقدس، فهم سبط داود، وانحزل تسعة أسباط ونصف إلى مدينة يقال لها: شامين، وبها سميت الشام، وهي بأرض فلسطين، وكان بها متجر العرب وميرتهم، وكان اسم الشام الأوّل: سوري، فاختصرت العرب من شامين الشام وغلب على الصقع كلّه، وقيل: سميت بذلك لأنّها شامة القبلة، وبها من أمّهات المدن، منبج، وحلب، وحماة، وحمص، ودمشق، والبيت المقدس، والمعرّة، وفي الساحل: أنطاكية، وطرابلس، وعكّا، وصور، وعسقلان، وغير ذلك. معجم البلدان (٣/٣١١).

(٢) **عين التمر**: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، بقربها موضع يقال له: شفاثا، منهما يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد، وهو بها كثير جدًّا، وهي على طرف البرية، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ للهجرة، وكان فتحها عنوة فسَبى نساءها وقَتل رجالها، فمن ذلك السبي: والدة محمد بن سيرين، وسيرين اسم أمه، وحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. معجم البلدان (٤/١٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح٧٠٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٧٦).

النبي ﷺ راكبًا تطوعًا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي.

دراسة التعقب:

قال العيني: ليس هذا من محل المناقشة، بل لا وجه لما قاله؛ لأن أنسًا يقول: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ»، وكانت رؤيته إياه ﷺ حين كان يفعله راكبًا على حمار، يشهد بذلك كون أنس في هذه الصلاة على حمار.

وقد ذكر ابن حجر والعيني أن له شاهدًا من حديث ابن عمر، رواه مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»[1]، وقال ابن حجر لما ذكر الشاهد: وهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري[2].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي بعدم وجاهة إفراد الصلاة على الحمار بالترجمة، بل الحديث خاص بالصلاة على الدابة لغير القبلة، وخالفه العيني بقوله: إن أنسًا فعل فعلًا مطابقًا لما رآه من فعل النبي ﷺ، وهي صلاته على الحمار؛ بدليل قوله: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ»، فلو لم يكن النبي ﷺ راكبًا على الحمار لما ركبه أنس وصلى عليه، ثم استشهد ابن حجر والعيني بحديث ابن عمر حيث قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»، فدل بذلك على وجاهة الترجمة في مطابقة فعل أنس لفعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح٧٠٠، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته، أو على البعير، والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص٢٩٩)، شرح النووي على مسلم (٢١١/٥).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار»، وإنما يقولون: «يصلي على راحلته». السنن الكبرى للنسائي (٤٠٥/١ ط الرسالة).

(٢) عمدة القاري للعيني (١٤٣/٧).

الحديث السابع عشر

أَبوابُ التهجد

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ[١] رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ[٢]، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»[٣].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

ذكر ابن حجر في الفتح[٤] قول الإسماعيلي: "ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل".

ونقل هذا الاعتراض قبله شيخُه ابن الملقن في التوضيح، والعيني.

دراسة التعقب:

لم يوافق العلماء الإسماعيلي على قوله، قال ابن الملقن[٥]: واعترض الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في هذا الباب، وليس رفض القرآن: ترك الصلاة بالليل، وهو عجيب منه، فسيأتي في الحديث في الجنائز: «... وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ

---

(١) **الثلغ**: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٠/١).

(٢) **فيرفضه**: أي: يتركه، والرفض: طرح الشيء وتركه. مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٧٤/٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٢/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ح٨٤٥، وكتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح١٣٨٦، وكتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، ح٢٠٨٥، وكتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، ح٢٧٩١، وكتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ح٣٢٣٦، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، ح٣٣٥٤، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّـَٔاۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٠٢﴾، ح٤٦٧٤، وكتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ وما ينهى عن الكذب، ح٦٠٩٦، وكتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ح٧٠٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ح٢٢٧٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٤/٣).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩٣/٩).

عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...» الحديث[1].

وقال ابن بطال قوله: قوله: «ينام عن الصلاة المكتوبة» يعني: لخروج وقتها وفواته، وهذا إنما يتوجه إلى تضييع صلاة الصبح وحدها؛ لأنها التي تبطل بالنوم، وهي التي أكد الله المحافظة عليها، وفيها تجتمع الملائكة، وسائر الصلوات إذا ضيعت فحملها محملها، لكن لهذه الفضل[2].

وقال ابن حجر: يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب، ح١٣٨٦، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ». فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى: إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟. قَالاَ: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟. قَالاَ: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟. قَالاَ: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟. قَالاَ: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي. قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٣٥).

الحديث؛ لأنه قال فيه: «وينام عن الصلاة المكتوبة»، ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل؛ لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل؛ لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقًا غير مقيد بالمكتوبة(١)، والوعيد علامة الوجوب، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملًا للمطلق على المقيد، ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي(٢)، وقواه بما ذكرته من حديث سمرة، فحمدت الله على التوفيق لذلك، ويقويه ما ثبت عنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كله»(٣)؛ لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل، فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان.

وخفيت المناسبة على الإسماعيلي فقال: ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل، ويتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه: «وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»(٤).

وقال العيني: حفظ الإسماعيلي شيئًا، وغاب عنه ما هو أعظم منه، ففي الحديث: «وَيَنَامُ

---

(١) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب، ح١٣٨٦، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «.. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...» الحديث.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم الديباجي، المعروف بالمنفلوطي، الشيخ ولي الدين الملوي الشافعي، سمع من: الحجار، وأسماء بنت صصرى، وغيرهما بدمشق، ثم تجرد إلى الروم وأخذ عن جماعة من علمائها، ثم رجع إلى دمشق، وقدم القاهرة مرارًا، ثم استوطنها ودرس بالمنصورية والسلطانية وغيرهما، وكان فاضلًا، متواضعًا جدًّا، قليل التكلف، إذا لم يجد ما يركب مشى، كثير الإنصاف ولو على نفسه، خبيرًا بدينه ودنياه، عارفًا بالتفسير والفقه والأصلين والتصوف، صنف عدة تواليف صغار، فيها مشكلات من تصوف الاتحادية. الوافي بالوفيات (١٢٠/٢)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٤٦/١)، ولم أستطع الوقوف على ما ذكره عنه ابن حجر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ح٦٥٦، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -وَهُوَ ابْنُ زياد-، حدثنا عثمان ابن حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كله».

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٤/٣).

عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»، والمراد منها: العشاء الآخرة، فأي مناسبة تطلب بأكثر من هذا؟[1].

خلاصة التعقب:

لم ير الإسماعيلي في رفض القرآن دليلًا على ترك الصلاة بالليل، فكأنه حمل رفض القرآن على ترك تلاوته والعمل به مثلًا، وكذا مقتضى اعتراضه أنه لم ير في النوم عن الصلاة المكتوبة علاقة بصلاة الليل.

ومقتضى إيراد البخاري لهذا الحديث تحت قوله: (إذا لم يصل بالليل) أنه حمل معنى رفض القرآن على ترك القيام به بالليل، وهذا هو جواب ابن الملقن على الإسماعيلي، واستدل برواية حديث الجنائز: «وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أما النوم عن الصلاة المكتوبة فحملها ابن بطال على صلاة الصبح، قال: لأنها التي تبطل بالنوم، وهذا مناسب لتبويب البخاري في ترك الصلاة بالليل، ولمعنى رفض القرآن، ولجواب ابن الملقن على الإسماعيلي.

أما ابن حجر فذهب إلى احتمال وأكده -وجزم به العيني- أن المقصود بالصلاة المكتوبة صلاة العشاء، والنوم عن الصلاة يكون قبلها.

وجواب ابن الملقن وحمل ابن بطال هو الأليق والأنسب لمراد البخاري من الترجمة والحديث، والله أعلم.

(١) عمدة القاري للعيني (١٩٤/٧).

الحديث الثامن عشر

أَبوابُ التَّهَجُّدِ

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ[١] بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٢].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٣]: قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه أراد بذلك الإشارة إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلا، قال ابن حجر: لِمَا ترجم به المصنف وجه وجيه، وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلًا، وهو قول محكي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية، فنبه على أنه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة، فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعًا، أو قرأها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك؛ لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما[٤].

وتعقّبه العيني فقال: هذا كلام ليس له وجه أصلًا من وجوه:

الأول: أن قوله: (أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلًا) رجم

---

(١) **عند النداء**: أي: عند الأذان بالصلاة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧/٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٧/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، ح٧٢٤، وباب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ح٧٣٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٦/٣).

(٤) المرجع السابق.

بالغيب، فليت شعري بماذا أشار بما يدل عليه متن الحديث، أو من الخارج، فالأول لا يصح؛ لأن الكلام ما سيق له، والثاني لا وجه له؛ لأنه لا يفيد مقصوده.

الثاني: أن قوله: (فنبه على أنه لا بد من القراءة) غير صحيح؛ لأن الذي دل على أنه لا بد من القراءة ما هو؟، وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم أن يقرأ فيهما لا بد، بل هو محتمل للقراءة وعدمها.

الثالث: أن قوله: (فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط) كلام واهٍ؛ لأنه أي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على أنها أرادت قراءة الفاتحة فقط؟، أو قراءتها مع شيء يسير غيرها؟.

الرابع: قوله: (ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما) يُردّ بأنه لما لم يثبت ذلك، فما كان ينبغي أن تكون الترجمة بقوله: ما يقرأ في ركعتي الفجر؛ لأن السؤال بكلمة (ما) يكون عن الماهية، وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعيينها، وليس في الحديث ما يعيّن ذلك[1].

القول الثاني: أن كلمة (خفيفتين) لفظ يعلم منه الخفة في القراءة والصلاة، فلم يقرأ فيهما إلا الفاتحة فقط، أو يقرأ معها أقصر قصار المفصل.

قوله: (خفيفتين) هو محل ما يدل على الترجمة؛ إذ يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط، أو مع أقصر قصار المفصل، قاله الكرماني[2]، وتعقّبه العيني فقال: سبحان الله، ليت شعري من أين يعلم من لفظ الخفة أنه ﷺ قرأ فيهما؟، وإذا سلمنا أنه قرأ فيهما فمن أين يعلم أنه قرأ الفاتحة وحدها، أو مع شيء من قصار المفصل؟[3].

القول الثالث: أن كلمة (ما) في الترجمة هي استفهام عن صفة القراءة، هل هي طويلة أو قصيرة؟، فيمكن أن يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بأن يقال: إن كلمة (ما) في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلًا إذا قلت: ما الإنسان؟، معناه: ما ذاته وحقيقته، فجوابه: حيوان ناطق، وقد يستفهم بها عن صفة الشيء نحو: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧] وما لونها؟ .

وهاهنا أيضًا قوله: (ما يقرأ) استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر: هل هي قصيرة أو

(١) عمدة القاري للعيني (٢٢٨/٧).
(٢) الكواكب الدراري للكرماني (٢١٣/٦).
(٣) عمدة القاري للعيني (٢٢٨/٧).

طويلة؟، فقوله: (خفيفتين) يدل على أنها كانت قصيرة؛ إذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة ﵂ بقولها: «خفيفتين».

وأما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم بأحاديث أخرى(١)، قاله العيني(٢).

خلاصة التعقب:

لما بوّب البخاري هذا الباب بقوله: (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) عارضه الإسماعيلي بأن حق هذه الترجمة أن تكون: تخفيف ركعتي الفجر، وأجابه العيني بقوله: إن معنى (ما) في قول البخاري إنما هي استفهامية عن صفة القراءة، هل هي قصيرة أو طويلة؟، ويفهم من قول عائشة ﵂ أنها كانت خفيفة، وقد أجاب الكرماني بأن لفظ (خفيفتين) يستدل به على خفة القراءة والصلاة؛ فيكون قرأ الفاتحة فقط، أو الفاتحة ومعها قصار سور المفصل، كما جاء ذلك في أحاديث أخرى، وقد وافقه ابن حجر في ذلك، وزاد: أن البخاري ربما أراد الإشارة إلى خلاف من زعم بأنه لا يقرأ في ركعتي الفجر.

والذي أميل إليه جمعًا بين تلك الأجوبة: أن البخاري أثبت القراءة في ركعتي الفجر خلافًا لمن نفاها اعتمادًا على تخفيفها، وتساءل عن صفة القراءة فتبيّن أنها خفيفة، وظهر من الترجمة وما تحتها أنه لم يجد من الأحاديث على شرطه ما يقرأ فيهما من القرآن، والله أعلم.

---

(١) عدة أحاديث أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، وهي:

١. ح٧٢٦: حدثني محمد بن عباد وابن أبي عمر، قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد -هو ابن كيسان-، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]».

٢. ح٧٢٧: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفزاري -يعني: مروان بن معاوية-، عن عثمان بن حكم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]».

٣. ح٧٢٧: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

(٢) عمدة القاري للعيني (٢٢٨/٧).

الحديث التاسع عشر

كتَابُ الْعمل فِي الصَّلَاةِ

بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا محمد بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهنّ قبل أن يدخلن في الصلاة.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحتمل أن يكون قيل لهنّ قبل دخولهنّ للصلاة، ذكر ابن حجر أن البخاري لم يصرح هل قيل لهنّ وهنّ داخل الصلاة أو خارجها؟؛ حيث إن مقصوده يحصل في كلا الحالين، لكنه قال: إن الذي يظهر لدي أن النبي ﷺ قاله لهنّ قبل أن يدخل في الصلاة ليدخلن فيها على علم[(٣)].

القول الثاني: أن القول قيل لهنّ وهنّ في الصلاة، فقوله: (فقيل للنساء) إلى آخره بفاء العطف على ما قبله يقتضي أن هذا القول قيل لهنّ والناس يصلون مع النبي ﷺ، فالظاهر أنهنّ كن مع الناس في الصلاة، وإن كان يحتمل أن يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس، ولا يلتفت إلى الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل، قاله العيني[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٥/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، ح٣٦٢، وكتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته، ح٨١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، ح٤٤١.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨٦/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) عمدة القاري للعيني (٢٩٣/٧).

القول الثالث: أنه لا يمكن تعيين أحد الاحتمالين إلا بدليل؛ ولا دليل على ذلك، فإن الأمر محتمل بأن يكون قيل لهنّ قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون قيل لهنّ وهنّ في الصلاة، ويكون القائل في غير صلاة، لا مانع من هذا من جهة اللفظ، فلا يتعين أحد الاحتمالين إلا بثبت، قال ذلك الدماميني(١)، ووافقه الكرماني(٢)، وأفاده ابن حجر(٣) أيضًا.

خلاصة التعقب:

لما تعقب الإسماعيليُّ البخاريَّ بقوله: إن البخاري ظن أنهن خوطبن بذلك وهنّ في الصلاة، وإنما أمرن قبل الدخول بأن يفعلن هكذا؛ لما عرف من ضيق أزر الرجال؛ لئلا تقع أعينهن على عورة، ذكر ابن حجر أن البخاري لم يصرح هل قيل لهنّ وهنّ داخل الصلاة أو خارجها؟، وأن مقصوده يحصل في كلا الحالين، ثم رجح ابن حجر أن النبي ﷺ قاله لهنّ قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلنها على علم، ولكن العيني قال: إن هذا أمر محتمل، لكنه بلا دليل يدل عليه، والأمر الراجح أنه قيل لهنّ وهنّ في الصلاة؛ لأن الفاء في (فقيل للنساء) فاء العطف على ما قبلها، وهي تقتضي أن هذا القول قيل لهنّ وهنّ في الصلاة، ثم ذكر الدماميني والكرماني أن كلا الأمرين محتملان، ولا يمكن تعيين أحدهما إلا بدليل، ولا دليل على أحدهما.

وقد جاء عند البخاري مخاطبة المصلي ورده بالإشارة، كما في حديث أسماء قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟. فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ...»(٤).

---

(١) مصابيح الجامع (١٨٢/٣).

(٢) الكواكب الدراري للكرماني (٣٢/٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ح٨٦، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟. فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟- مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟. فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ -لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟- فَيَقُولُ: هُوَ محمد رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ محمد، ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

فهاهنا أجابتها بما لا يبطل صلاتها.

وأيضًا وردت إشارة النبي ﷺ لأبي بكر كما في رواية البخاري[1]: «... فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ...» الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، ح٦٨٤، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

الحديث العشرون

كتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ»

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ[(١)]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ[(٢)]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[(٣)]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: رَائِحٌ[(٤)][(٥)].

---

(١) **بيرحاء**: هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء -بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر-، وهي: اسم مال وموضع بالمدينة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١١٤).

(٢) **بخ**: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جررت ونونت فقلت: بخ بخ، وربما شددت. وبخ بخت الرجل: إذا قلت له ذلك. ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠١).

(٣) **ذلك مال رابح**: أي: ذو ربح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٢).

(٤) **ذاك مال رائح**: أي: يروح عليك نفعه وثوابه، يعني: قرب وصوله إليه، ويروى بالباء وقد سبق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/١١٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، ح٢٣١٨، وكتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب، ح٢٧٥٢، وباب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ح٢٧٥٨، وباب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ح٢٧٦٩، وكتاب تفسير القرآن، باب، ح٤٥٥٤، وكتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ح٥٦١١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين =

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا محمد بنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[(١)]، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[(٢)]، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ[(٣)] مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[(٤)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٥)]: قد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة، لا الصدقة الواجبة، فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها؛ إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل، فذلك حينئذ له وجه.

=

ولو كانوا مشركين، ح٩٩٨.

(١) **تكثرن اللعن**: أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٥/٤).

(٢) **العشير**: يريد: الزوج، والعشير: المعاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها، وهو فعيل من العشرة: الصحبة. **ويكفرن العشير**: أي: يجحدن إحسان أزواجهن. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٧/٤) و(٢٤٠/٣).

(٣) **للب الحازم**: أي: أذهب لعقل الرجل المحترز في الأمور المستظهر فيها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٩/١).

(٤) صحيح البخاري (١١٩/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح٣٠٤، وأبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ح٩٥٦، وكتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ح١٩٥١، وكتاب الشهادات، باب شهادة النساء، ح٢٦٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، ح٨٨٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/٣).

دراسة التعقب:

أجاب العلماء عن مناسبة الترجمة للأحاديث بأربعة أقوال:

الأول: أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك، فوجه الاستدلال بأحاديث الباب: أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا؛ كانت صدقة الواجب كذلك؛ لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك، قاله ابن المنير(١).

الثاني: تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، فيؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيها فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾ [آل عمران: ٩٢] أعم من أن تكون واجبة أو مندوبة، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية؛ لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين، وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، قاله ابن رشيد(٢).

الثالث: أن للزكاة معنيين: الزكاة الواجبة، والزكاة التطوعية، وأن المراد من معنى الزكاة هنا ليس المعنى الشرعي الذي هو إيتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي إلى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي لله تعالى، وإنما المراد منها ما أخرجته من مالك لتسد به خلة المحتاج، وتكتسب به الأجر والمثوبة، قاله العيني(٣).

الرابع: أن للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها، فإن عقد البخاري لباب الزكاة وليس في الحديث ذكرها لعله أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها، قاله الكرماني(٤)، وتعقبه العيني

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٢٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) عمدة القاري للعيني (٩/٢٨).
(٤) الكواكب الدراري للكرماني (٨/٥).

بقوله: هذا تعسف بما لا طائل تحته ولا مناسبة[1].

خلاصة التعقب:

وافق بعض العلماء الإسماعيلي في قوله، فتؤخذ مناسبة الحديثين للترجمة في قياس الصدقة النافلة على الصدقة الواجبة، فيصرف المرء صدقته الواجبة على مستحقيها، ويبدأ بها على أقاربه إذا كانوا مستحقين لها، فيحصل له بذلك أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

(١) عمدة القاري للعيني (٢٨/٩).

الحديث الحادي والعشرون

كتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ[1] بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ[2] الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ[3] الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ»[4].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[5]: قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة،

---

(١) **العنبر**: هو الطيب المعروف، وقيل: إن العنبر ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه شجر تتكسر فيصيبها الموج فيلقيها إلى الساحل، وقيل: إنه جشاء دابة، وقيل: يخرج من عين، والصواب أنه يخرج من دابة بحرية ينبت في قعر البحر فتأكله بعض دوابه، فإذا امتلأت منه قذفته رجيعًا وهو في خلقه كالعظام من الخشب، وهو دسم خوار دهني يطفو على الماء، ومنه ما لونه إلى السواد، وقال ابن سينا: فيما يظن نبع عين في البحر، وأبعد من قال: إنه زبد البحر، أو روث دابة، وهو أشهب، وأزرق، وأصفر، وأسود، وفي الحيوان لأرسطو: الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٩٧/١٠).

(٢) **الدسر**: الدفع، أي: يدفع ويكب للقتل كما يفعل بالجزور عند النحر. **دسره البحر**: أي: دفعه وألقاه إلى الشط. النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٦/٢).

(٣) **وفي الركاز الخمس**: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزًا: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث: «وفي الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة: ركاز. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٨/٢).

(٤) صحيح البخاري (١٢٩/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، ح٢٢٩١، وكتاب البيوع، باب التجارة في البحر، ح٢٠٦٣، وكتاب الشروط، باب الشروط في القرض، ح٢٧٣٤، وكتاب الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب، ح٦٢٦١.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٦٣/٣).

رجل اقترض قرضًا فارتجع قرضه.

دراسة التعقب:

وافق الداودي الإسماعيلي في ذلك فقال: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء[١].

لكن أجاب العلماء عن مناسبة هذا الحديث للترجمة بقولين:

الأول: أنه دليل على أن ما في البحر وما يلفظه البحر ليس عليه زكاة، فإن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه، قاله أبو عبد الملك القرطبي البوني[٢]، وقال المهلب: وفي أخذ الرجل الخشبة حطبًا لأهله دليل على أن ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره أنه لا شيء فيه، ووافقه ابن المنير في ذلك[٣].

قال ابن المنير: موضع الاستشهاد في حديث الخشبة، ليس أخذ الدنانير، وإنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب، فدل على إباحة مثل هذا ما يلفظه البحر، إما مما ينشأ في البحر كالعنبر، أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه، على اختلاف بين العلماء في تملك هذا مطلقًا ومفصلًا، وإذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك، فتملك نحو العنبر الذي هو في مخلوقات البحر ولم يتقدم عليه ملك أولى[٤]، قال القسطلاني: فأخذها وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، لا سيما إذا ورد بصورة الثناء على فاعله[٥].

الثاني: أن مجرد مطابقة بعض الترجمة للحديث يكفي لإيراد الحديث، فإن الترجمة لما يستخرج من البحر، والحديث يدل على ما يستخرج من البحر، فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كافٍ، قاله العيني[٦].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٦٠٠).

(٢) مروان بن علي -ويقال: ابن محمد- الأسدي، القطان، أبو عبد الملك، القرطبي، البوني، ذكره ابن الملقن في كتابه، كأحد مصادر وموارد كتابه. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/١٠٥)، و(١٠/٦٠٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٥١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٦٠٠).

(٤) المتواري على أبواب البخاري (ص١٢٩).

(٥) إرشاد الساري للقسطلاني (٤/٢٤٥).

(٦) عمدة القاري للعيني (٩/٩٧).

خلاصة التعقب:

وافق الداودي الإسماعيلي في أن هذا الحديث ليس مناسبًا لهذا الباب، لكن خالفهما عدد من العلماء، منهم: أبو عبد الملك، وابن المهلب، وابن المنير في ذلك، وذكروا أن هذا الحديث فيه دليل على أن ما في البحر وما يلفظه البحر ليس عليه زكاة، بدليل أخذ الرجل الخشبة واتخاذها حطبًا، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، لا سيما إذا ورد بصورة الثناء على فاعله.

وأجاب العيني بقوله: إن أدنى مطابقة من الترجمة للحديث فإنها تكفي لإيراد الحديث.

الحديث الثاني والعشرون

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا[1] وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ[2] يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، ﴿فِجَاجًا﴾ [الأنبياء: ٣١]: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[3]، ثُمَّ يُهِلُّ[4] حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً»[5].

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ[6].

---

(١) **يأتوك رجالًا**: يعني: على أرجلهم مشاة. تفسير مقاتل بن سليمان (١٢٣/٣).

(٢) **وعلى كل ضامر**: من الضمور، وهو: الهزال، وقال أبو الليث: (وعلى كل ضامر) يعني: الإبل وغيرها، فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم إلا وقد ضمر من طول الطريق، وقال النسفي في تفسيره: (وعلى كل ضامر): حال معطوفة على رجال، كأنه قيل: رجالًا وركبانًا. تفسير مقاتل بن سليمان (١٢٣/٣)، عمدة القاري للعيني (١٠٢/٥).

(٣) **ذو الحليفة**: بالتصغير أيضًا، كأنه تصغير حلفة، ذو الحليفة -بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الفاء، وفي آخره هاء-، وهي شجرة منها يحرم أهل المدينة، وهي من المدينة على أربعة أميال، ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين، وقيل: بينها وبين المدينة ميل، أو ميلان، والميل ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع، وبذي الحليفة عدة آبار، ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد المعرس، وقال ابن التين: هي أبعد المواقيت من مكة تعظيمًا لإحرام النبي ﷺ، وهو من أشهر ما يتردد في تأريخ المدينة والسيرة، وشهرته تغني عن المزيد، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وتعرف عند العامة ببئار علي. معجم البلدان (٢٩٥/٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٠٣)، عمدة القاري للعيني (١٢٩/٩).

(٤) **يهل**: من الإهلال، وهو: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالًا: إذا لبى ورفع صوته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/٥).

(٥) صحيح البخاري (١٣٢/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ح١٥٤١-١٥٤٢، وباب من أهل حين استوت به راحلته، ح١٥٥٢، وكتاب الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة، ح٢٨٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح١١٨٤، وباب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، ح١١٨٦، وباب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح١١٨٧.

(٦) صحيح البخاري (١٣٢/٢).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[1]: قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة الحديث قولين:

الأول: الإشارة إلى أن الركوب أفضل، فيؤخذ منه جواز المشي، فإن غرض البخاري من إيرادهما هو: الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيّن أنه لو كان أفضل لفعله رسول الله ﷺ، بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكره ابن المنير، وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب. وقال ابن حجر: ويحتمل أن يقال يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فالله أعلم[2].

الثاني: أن مطابقة الحديثين للآية هو في أن الفج العميق هو ذو الحليفة، وأما ضامر فهو ركوبه ﷺ الراحلة، فمطابقه الحديثين للترجمة من حيث إن فيه ذكر الركوب، وذكر الفج العميق، أما الركوب فهو قوله: «يركب راحلته»، وأما الفج العميق فهو: «ذو الحليفة»؛ لأنه لا شك أن بينها وبين مكة عشر مراحل، وهو فج وعميق، وبما ذكرنا سقط اعتراض الإسماعيلي، ولو وقع في خاطره ما ذكرنا من المطابقة الواضحة لما أقدم إلى الاعتراض، قاله العيني، وقد وافقه ابن الملقن في ذلك[3].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أن هذين الحديثين لا مناسبة لهما في الباب، وأشار ابن المنير إلى أن غرض البخاري هو الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه في الذكر على الراكب، وأما العيني وابن الملقن فقد بينا أن مطابقة الحديثين للآية في أن الفج العميق هو ذو الحليفة، وأما ضامر فهو ركوبه ﷺ الراحلة، وهذا ما أميل له أيضًا، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عمدة القاري للعيني (٩/١٢٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/٣٣).

الحديث الثالث والعشرون

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ[1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[2] وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ[3] بِطِيبٍ؟. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ[4] ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[5]، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ

---

(١) **الخلوق**: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالًا له منهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧١).

(٢) **الجعرانة**: بكسر أوله إجماعًا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، وقد حكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية، والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان، حكى إسماعيل ابن القاضي عن علي بن المديني أنه قال: أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي، وهي: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة، وأما في الشعر فلم نسمعها إلا مخففة، وهي من مكة على بريد من طريق العراق، فإن أخطأ ذلك فمن التنعيم، والجعرانة في أربعة آلاف من بني تميم والرباب، واليوم لا زالت تعرف في رأس وادي سرف حين تعلقه في الشمال الشرقي من مكة، يعتمر منها المكيون، وبها مسجد، وقد عطلت بئرها اليوم، وكانت عذبة الماء يضرب المثل بعذوبته. معجم البلدان (٢/١٤٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٨٣).

(٣) **متضمخ**: من الضمخ، والتضمخ: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٩٩).

(٤) **يغط**: الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا، وقد غط يغط غطًّا وغطيطًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٧٢).

(٥) **سري عنه**: أي: كشف عنه الخوف، وهنا بمعنى الكشف والإزالة، يقال: سروت الثوب وسريته: إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة، ومعناه: أنه كشف عنه شيء بعد شيء بالتدريج. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٦٤)، الكواكب الدراري للكرماني (٨/٦٩).

الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟. قَالَ: نَعَمْ[1].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[2]: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخًا، وقوله له: «اغسل الطيب الذي بك» يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام.

دراسة التعقب:

ردّ العلماء –منهم: ابن الملقن، وابن حجر، والعيني– على الإسماعيلي بأن عادة البخاري أن يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يخرجه.

وقد جاءت طرق أخرى تبيّن أن الخلوق كان على الثوب:

الأول: ما أخرج البخاري في صحيحه في أبواب العمرة من وجه آخر بلفظ: (عليه قميص فيه أثر صفرة)، والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟، احْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[3].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٦/٢)، وأخرجه أيضًا في أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح١٧٨٩، وكتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص، ح١٨٤٧، وكتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح٤٣٢٩، وكتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ح٤٩٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح١١٨٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٩٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح١٧٨٩، قال: حدثنا أبو =

الثاني: ما جاء في طريق آخر لمسلم بلفظ: (أتاه رجل عليه جبة عليها أثر خلوق)، من طريق صفوان بن يعلى، عن أبيه ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟. فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثوب. فلما نزل عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ ﷺ بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حجك»[1].

ثم قال العيني: فهذه الأحاديث كلها ترد على الإسماعيلي[2].

خلاصة التعقب:

لم يوافق العلماء الإسماعيلي في قوله بأن هذا الحديث يدل على أن الطيب لم يكن على ثوبه، وإنما كان على بدنه، فأجابوا بأن عادة البخاري أن يبوّب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يخرجه في الباب نفسه، ثم ذكروا أن البخاري قد أخرجه في كتابه بلفظ: «وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة»، وقد جاء أيضًا موضحًا من طريق آخر في صحيح مسلم كما أسلفنا ذكره.

=

نعيم، حدثنا همام، حدثنا عطاء، قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية، يعني: عن أبيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح١١٨٠، قال: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا رباح بن أبي معروف، قال: سمعت عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى، عن أبيه ﷺ.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨٨/١١)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٥/٣)، عمدة القاري للعيني (١٥٠/٩).

الحديث الرابع والعشرون

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ[١] فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»[٢].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٣]: اعتراض الإسماعيلي على البخاري في إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر.

دراسة التعقب:

أجاب العلماء بأن قوله: «استوت به راحلته» دليل على أن الراحلة لا تستوي به إلا عندما يأخذ في السير مستقبل القبلة، فالمصنف أورد من طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن، ولم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة، ولكنه من لازم استواء الراحلة عند الأخذ في السير استقبالها القبلة؛ لأن مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى، وهما حديث واحد، وإنما احتاج إلى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر: (الدهن) الذي ليست له رائحة طيبة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر، قاله ابن المنير، وابن حجر[٤].

خلاصة التعقب:

لم يوافق العلماء الإسماعيلي في اعتراضه على البخاري، بل ذكروا أن كلمة «استوت به

---

(١) سبق التعريف بها قريبًا في الحديث الثاني والعشرين.

(٢) صحيح البخاري (١٣٩/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الحج، من أهل ملبدًا، ح١٥٤٠، وباب التلبية، ح١٥٤٩، وكتاب اللباس، باب التلبيد، ح٥٩١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح١١٨٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤١٤/٣).

(٤) مصابيح الجامع (٦٩/٤)، فتح الباري لابن حجر (٤١٤/٣).

راحلته» دليل على أنها لا تستوي به حتى تستقبل القبلة؛ لأنه متوجه إلى مكة فهو مستقبل القبلة ضرورة، وهذا الحديث هو الحديث الأول نفسه، لكنه احتاج لهذا الطريق لبيان لفظ (الدهن) الذي جاءت من طريق فليح.

الحديث الخامس والعشرون

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. وَحَدَّثَنِي محمد بنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ -هُوَ ابْنُ المُبَارَكِ-، قَالَ: أَخْبَرَنَا محمد بنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية.

دراسة التعقب:

أجاب العلماء بأن مناسبة الحديث للآية في لفظ (يومًا تستر فيه الكعبة)، وهذه اللفظة تفيد أمرين:

الأول: أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالستور والكسوة، ويقومون بها كما يقوم المسلمون[(٣)]، وبيّن الله تعالى في الآية المذكورة أنه جعل الكعبة بيتًا حرامًا، ومن حرمتها تعظيمها، فعظّمها المسلمون، ومن جملة تعظيمهم إياها أنهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم

(١) صحيح البخاري (١٤٨/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ح١٨٩٣، وباب صيام يوم عاشوراء، ح٢٠٠١-٢٠٠٢، وكتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ح٣٨٣١، وكتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾، ح٤٥٠٢-٤٥٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح١١٢٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٥٥/٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٥/٤).

عاشوراء الذي هو من الأيام المعظمة، فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التي هي ترجمة وبين الحديث[1].

الثاني: معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسي فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، قال ابن حجر: وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغيّر ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حلّ الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة[2].

خلاصة التعقب:

أنه ليس المراد من إيراد الحديث هو بيان اسم الكعبة فقط، بل جعل البخاري هذه الآية الكريمة ترجمة ليشير إلى تعظيم الكعبة وتوقيرها، كما كان المشركون يعظمونها قديمًا بالستور والكسوة، ويقومون إليها كما يقوم المسلمون، ولعل البخاري أراد من ذلك تأويل قوله تعالى: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة: ٩٧]، وهو يشمل قبل البعثة وبعدها، ومن جملة تعظيم المسلمين إياها أنهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من الأيام المعظمة، فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التي هي ترجمة وبين الحديث.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٥٥)، عمدة القاري للعيني (٩/٢٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٥٥).

الحديث السادس والعشرون

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ جَلَسَ هَذَا المَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ[(١)] إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا المَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا»[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر، يعني: فلا يطابق الترجمة.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة الحديث للترجمة أربعة أقوال:

القول الأول: حكم الكسوة حكم المال، تجوز قسمتها، فلما كان من المعلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها، فأراد البخاري أن عُمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابًا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة، قاله ابن بطال[(٤)].

القول الثاني: أراد التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروعة، فالكعبة لم تزل مقصدًا بالهدايا

---

(١) **ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء:** أي: في الكعبة، والصفراء والبيضاء هما: الذهب والفضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة. اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (١٢٠/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٥٧/٣).

(٢) صحيح البخاري (١٤٩/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح٧٢٧٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٥٧/٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٦/٤).

والأموال تعظيمًا لها، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضًا؛ لما فيها من تعظيم ذلك في النفوس وتمييزها به عما سواها، والكسوة في هذه الأزمنة أهم؛ إذ الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس، وقد صار ترك الكسوة في العرف غضًّا من الإسلام وإضعافًا لقلوب المسلمين، فترجحت على الصدقة بمثل قيمتها، قاله ابن المنير(١).

القول الثالث: لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر ﷺ؛ فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها، والترجمة يحتمل أن يقال فيها: باب في مشروعية الكسوة، قاله العيني(٢).

القول الرابع: يحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته، ويكون هناك طريق موافقة للترجمة، إما لخلل شرطها، وإما لتبحر الناظر في ذلك، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة»(٣)، فالمال يطلق على كل شيء، فيدخل فيه الكسوة(٤).

خلاصة التعقب:

أن مقصود البخاري هو التنبيه على أن حكم الكسوة حكم المال بها، فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطًا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها، أو لأن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيمًا لها، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضًا، أو لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر، فحيث لم ينكره وقررها كان دليلًا على جوازها، فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الإسماعيلي في قوله: (ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر) يعني: فلا يطابق الترجمة.

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص١٣٨).

(٢) عمدة القاري للعيني (٢٣٦/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥/٢، ح٢٠٣١)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المحاربيُّ، عن الشيبانيِّ، عن واصل الأحدب، عن شقيقٍ، عن شيبةَ -يعني: ابن عثمان- قال: قعد عُمَرُ بنُ الخطاب في مقعدك الذي أنتَ فيه، فقال: لا أخرُجُ حتى أقسِمَ مالَ الكعبةِ. قال: قلت: ما أنتَ بفاعلٍ. قال: بلى لأفعَلَنَّ. قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعلٍ. قال: لِمَ؟. قلتُ: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانَه، وأبو بكر، وهما أحوجُ منك إلى المال، فلم يُخرجاه، فقامَ فخرجَ. وتابعه الطبراني في معجمه الكبير، (٣٠٠/٧، ح٧١٩٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن المحاربي، به، بمثله، والحديث إسناده حسن، رواته ثقات ما عدا المحاربي، فقد ذكر يحيى بن معين: أنه ثقة. وذكر ابن أبي حاتم: أنه صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة، فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين. وقال الذهبي: إنه ثقة، يغرب. وقال ابن حجر في التقريب: لا بأس به، وكان يدلس. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٢/٥)، الكاشف (٦٤٢/١)، تقريب التهذيب (ص٣٤٩، ت٣٩٩٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٥٧/٣).

الحديث السابع والعشرون

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الرَّمَلِ[1] فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، يعني: باب الرمل.

دراسة التعقب:

ردّ العلماء على الإسماعيلي تعقّبه للبخاري بقولهم: إن مطابقته للترجمة ظاهرة؛ من حيث إن نافعًا لما سئل: «أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه»، فدلّ على أن الباقي من البيت كان بخلاف المشي؛ وهو الرمل، فهذا يرد على الإسماعيلي قوله: (ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء)[4].

خلاصة التعقب:

وجه المطابقة: أن قول نافع: «كان ابن عمر يمشي بين الركنين» معناه: أنه كان يمشي بين الركنين، ويرمل في غيرهما.

وبعض اعتراضات الإسماعيلي مبناها على عدم صراحة ألفاظ الحديث على الترجمة، وتكون المناسبة بأسباب مختلفة تتفاوت في درجة خفائها.

---

(١) **الرمل**: يقال: رمل يرمل رملًا ورملانًا: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٥٠)، وأخرجه أيضًا في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، ح١٦٦، وكتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ح١٦٠٩، وكتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، ح٥٨٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح١١٨٧، وباب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، ح١٢٦٧-١٢٦٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٧٢).

(٤) المرجع السابق، عمدة القاري للعيني (٩/٢٥١).

الحديث الثامن والعشرون

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: اعترض الإسماعيلي على البخاري بأنه: ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه: أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة؛ فيحمل قوله:

(١) صحيح البخاري (١٧٥/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح٨٣، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ح١٢٤، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ح٦٦٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح١٣٠٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٦٩/٣).

(جلس) على أنه ركبها وجلس عليها.

دراسة التعقب:

ردّ ابن حجر على الإسماعيلي فقال: إن هذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ: «وقف على راحلته» وهي بمعنى: جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك، وقال الكرماني: كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ: «على ناقته»، وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيد[1].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري ثم تلمّس له جوابًا في أنه إن ثبت في شيء من الطرق قول: (كان على الدابة) فيحمل على أنه ركبها وجلس عليها، ووافقه ابن حجر على ذلك، وهو ما أخرجه في آخر الباب من حديث صالح بن كيسان عن الزهري بلفظ: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته»، والحديث واحد، رواه مالك وابن جريج وصالح، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

(١) الكواكب الدراري للكرماني (٨/٢٠١).

الحديث التاسع والعشرون

أَبوابُ الْعُمْرَةِ

بَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥- حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ».

١٧٧٦- قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: «يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟. قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟. قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث الأخير من رواية أبي عاصم:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: وأغرب الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر، وإنما يدخل في باب متى اعتمر.

دراسة التعقب:

أجاب العلماء عن إيراد هذا الحديث بقولين:

الأول: أن غرض البخاري هو الطريق الأول، وإنما أورد هذا الحديث لينبه على الخلاف في السياق، قاله ابن حجر.

---

(١) صحيح البخاري (٣/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح٤٢٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ح١٢٥٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٠١/٣).

يعني: سياق رواية مجاهد الأولى في قصة دخوله مع عروة بن الزبير المسجد وسؤالهم له، ثم سؤال عروة لعائشة ﵂، وسياق رواية عطاء بن أبي رباح عن عروة بالسؤال فقط.

الثاني: قال ابن الملقن: بل داخل فيه، والزمان وقع استطرادًا، وقال العيني: إنه من تعليق الحديث السابق، وداخل في عداده، فالترجمة تشمل الكل[1].

خلاصة التعقب:

أورد البخاري أولًا رواية مجاهد وفيها قول ابن عمر: «إن النبي ﷺ اعتمر أربعًا، إحداهن في رجب»، فنفت عائشة اعتماره في رجب، لكنها لم تعترض على عدد العمرات، ثم أورد البخاري حديث أنس موافقًا لابن عمر في عدد العمرات أنها أربعة، لكنه وافق عائشة في عدم ذكر رجب.

والنص على عدم اعتماره ﷺ في رجب يفيد في عدد عمراته؛ لأنه لو ثبت لكان العدد بما ذكره أنس خمسًا؛ ولذا أراد البخاري أن يؤكد هذا بذكر نفي عائشة لعمرة رجب بمتابعة عطاء لمجاهد في الرواية عنها.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٢١/١٢)، عمدة القاري للعيني (١١٣/١٠).

الحديث الثلاثون

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ[1]: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قال الإسماعيلي، وابن بطال[4]، وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر، والبيض مقيدة بما ذكر.

دراسة التعقب:

قال ابن المنير: ترجم على الأيام البيض، وذكر حديثًا فيه صوم ثلاثة من كل شهر مطلقًا، وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام البيض، فنبه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البيض؛ ليجمع بين ما صح وما نقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة[5]، وقال الزركشي: إن الثلاثة التي أوصاه بها من كل شهر هي الأيام البيض، لكن ثبت ذلك في السنن، فلما لم يكن على شرطه أشار إليه في الترجمة[6]، منها: ما ورد في سنن

---

(١) **الأيام البيض**: يريد أيام الليالي البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت لياليها بيضًا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها، وأيام البيض بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤١)، وأخرجه أيضًا في أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، ح١١٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ح٧٢١.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٢٦).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٢٤).

(٥) المتواري على أبواب البخاري (ص١٣٤).

(٦) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (٢/٤٥٦).

أبي داود: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٣٢٨/٢، ح٢٤٤٩).

رواة الحديث:

- محمد بن كثير العبدي، البصري، قال ابن حجر: ثقة، لم يصب من ضعّفه، مات سنة ٢٢٣هـ، وله ٩٠ سنة. تقريب التهذيب (ص٥٠٤، ت٦٢٥٢).
- همام بن يحيى بن دينار العوذي، المحلمي، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، قال ابن حجر: ثقة، ربما وهم، مات سنة ١٦٤هـ، أو ١٦٥هـ. تقريب التهذيب (ص٥٧٤، ت٧٣١٩).
- أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصري، أخو محمد، قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١١٨هـ، وقيل: ١٢٠هـ. تقريب التهذيب (ص١١٥، ت٥٦٣).
- عبد الملك بن قتادة بن ملحان، ويقال: ابن قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال عن أبيه أبي المنهال، ويقال: عبد الملك بن أبي المنهال، ويقال: ابن ملحان، غير مسمى، قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (ص٣٦٤، ت٤٢٠٣).
- قتادة بن ملحان، ويقال: قتادة بن منهال، ويقال: قدامة بن منهال، أبو المنهال القيسي، قال ابن حجر: صحابي، له حديث في أيام البيض. تقريب التهذيب (ص٤٥٤، ت٥٥٢٠).

تخريج الحديث:

* أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٨/٣٣، ح٢٠٣١٦) عن عبد الصمد،

وأحمد في مسنده (٤٢٩/٣٣، ح٢٠٣٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٨٥/٤، ح٨٤٢٢) من طريق روح،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٨/٣، ح١٦٤٦) من طريق إسحاق بن إدريس،

والنسائي في سننه (٢٢٤/٤، ح٢٤٣٢)، وفي الكبرى (٢٠٢/٣، ح٢٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/٢، ح٣٣١٧) من طريق حبان،

والطبراني في معجمه الكبير (١٥/١٩، ح٢٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

خمستهم (عبد الصمد، وروح، وإسحاق بن إدريس، وحبان، وأبو الوليد الطيالسي) عن همام، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، به، بمثله.

* وأخرجه النسائي في سننه (٢٢٤/٤، ح٢٤٣١)، وفي الكبرى (٢٠٢/٣، ح٢٧٥٠-٢٧٥١)، وابن ماجه في سننه (٥٤٤/١، ح١٧٠٧)، وأبو داود الطيالسي في سننه (٥٥٢/٢، ح١٣٢١)، وابن أبي شيبة في مسنده (١٩٥/٢، ح٦٨٠)، وأحمد في مسنده (٤٣٠/٣٣، ح٢٠٣٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٩/٤، ح٢٣١٠)، والطبراني في معجمه الكبير (١٦/١٩، ح٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٨٥/٤، ح٨٤٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٤٤/٥، ح٦٣٤٥) من طريق شعبة،

=

خلاصة التعقب:

أجاب العلماء بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث؛ لأنها لم تكن على شرطه، فنبه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البيض؛ ليجمع بين ما صح وما نقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة ما اشترطه في كتابه.

=

وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٢٧٧)، وفي معرفة الصحابة (٤/٢٣٤١، ح٥٧٥٣) من طريق هشام، كلاهما (شعبة، وهشام) من طريق أنس بن سيرين، به، بمثله، إلا أن شعبة رواه عن عبد الملك بن المنهال، ورواه هشام عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي.

الحكم على الحديث:

اختلف في الحديث على ابن ملحان القيسي، فذكر همام وهشام أنه عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، وذكر شعبة أنه عن عبد الملك بن المنهال، لكن قال البخاري: إن شعبة وهم فيه، وهو عن عبد الملك بن قتادة، عن أبيه. وقال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام. وقال يحيى بن معين عن رواية شعبة عن عبد الملك بن المنهال: هذا خطأ، إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي.

فيترجح أن الصواب أن ابن ملحان هو: عبد الملك بن قتادة، وعبد الملك هذا ذكر ابن حجر: أنه مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: إنه وثّق. التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٨٥)، سنن ابن ماجه (١/٥٤٤)، الثقات لابن حبان (٥/١٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٨٥)، تقريب التهذيب (ص٣٦٤)، الكاشف (١/٦٦٨).

الحديث الحادي والثلاثون

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي محمد مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ -يَعْنِي: دِرْعًا- فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[١] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٢] فِي الْإِسْلَامِ»[٣].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٤]: وقد استشكل مطابقته للترجمة الإسماعيلي فقال: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء مناسبة الحديث للترجمة قولين:

الأول: أن مطابقة الحديث هي في الجزء الثاني من الترجمة، فمطابقة الحديث للترجمة هو في الجزء الثاني من الترجمة عند قوله: (وغيرها)، أي: وغير الفتنة، فإن بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة، قاله ابن التين، وابن حجر، والعيني[٥].

---

(١) **مخرفًا**: أي: حائط نخل يخرف منه الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٤).

(٢) **تأثلته**: أي: جعلته أصل مالي، مأخوذ من الأثلة، وهو: الأصل، يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء أصله. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/٢١٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/٦٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ح٣١٤٢، وكتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، ح٤٣٢١، وكتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، ح٧١٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح١٧٥١.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٢٣).

(٥) مصابيح الجامع (٥/٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/٣٢٣)، عمدة القاري للعيني (١١/٢١٩).

الثاني: جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، فيحتمل أن المراد بإيراده للحديث هو: جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، وقد باعه أبو قتادة في الوقت الذي كان القتال فيه قائمًا بين المسلمين والمشركين، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، والظن بأبي قتادة أنه لم يبعه لمن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه[1].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أن هذا الحديث غير مطابق للترجمة، يعني: لعدم ذكر الفتنة في الحديث، وأجيب عن ذلك: بأمرين؛ الأول: أن مراد البخاري من ذلك هو الجزء الثاني من الترجمة عندما قال: (وغيرها)، فيكون بيع أبي قتادة في غير فتنة، والثاني: أن يكون مراده أن بيع أبي قتادة لا ضرر فيه؛ حيث باعه على من لا يخشى عليه قتال المسلمين به، فكذلك البيع في الفتنة.

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٢٣).

الحديث الثاني والثلاثون

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةِ[١] حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ[٢]، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ[٣] لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي: تَبِيعُهَا[٤].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٥]: اعترض به الإسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في ذلك قولين:

الأول: أن لفظ: «من لا خلاق له» يدخل فيها الرجال والنساء معًا، فيحمل قوله ﷺ:

---

(١) **الحلة**: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، فتكون من ثوبين: إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحل عن طيها فتلبس. غريب الحديث للخطابي (٤٩٨/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٢/١).

(٢) **السيراء** -بكسر السين، وفتح الياء، والمد-: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير: القد، هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سيراء على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، ولكن اسمًا، وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٣/٢).

(٣) **الخلاق** -بالفتح-: الحظ، والنصيب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٠/٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٣/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، ح٨٨٦، وكتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، ح٩٤٨، وكتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسها، ح٢٦١٢، وباب الهدية للمشركين، ح٢٦١٩، وكتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود، ح٣٠٥٤، وكتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ح٥٨٤١، وكتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، ح٥٩٨١، وباب من تجمل للوفود، ح٦٠٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ح٢٠٦٨.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/٤).

«إنما يلبسها من لا خلاق له» على العموم للرجال وللنساء[١].

الثاني: أن الحديث الأول دال على بعض الترجمة، والحديث الثاني دال على تمامها، فحديث ابن عمر يدل على الجزء الأول من الترجمة من أن النهي في هذا الحديث خاص بالرجال، وحديث عائشة[٢] يدل على الترجمة كاملة؛ حيث إن النمرقة المصورة صورة مكروهة يستوي فيها الرجال والنساء في المنع[٣].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي بأن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء، والحرير لا يكره لهن، فذكر العلماء في ذلك قولين؛ الأول: أن يحمل قول: «إنما يلبسها من لا خلاق له» على العموم للرجال وللنساء، والثاني: أن الحديث الأول يتعلق بالرجال لحرمة الحرير في حقهم، والحديث الثاني يشمل الرجال والنساء جميعًا.

والاستدلال من حديث ابن عمر واضح، وفي حديث عائشة من قولها: «اشتريتها لك»، ولم يأمرها بفسخ البيع.

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص٢٣٩)، فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْبُيُوعِ بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ح٢١٠٥، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها أخبرته: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ».

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص٢٣٩)، الكواكب الدراري للكرماني (٤/١٠)، فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/٤)، عمدة القاري للعيني (٢٢٣/١١).

الحديث الثالث والثلاثون

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ(١)

٢١٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً(٢) يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٣).

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟. قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ(٤).

٢١٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٥).

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟. فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَوْسٍ، سَمِعَ

---

(١) **الحكرة**: أصل الحكر: الجمع والإمساك، والحكر والحكرة الاسم منه، أي: اشترى الطعام وحبسه ليقل فيغلو. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٧).

(٢) **مجازفة**: الجزف والجزاف: المجهول القدر، مكيلًا كان أو موزونًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/٦٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب ما يذكر في الأسواق، ح٢١٢٣، باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه، ح٢١٣٧، وباب منتهى التلقي، ح٢١٦٦-٢١٦٧، وكتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كم التعزير والأدب؟، ٦٨٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح١٥٢٦-١٥٢٧.

(٤) صحيح البخاري (٣/٦٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ح٢١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح١٥٢٥.

(٥) صحيح البخاري (٣/٦٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ح٢١٢٤، وباب الكيل على البائع والمعطي، ح٢١٢٦، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ح٢١٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح١٥٢٦.

عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[1]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب للحُكرة ذكر.

دراسة التعقب:

استنبط العلماء أنه أراد من ذكر الحكرة في الترجمة أحد أمرين:

الأول: أنه يؤخذ من الحديث إباحة الحكرة، وإنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة، فلو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم في بيعه، ولم يؤذن لهم في حبسه[4].

الثاني: أراد بالحكرة المعنى اللغوي، وهو أن يكون معناه الحبس مطلقًا، فيطلق على الذي يشتري مجازفة ولم ينقله إلى رحله أنه محتكر لغة، لا شرعًا[5].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (ليس في أحاديث الباب للحُكرة ذكر)، وهو على عادته في اعتبار ما هو صريح من لفظ الحديث ومناسبته للترجمة، وأجاب العلماء بأن البخاري قد يكون مراده بيان إباحة الحُكرة، فلو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم في بيعه، ولم يؤذن لهم في حبسه، وذكر العيني أنه قد يكون مراده هو بيان الحُكرة بمعناها اللغوي، وهو الحبس مطلقًا.

ومراد هؤلاء في بيان إباحة الحُكرة هو ما تدل عليه ألفاظ هذه الأحاديث، وهي قوله:

---

(١) **إلا هاء وهاء**: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر «إلا يدًا بيد»، يعني: مقابضة في المجلس، وقيل: معناه: هاك وهات، أي: خذ وأعط، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: «ها وها» ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحهاح لأن أصلها هاك، أي: خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم. غريب الحديث للخطابي (٢٤١/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٧/٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٨/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، ٢١٧٠، وباب بيع الشعير بالشعير، ٢١٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح١٥٨٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٤٨/٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥٨/٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٨/٤).

(٥) عمدة القاري للعيني (٢٤٩/١١).

«حتى يؤوه إلى رحالهم»، و«حتى يستوفيه»، و«الطعام مرجأ»، و«حتى يقبضه»، و«حتى يجيء خازننا من الغابة»، وفي بيع البُر والتمر والشعير: «إلا هاء وهاء».

فقبض الطعام واستيفاؤه، وإيواؤه إلى الرحال، وإرجاء بيعه، واستعمال خازن له، واشتراط أن يكون بيعه: هاء وهاء، كل هذا يدل على إباحة حبس الطعام عند صاحبه إلى حين بيعه، وهو معنى الحُكرة في الجملة.

ولذلك قرن البخاري بين بيع الطعام وبين الحُكرة؛ للدلالة على جواز حبس الطعام لحين بيعه.

وأما احتكار الطعام بقصد ادخاره إلى أن يغلو ثمنه فلا يدخل في هذا الباب(١)، كما أخرج مسلم في صحيحه من رواية سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار فِي الْأَقوات، ح١٦٠٥، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ محمد بنِ عَجْلَانَ، عَنْ محمد بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ.

(٢) قال القرطبي: وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد تقيد، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبي ﷺ، فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به، فإذًا مقصود هذا منع التجار من الادخار، وإذا ظهر ذلك فهل يمنعون من ادخار كل شيء من الأقوات، والحيوان، والعلوفة، والسمن، واللبن، والعسل، وغير ذلك -أضر بالناس أو لم يضر- إذا اشتري في أسواقهم، كما قاله ابن حبيب أخذًا بعموم الخبر أو بإطلاقه، أو إنما يمنعون من ادخار ما يضر بالناس ادخاره عند الحاجة إليه من الأقوات وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو مشهور مذهب مالك، وحملوا النهي على ذلك. ثم قال: وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق، ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره أو لا يحتكره، ثم قد يكون احتكاره لذلك مصلحة ينتفع بها في وقت آخر، فلعل ذلك الشيء ينعدم، أو يقل، فتدعو الحاجة إليه، فيوجد فترتفع المضرة والحاجة بوجوده، فيكون احتكاره مصلحة، وترك احتكاره مفسدة، وأما الذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشد ذلك في الأقوات لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها، فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعزّ وجودها، وشحت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات والشدائد، وعمت المضار والمفاسد، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار، وكل هذا فيمن اشترى من الأسواق، فأما من جلب طعامًا فإن شاء باع، وإن شاء احتكر، ولا يعرض له إلا إن نزلت حاجة فادحة، وأمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل جبر على ذلك؛ إحياء للمهج، وإبقاء للرمق، وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكره وأضر بالناس، فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٢١/٤).

الحديث الرابع والثلاثون

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ محمد، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[١] فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[٢].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٣]: قد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنًا، ثم يعطي به غيره زيادة عليها.

دراسة التعقب:

أجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه: قوله في الحديث: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**»، قال: فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه[٤]، وقال ابن حجر: وسيأتي بيان كونه كان مفلسًا في أواخر كتاب الاستقراض[٥].

---

(١) **عن دبر**: أي: بعد موته، يقال: دبرت العبد: إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/٦٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ح٢٢٣٠-٢٢٣١، وكتاب في الاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، ح٢٤٠٣، وكتاب الإشخاص والخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، ح٢٤١٥، وكتاب العتق، باب بيع المدبر، ح٢٥٣٤، وكتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنى، ح٦٧١٦، وكتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز، ح٦٩٤٧، وكتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ح٧١٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثُمَّ أهله ثُمَّ القرابة، ٩٩٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٥٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، ح٢٤٠٣، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا =

ومقصد ابن حجر من أن الرجل كان مفلسًا هو ما جاء عند البخاري في هذا الحديث من طريق عمرو، وفيه: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ»(١)، ويدل عليه ما وقع هنا في قوله: «فاحتاج».

خلاصة التعقب:

أن مناسبة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ: «من يشتريه مني؟» مع ثبوت إفلاس الرجل وحاجته.

وفائدة هذا في مناسبة الحديث لبيع المزايدة: أن قوله ﷺ في العبد: «من يشتريه مني؟» مع إفلاس الرجل وحاجته، مشعر بأنه ﷺ أراد من عرض العبد للبيع بلوغ أقصى ثمن له من أجل مصلحة الرجل.

=

عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنى، ح٦٧١٦، قال: حدثنا أبو النعمان، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

الحديث الخامس والثلاثون

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[(١)]». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: اعترض الإسماعيلي بأنه: ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع.

دراسة التعقب:

أجاب ابن حجر بقوله: "كأنه -يعني: البخاري- أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع -يعني: في قوله: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»-؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا، والانتفاع بجلود الميتة مطلقًا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحجته: مفهوم قوله ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح"[(٤)]، وذكر نحوه العيني[(٥)].

---

(١) **إهاب**: الأهب -بضم الهمزة والهاء وبفتحهما-: جمع إهاب، وهو: الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣/١).

(٢) صحيح البخاري (٨١/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ح١٤٩٢، وكتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح٥٥٣١-٥٥٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح٣٦٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤١٣/٤).

(٤) سيأتي للحافظ مزيد بحث هذه المسألة في كتاب الذبائح، تحت باب (قوله باب جلود الميتة). فتح الباري لابن حجر (٦٥٨/٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤١٣/٤)، عمدة القاري للعيني (٣٤/١٢).

وهذه الترجمة تدل على أن حديث: «إنما إهاب دُبغ فقد طهر» ليس على شرط البخاري ولا يقول به.

خلاصة التعقب:

أجاب العلماء بأن جواز البيع من جواز الاستمتاع، فكل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا.

الحديث السادس والثلاثون

كِتَابُ السَّلَمِ[1]

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا محمد، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ[2]، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»[3].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[4]: قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة الحديث للترجمة قولين:

القول الأول: أراد إلحاق الكفيل بالرهن، وهذا القول تلمّسه الإسماعيلي للبخاري، وبه أجاب ابن المنير[5]، وقال ابن حجر: هذا الاستنباط بعينه سبقه إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فوضح أنه هو المستنبط لذلك، حيث ذكره من

---

(١) **السلم**: يقال: أسلم وسلم: إذا أسلف، والاسم: السلم، وهو أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٦).

(٢) **النسيئة**: هي البيع إلى أجل معلوم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٨٦)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ح٢٠٦٨، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، ح٢٠٩٦، وباب شراء الطعام إلى أجل، ح٢٢٠٠، وكتاب السلم، باب الرهن في السلم، ح٢٢٥٢، وكتاب في الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، ح٢٣٨٦، وكتاب الرهن، باب من رهن درعه، ح٢٥٠٩، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم، ح٢٥١٣، وكتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، ح٢٩١٦، وكتاب المغازي، باب حدثنا قبيصة، ح٤٤٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ح١٦٠٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٣٣).

(٥) المتواري على أبواب البخاري (ص٢٥١).

طريق الأعمش قال: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[(١)]، والبخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته.

القول الثاني: أن يريد بالكفالة الضمان؛ إذ المرهون متكفل بالدين من حيث إنه يباع فيه، فسمي كفيلًا مجازًا، يقال: أكفلته: إذا ضمنته إياه، قاله ابن الملقن[(٢)]، وتعقبه العيني بقوله: إثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام إنما هو بالجر الثقيل[(٣)].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري أولًا بأن هذا الحديث ليس فيه ما ترجم به، ثم تلمّس له جوابًا بقوله: لعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه، ووافقه ابن حجر على ذلك؛ حيث قال: إن هذا الاستنباط بعينه سبقه إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وقد رواه عنه البخاري نفسه في الصحيح، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ح٢٥٠٩، قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش قال: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

(٢) الكواكب الدراري للكرماني (٩٠/١٠).

(٣) عمدة القاري للعيني (٦٨/١٢).

الحديث السابع والثلاثون

كتاب الْإِجَارَةِ

بَابٌ فِي الْإِجَارَةِ، اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا محمد بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»(١).

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»(٢).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٣): قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/٨٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح٤٨١، وكتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، ح١٤٣٨، وكتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ح٢١٠١، وكتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، ح٢٣١٩، وكتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ح٢٤٤٦، وكتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ح٥٥٣٤، وكتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، ح٦٠٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، ح١٠٢٣، وكتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح٢٥٨٥، وباب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ح٢٦٢٨.

(٢) صحيح البخاري (٣/٨٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ح٣٠٣٨، وكتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح٤٣٤٢-٤٣٤٣-٤٣٤٤-٤٣٤٥، وكتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، ح٦١٢٤، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح٦٩٢٣، وكتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ح٧١٥٦-٧١٥٧، وباب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، ح٧١٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح١٧٣٢-١٧٣٣، وكتاب الإمارة، باب النهي عَنْ طلب الإمارة والحرص عليها، ح١٨٢٤، وكتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح١٧٣٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٤٠).

دراسة التعقب:

ذكر العلماء أن معنى الإجارة يؤخذ من الحديثين الأول والثاني.

أما الحديث الأول فقالوا: فيه قولان للإجارة:

القول الأول: أن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، قال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد، أو تلف، إلا إن كان ذلك بتضييعه(١).

القول الثاني: ذكر الخازن هنا لأنه أجير، فدخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، فلا شيء له في المال، إنما هو أجير، ذكر ذلك ابن التين، والكرماني(٢).

وأما الحديث الثاني فتؤخذ مناسبته للإجارة من طلب العامل للأجر، فالذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملها النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة، قاله الكرماني(٣).

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة، وذكر العلماء أن البخاري قد يكون أراد بذلك: أن الخازن إنما هو أجير، ولا شيء له في المال، أو أنه إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، لا ضامن، وقد تؤخذ الإجارة من الحديث الثاني، فالذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل.

ثم إن مناسبة الحديثين لقوله: (استئجار الرجل الصالح): في الحديث الأول وصف الخازن بالأمين، وهذا صلاحه، وفي الحديث الثاني: أن الرجل الصالح يُطلب للعمل، لا أن يريده غالبًا إلا لمصلحة راجحة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٨٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٤٠)، الكواكب الدراري للكرماني (١٠/٩٦).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٤٠): إن الكرماني ذكر ذلك. ولم أجده في كتابه الكواكب الدراري.

الحديث الثامن والثلاثون

كتاب الْإِجَارَةِ

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[(١)]، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ[(٢)] بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»[(٣)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٤)]: تعقبه الإسماعيلي: بأنه ليس في الخبر على أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج.

---

(١) **هاديًا خريتًا**: الخريت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: إنه يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطريق. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

(٢) **ثور**: لفظ الثور فحل البقر، وثور: اسم جبل بمكة، وهو جبل جنوب مكة عالٍ أغبر يرى من جميع نواحيها المرتفعة، يشبه ثورًا مستقبل الجنوب، وبه الغار الذي اختبأ فيه رسول الله ﷺ وصاحبه أول مهاجرته، وله طريق اليوم يخرج من رأس أجياد، ثم على خم، ثم بطحاء قريش، ولا تزيد المسافة على خمسة أكيال، وقد وصل عمران مكة إلى سفوحه الشمالية، وقد درج بعض الكتاب على القول بأن ثورًا بأسفل مكة، ذلك أن طريقه كانت تخرج من مسفلة مكة ثم في كدى، فيظن غير الخبير في هذه الأرض أن ثورًا بأسفل مكة، وليس كذلك. معجم البلدان (٨٦/٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٩/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه، ح٤٧٦، وكتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، ح٢١٣٨، وكتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ح٢٢٦٣، وكتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، ح٢٢٩٧، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح٣٩٠٥، وكتاب اللباس، باب التقنع، ح٥٨٠٧، وكتاب الأدب، باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيًّا؟، ح٦٠٧٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٤٣/٤).

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، والذي ترجم به هو ظاهر القصة.

وقال ابن المنير: إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك، ولا شك أنها تأخرت[1]، وأيّده ابن حجر والعيني بقولهما: إن الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة، لا الدليل[2].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث؛ حيث ابتدأ الأجير في العمل من وقته بتسلمه راحلتيهما منهما، لكن تعقب أن الإجارة كانت على الدلالة على الطريق فقط، وتأخرت لثلاث ليال.

(١) لم أقف على هذا الكلام في كتاب ناصر الدين بن المنير (المتواري على أبواب البخاري)، ويبدو -والله أعلم- أن الكلام هذا لأخيه زين الدين بن المنير، وقد أشار إليه ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١٤/١) عندما تكلم عن تراجم البخاري؛ حيث قال: "وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير، أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك".

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٤٣/٤)، عمدة القاري للعيني (٨٣/١٢).

الحديث التاسع والثلاثون

كِتَابُ المَظَالِمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ[1]، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث -يعني: حديث عمر- أنه ﷺ جلس في السقيفة.

دراسة التعقب:

وافق ابنُ الملقن الإسماعيليَّ على ذلك فقال: ليس فيها جلوسه ﷺ في السقيفة[4].

لكن تعقّبهم ابن حجر بقوله: إن جلوس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث[5]، وخفي ذلك على

---

(١) **السقائف**: السقف: غماء البيت، والسقيفة: كل بناء سقفت به صفة أو شبهها مما يكون بارزًا، وسقائف: جميع السقيفة، والسقف: السماء، والسقيفة: الصفة، وقد تكون مثل الساباط، وقيل: السقائف: الحوانيت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٨٠)، لسان العرب (٩/١٥٥)، الكواكب الدراري للكرماني (١١/٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/١٠٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/٦٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، ح٥٦٣٧، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟. قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». =

الإسماعيلي، والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق، واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي ﷺ، وإنما ترجم بما جاء في السقائف، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي ﷺ وأورده معلقًا، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولًا، فكأن الإسماعيلي ظن أن قوله: (وجلس) من كلام البخاري، لا أنه حديث معلق، وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ معهم فيها عندهم.

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (ليس في الحديث -يعني: حديث عمر- أنه ﷺ جلس في السقيفة)، وأجاب ابن حجر بقوله: ظن الإسماعيلي أن قوله: (وجلس النبي ﷺ في السقيفة) أنها من كلام البخاري، لا أنه حديث معلق، وهو طرف من حديث أسنده المؤلف في الأشربة، وخفي ذلك عليه، والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق، واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر.

يعني: أنه لما اقتصر على حديث عمر المرفوع وليس فيه جلوس النبي ﷺ في السقيفة، ولم ينتبه إلى أن قول البخاري: (وجلس النبي ﷺ ...) إنما هو تعليق للحديث الذي أسنده في الأشربة، ولم يفطن إلى النظر في هذا التعليق ليستخرج أصله المسند المرفوع عن البخاري.

=

فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

الحديث الأربعون

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ المُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ[(١)] أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي[(٢)] ثَلَاثًا[(٣)].

---

(١) **البحرين**: بلفظ مثنى بحر، هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم، إلا أن الزمخشري قد حكى أنه بلفظ التثنية فيقولون: هذه البحران، وانتهينا إلى البحرين، وقال صاحب الزيج: البحرين في الإقليم الثاني، وطولها أربع وسبعون درجة وعشرون دقيقة من المغرب، وعرضها أربع وعشرون درجة وخمس وأربعون دقيقة، وقال قوم: هي من الإقليم الثالث، وعرضها أربع وثلاثون درجة، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، قيل: هي قصبة هجر، وقيل: هجر قصبة البحرين، وقد عدها قوم من اليمن، وجعلها آخرون قصبة برأسها، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين، قال: إنما سموا البحرين لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ، وهي الهفوف اليوم، وقد تسمى (الحسا)، ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، هذه الجزيرة كانت تسمى (أوال)، وهي إمارة البحرين اليوم. معجم البلدان (٣٤٦/١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٤٠).

(٢) **فحثى لي**: يقال: حثا يحثو حثوًا، ويحثي حثيًا، أي: غرف بيديه، واحدها: حثية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٩/١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٠/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، ح٢٢٩٦، وكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ح٢٦٨٣، وكتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ح٣١٣٧، وكتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، ح٣١٦٤، وكتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، ح٤٣٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فَقَالَ: لا. وكثرة عطائه، ح٢٣١٣-٢٣١٤.

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[١]: قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال.

وقال الإسماعيلي في حديث جابر: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزّلوا وعده منزلة الضمان في الصحة؛ فرقًا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة الهبة للترجمة ثلاثة أقوال:

الأول: أن اعتراض الإسماعيلي كان بناء على مذهبه في الهبة، فالإسماعيلي يرى أن الهبة لا تصح إلا بالقبض[٢]، لكن هناك من يقول: إنها تصح بدون القبض، ويسميها هبة[٣]، وكأن البخاري جنح إلى ذلك، قاله ابن حجر[٤].

الثاني: أن البخاري استدل على الهبة بقول الحسن وعبيدة؛ حيث قال الدماميني: إن الترجمة صحيحة، وما وقع فيها مطابق لها؛ لأنه ذكر ما يتعلق بالهبة من كلام الحسن وعبيدة، وما يتعلق بالوعد ذكره في حديث جابر، ووافقه القسطلاني على ذلك[٥].

الثالث: أنه نزّل الهدية من النبي ﷺ إذا لم تقبض منزلة الوعد بها، وهذا جواب الإسماعيلي نفسه فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر، فكأنه أجاب على اعتراضه هو[٦].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي بقوله: (إن الهبة لا تدخل في هذا الباب بحال)، وأجاب ابن حجر بأن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/٥).

(٢) حيث إن الإسماعيلي شافعي، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣١/٧): "قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الهبة لا تصح إلا بالقبض من الموهوب له، وتسليم من الواهب، فإن لم يكن ذلك فهي باطل".

(٣) قال مالك وأحمد: تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع. الكواكب الدراري للكرماني (١٣١/١١)، الاستذكار (٢٣١/٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/٥).

(٥) مصابيح الجامع (٧/٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣٥١/٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/٥).

الإسماعيلي إنما قال ذلك لأن الهبة لا تصح عنده إلا بالقبض، ثم ذكر ابن حجر عن الإسماعيلي: أن هبة النبي ﷺ التي لم تقبض تنزّل منزلة الوعد بها، وأما الدماميني فقد قال: إن مناسبة الهبة للترجمة تؤخذ من قول الحسن وعبيدة.

الحديث الحادي والأربعون

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ[١] فِي يَدِهِ[٢].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٣]: اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال في ذلك.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء أن غرض البخاري من إيراد هذا الحديث هو إثبات هبة المشاع.

قال ابن بطال: إن النبي ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، ومعلوم أن نصيبه منه مشاع في اللبن، غير متميز ولا منفصل في القدح، وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة[٤]، فلا معنى له[٥]، ثم قال ابن حجر: والحق ما قاله ابن بطال، والحديث دليل على صحة هبة المشاع، والله أعلم[٦].

---

(١) **فتله**: أي: ألقاه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٦١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب، ح٢٣٥١، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ح٢٣٦٦، وكتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحلّه ولم يبين كم هو، ح٢٤٥١، وكتاب الهبة وفضلها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، ح٢٦٠٥، وكتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟، ح٥٦٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عَنْ يمين المبتدئ، ح٢٠٣٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٢٥).

(٤) قال أصحابنا -في هبة المشاع-: إنما لا تجوز فيما يقسم، وجائزة فيما لا يقسم. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار: الجصاص (٤/١٣٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٢٠).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٢٥).

خلاصة التعقب:

أن غرض المصنف من إيراد هذا الحديث هو: إثبات هبة المشاع، وأنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه من لبن القدح للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع.

الحديث الثاني والأربعون

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ ادْخُلْ. فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا محمد بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا»(١).

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ، أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ(٢).

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، ح٥٠٣٧-٥٠٣٨، وباب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، ح٥٠٤٢، وكتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ح٦٣٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، ح٧٨٨.

(٢) صحيح البخاري (١٧٢/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ح٦١٧، وباب الأذان بعد الفجر، ح٦٢٠، وكتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، ح١٩١٨، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح٧٢٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، ح٣٨٠، وكتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح١٠٩٢.

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ[١]، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»[٢].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٣]: قال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا؛ لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه؛ لأنه في زوجته وأمته، وليس لغيره فيه مدخل، وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما، لا يتعلق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث: (كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت)، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، قال: وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته، فإنه لو شهد لأبيه، أو ابنه، أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد أعاذه الله من ذلك.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء أن مقصود البخاري: أن الأصوات يعتمد عليها كما يعتمد على المشاهدة، فإذا تحقق الأعمى صوت من يشهد عليه جازت شهادته عليه، أو إذا ما عرف به، وأن الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به، كتمييزه شخصه لو رآه، ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت[٤].

---

(١) **أقبية**: جمع: قباء -ممدودًا-، وقال الجوهري: القباء الذي يلبس، وتقبيت قباء: إذا لبسته. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٥٨/٦)، عمدة القاري للعيني (١٥٨/١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٧٢/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب الهبة وفضلها، باب كيف يقبض العبد والمتاع؟، ح٢٥٩٩، وكتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ح٣١٢٧، وكتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ح٥٨٠٠، وكتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، ح٦١٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، ح١٠٥٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/٥).

(٤) المتواري على أبواب البخاري (ص٣٠٨)، وتراجم البخاري لابن جماعة، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى إلى آخر الترجمة.

ووجه إيراده لما ورد عن ابن عباس: أن ابن عباس قَبِل قول غيره في غروب الشمس وطلوعها مع أنه أعمى لا يرى المخبر، وإنما يسمع صوته، ولعل البخاري يشير إلى شهادة الأعمى على التعريف، أي: يعرف أن هذا فلان، فإذا عرف شهد[١].

وكذلك عرفت عائشة صوت سليمان بن يسار، وقال مالك: إنما حفظ الناس عن أزواج النبي ﷺ ما حفظوه وهنّ من وراء حجاب[٢].

فأما مطابقة الحديث الأول للترجمة: فمن حيث إنه ﷺ اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من غير أن يرى شخصه، فعرف شخص عباد بسماعه كلامه ودعا له[٣].

وأما مطابقة الحديث الثاني للترجمة: فمن حيث إنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى، فقد كان إمامًا مؤذنًا على عهد النبي ﷺ[٤]، فإذا كان للأعمى وسيلة يعرف بها دخول الوقت جاز له الاعتماد عليها، وجاز للناس متابعته في ذلك.

وكون الناس في حديث ابن أم مكتوم كانوا يعرفونه بطلوع الصبح- كما اعترض الإسماعيلي- فلا يمنع من إمكان أن يعرف ذلك بطريقة أخرى.

وأما مطابقة الحديث الثالث للترجمة: فمن حيث إنه ﷺ سمع صوت مخرمة من بيته فعرفه، فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول: «خبأت لك هذا»، فإنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه[٥].

وأما قول الإسماعيلي: (نكاح الأعمى يتعلق بنفسه؛ لأنه في زوجته وأمته، وليس لغيره فيه مدخل) فقال الحافظ ابن حجر: أجاب المجيزون لجواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي، وإلا فمتى احتمل عنده احتمالًا قويًّا أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها.

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص٣٠٨)، عمدة القاري للعيني (٢١٩/١٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤/٨).

(٣) المرجع السابق، فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/٥)، عمدة القاري للعيني (٢١٩/١٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤/٨)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/٥)، عمدة القاري للعيني (٢١٩/١٣).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤/٨)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/٥)، عمدة القاري للعيني (٢١٩/١٣).

قال ابن حجر: واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين، والأعمى لا يتيقن الصوت؛ لجواز شبهه بصوت غيره، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت، ووجدت القرائن الدالة لذلك، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد.

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا) وحمل ما أورده البخاري على حالات خاصة، فذكر العلماء أن مقصود البخاري: أن الأصوات يعتمد عليها كما يعتمد على المشاهدة، فإذا تحقق الأعمى صوت من يشهد عليه جازت شهادته عليه، أو إذا ما عرف به، وأن الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به، كتمييزه شخصه لو رآه، ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت، وصحة نكاحه وإنكاحه إذا عرف صوت الزوجة أو الزوج إن كان شاهدًا.

الحديث الثالث والأربعون

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فَنَهَاهُ عَنْهَا[١].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٢]: أجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال: قد جاء في بعض طرقه: (فجاءت مولاة لأهل مكة)، قال: وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء، فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في أمر المرأة قولين:

القول الأول: أن هذه المرأة حرة، وأن إطلاق الأمة على هذه المذكورة عند البخاري مجازي باعتبار ما كانت عليه، وإنما هي حرة بدليل الطريق الآخر: (مولاة لأهل مكة)، وأن هذا ليس من شهادة الإماء في شيء، على أنها لم تعمل شهادتها في حديث البخاري، وإنما دلّه عليه الصلاة والسلام على طريق الورع، قال ذلك الدماميني موافقًا به قول الإسماعيلي[٣].

وقد جاءت روايات عن البخاري ذكرت أنها امرأة، ولم تقيّد بالأمة، منها ما جاء في باب

---

(١) صحيح البخاري (١٧٣/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ح٨٨، وكتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ح٢٠٥٢، وكتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، ح٢٦٤٠، وباب شهادة المرضعة، ح٢٦٦٠، وكتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ح٥١٠٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٦٨/٥).

(٣) مصابيح الجامع (٧٢/٦).

شهادة المرضعة بلفظ: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ»[(١)]، وفي كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة بلفظ: «فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ»[(٢)].

وتعقّب بأنه تحمل الروايات المطلقة على الرواية المحددة بوصف، وأن المراد أنها أمة[(٣)].

القول الثاني: أن هذه المرأة أمة، والدليل على ذلك: أن حديث الباب جاء التصريح فيه بأنها أمة وليست حرة، قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة[(٤)].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي والدماميني أن المرأة في هذه الحديث إنما هي امرأة حرة، وليست أمة، بدليل الطريق الآخر الذي ذكر أنها: (مولاة لأهل مكة)، وإطلاق الأمة مجازي باعتبار ما كانت عليه، وإنما هي حرة، وقد جاءت روايات عن البخاري ذكرت أنها امرأة ولم تقيّد بالأمة، لكنه أجيب: بأن الروايات المطلقة تحمل على الرواية المحددة بوصف، وأن المراد أنها أمة، والدليل أيضًا أن حديث الباب جاء فيه التصريح بأنها أمة، وليست حرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ح٢٦٦٠، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ح٥١٠٤، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث -قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ- قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ».

(٣) إرشاد الساري للقسطلاني (٣٨٩/٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٦٨/٥).

الحديث الرابع والأربعون

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ[١] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا»[٢].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٣]: قال الإسماعيلي: ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر.

دراسة التعقب:

صورة الترجمة: أن البينة تُطلب أولًا من المدَّعِي، فإن لم يأت بها عادلة مقبولة، طُلب من المدعَّى عليه أن يحلف اليمين، فإذا حلف ثم أقام المدعِّي بينةً مقبولة بعد هذا اليمين، هل يستحق ما ادعاه بذلك؟، فالإسماعيلي اعترض على إفادة حديث أم سلمة قبول البينة بعد اليمين.

قال ابن المنير: موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حِلًّا ولا قطعًا لحق المحق، بل نهاه بعد يمينه عن القبض، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم، فيُؤْذِنُ ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باقٍ على القيام بها، لم تسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعه باليمين[٤].

---

(١) **ألحن**: اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤١/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٠/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ح٢٤٥٨، وكتاب الحيل، باب حدثنا محمد بن كثير، ح٦٩٦٧، وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ح٧١٦٩، وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، ح٧١٨١، وباب القضاء في قليل المال وكثيره، ح٧١٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح١٧١٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٨٩/٥).

(٤) المتواري على أبواب البخاري (ص٣١١).

ولعرض أقوال أهل العلم في المسألة، قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب جمهور العلماء إلى أنه إن استحلف المدعى عليه ثم أقام المدعي البينة قُبلت بينته وقضي له بها، على ما ذكر البخاري عن شريح، وطاووس، والنخعي، وهو قول الثوري، والكوفيين، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك في المدونة: إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضي له بها، وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركًا لبينته وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له إذا شهدت له. قاله مطرف، وابن الماجشون(١).

وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعَّى عليه. وبه قال أبو عبيد، وأهل الظاهر، قال ابن المنذر: واحتج لابن أبي ليلى بعض الناس فقال: لما حكم النبي ﷺ بالبينة على المدعي واليمين على المنكر كان المدعي لا يستحق المال بدعواه، والمنكِر لا يبرأ من حق المدعي بجحوده، فإذا أقام المدعي البينة أخذ المال، وإذا حلف المدعَّى عليه برئ، وإذا برئ فلا سبيل إليه.

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فدل هذا على أن يمين المدعى عليه لا يُسقط الحق، وقطعه لا يوجب له ملكه، فهو كالقاطع الطريق لا يملك ما قطعه، ألا ترى أن النبي ﷺ قد نهاه عن أخذه بقوله: «فَلَا يَأْخُذْهَا».

وقد ذكر ابن حبيب(٢): «أن عمر بن الخطاب تخاصم إليه يهودي ورجل من المسلمين، فقال عمر: بينتك. فقال: ما تحضرني اليوم. فأحلف عمر المدعى عليه، ثم أتى اليهودي بعد ذلك بالبينة، فقضى له عمر ببينته. وقال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ...»(٣).

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكِر)، لكن تبيّن أن وجه المطابقة أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق، بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الأخذ، فدل ذلك على بقاء حق صاحب الحق إذا أقام البينة، فإذا ظفر بالبينة قضي له بحقه.

(١) المدونة (٣/٣٤٧).

(٢) الأحكام لعبد الملك بن حبيب (ص٥٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٦٨).

الحديث الخامس والأربعون

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ[1] وَالْعُرُوضِ[2] وَالصَّامِتِ[3]، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»[4].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[5]: اعترضه الإسماعيلي[6] فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري، والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة، بل المأذون فيه ما عاد منه

---

(١) **الكراع**: اسم لجميع الخيل. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٥/٤).

(٢) **العروض** -بضم العين-: جمع عرض، وهو -بالسكون-: وهو المتاع، لا نقد فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٣)، عمدة القاري للعيني (٤٠/١٣).

(٣) **صامت**: يعني: الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو: الحيوان. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٢/٣).

(٤) صحيح البخاري (١٢/٤)، وأخرجه أيضًا في كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، ح١٤٨٩-١٤٩٠، وكتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح٢٦٢٣، وباب إذا حمل رجلًا على فرس فهو كالعمرى، ح٢٦٣٦، وكتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، ح٢٩٧٠-٢٩٧١، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ح٣٠٠٢-٣٠٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح١٦٢٠-١٦٢١.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٠٥/٥).

(٦) ذكر هذا الاعتراض بأتم مما هنا ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩١/١٧)، لكنه لم يُجب عنه.

نفع بفضل كالثمرة، والغلة، والارتفاق[1] والعين قائمة، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاتة عينه فلا.

دراسة التعقب:

أجاب ابن حجر على الإسماعيلي بقوله: إن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلَّم، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلًا منه ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه، وقد قال قبل ذلك: إنه يؤخذ من حديث الباب وقصة فرس عمر على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط، وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه[2].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: إن ما ذكره في وقف الصامت خلاف ما رواه في أصل الوقف؛ لأن الوقف الذي أذن فيه ما حبس أصله، ولا ينتفع بالصامت إلا بأن يخرج الصامت الموقوف بعينه إلى شيء غيره -يعني: أن يُحوَّل إلى ما يُنتفع به فتذهب عين الصامت-، فليس هذا بحبس الأصل، وإنما يقع الحبس على ما يعود بالنفع والعين قائمة محبوسة على أصلها، لا على ما لا ينتفع به إلا بإفاتة عينه، وأجاب عنه ابن حجر: بأنه يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق، فيحبس أصله -يعني: ما حُوِّل إليه من متاع ونحوه- وينتفع به عند الحاجة إليه.

(١) **المرفق** -بفتح الميم، وسكون الراء، وكسر الفاء، وبكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء-: هو ما ارتفق به وانتفع. مسند أحمد (٣/٥٥ ت أحمد شاكر).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٥).

الحديث السادس والأربعون

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا، أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ، وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ[1] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ[2] فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ[3] فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ[4].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[5]: قد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس.

دراسة التعقب:

لفظ ترجمة البخاري: (واشترط لنفسه)، وفيما أورده في الباب آثارٌ يتعدَّى فيها الاشتراط إلى بعض ذوي الواقف، فاعترض الإسماعيلي بأن أثر أنس فقط هو الموافق للترجمة، يعني: بخلاف أثر الزبير وابن عمر.

---

(١) **المردودة**: التي تطلق وترد إلى بيت أبيها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٣).

(٢) **بئر رومة** -بضم الراء-: بئر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبّلها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٧٩).

(٣) **جيش العسرة**: هو جيش غزوة تبوك، سمي بها لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال، فعسر ذلك عليهم وشق. والعسر: ضد اليسر، وهو: الضيق، والشدة، والصعوبة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/٤٠٩).

ذكر العلماء أن مطابقة ما ذكر البخاري للترجمة من حيث:

أولًا: وجه مطابقته لقول الزبير: من جهة أن البنت مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها، بأن يكون قصد من يلزمه نفقته من بناته كالتي لم تزوج لصغر مثلًا، والتي زوجت ثم طلقت قبل الدخول؛ لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يَحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي أوقفه بهذا الاعتبار، والله أعلم، قاله ابن المنير(١).

ثانيًا: وجه مطابقته لقول ابن عمر: أن آل الرجل يدخل فيهم الرجل نفسه وصغاره وكباره ممن يلزمه نفقته؛ حيث جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله، فإن الآل يطلق على الرجل نفسه؛ لأن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(٢)، وقال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣](٣).

ثالثًا: وجه مطابقته لحديث عثمان: أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه التي جاء فيها: «يجعل دلوه مع دلاء المسلمين»، وهو قوله فيما أخرجه الترمذي(٤) من طريق ثمامة بن حزن

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، ح١٤٩٧، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: »اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، وكتاب المغازي، بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، ح٤١٦٦، وكتاب الدعوات، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ح٦٣٣٢، وباب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، ح٣٦٥٩.

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص٣٢٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠٠/١٧)، فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٦٢٧/٥، ح٣٧٠٣)، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، وعباس بن محمد الدوري، وغير واحد المعنى واحد، قالوا: حدثنا سعيد بن عامر، قال: عبد الله، أخبرنا سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألّباكم عليّ. قال: فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»؟، فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر. قالوا: اللهم نعم. =

=

فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة»؟، فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين. قالوا: اللهم، نعم. قال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي؟. قالوا: اللهم نعم. ثم قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض، قال: فركضه برجله وقال: «اسكن ثبير، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان»؟. قالوا: اللهم نعم. قال: الله أكبر، شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد، ثلاثًا.

رواة الحديث:

- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي، الحافظ، صاحب المسند، قال ابن حجر: ثقة، فاضل، متقن، مات سنة ٢٥٥هـ، وله ٩٤ سنة. تقريب التهذيب (ص٣١١، ت٣٤٣٤).
- عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، مات سنة ٢٧١هـ، وقد بلغ ٨٨ سنة. تقريب التهذيب (ص٢٩٤، ت٣١٨٩).
- سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري، قال ابن حجر: ثقة، صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم، مات سنة ٢٠٨هـ، وله ٨٦ سنة. تقريب التهذيب (ص٢٣٧، ت٢٣٣٨).
- يحيى بن أبي الحجاج المنقري، الأهتمي، واسم أبيه: عبد الله، أبو أيوب البصري، قال ابن حجر: لين الحديث. تقريب التهذيب (ص٥٨٩، ت٧٥٢٧).
- أبو مسعود الجريري، البصري، قال ابن حجر: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤هـ. تقريب التهذيب (ص٢٣٣، ت٢٢٧٣).
- ثمامة بن حزن القشيري، البصري، والد أبي الورد، قال ابن حجر: ثقة، مخضرم، وفد على عمر بن الخطاب، وله خمس وثلاثون سنة. تقريب التهذيب (ص١٣٤، ت٨٥٠).
- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو ليلى، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥هـ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقل. تقريب التهذيب (ص٣٨٥، ت٤٥٠٣).

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي في سننه (٦/٢٣٥، ح٣٦٠٨) عن زياد بن أيوب،

والطحاوي في مشكل الآثار (١٣/١٤، ح٥٠١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٧٧، ح١١٩٣٦) من طريق إبراهيم بن مرزوق،

والدارقطني في سننه (٥/٣٤٨، ح٤٤٣٧) من طريق القاضي الحسين بن إسماعيل، ويحيى بن محمد بن السكن، أربعتهم (زياد بن أيوب، وإبراهيم بن مرزوق، والحسين بن إسماعيل، ويحيى بن محمد بن السكن) عن سعيد بن عامر، به، بنحوه.

* وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٩٤، ح١٣٠٥) عن عثمان بن سعيد أبي عمرو، ويعقوب بن حميد بن كاسب،

=

قال: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي[1].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: (ليس في أحاديث الباب وآثاره شيء يطابق الترجمة في اشتراط الواقف لنفسه إلا أثر أنس)، وأجيب: بأن جميع ما في الباب مطابق لها، فأما أثر الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرًا فطلقت قبل الدخول، فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها، فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة، وأما أثر ابن عمر فيخرّج على هذا المعنى؛ لأن آل الرجل يدخل فيهم الرجل نفسه ومن يعول من صغاره وكباره، وأما قصة عثمان بن عفان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه من قوله: «يجعل دلوه مع دلاء المسلمين».

=

وابن خزيمة في صحيحه (١٢١/٤، ح٢٤٩٦) عن إبراهيم بن محمد الحلبي،

ثلاثتهم (عثمان بن سعيد، ويعقوب بن حميد، وإبراهيم الحلبي) عن يحيى بن أبي الحجاج، به، بنحوه.

* وأخرجه أحمد في مسنده (٥٥٨/١، ح٥٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٩٤/٢، ح١٣٠٦) من طريق هلال بن حق، عن الجريري، به، بمثله.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن؛ فيه يحيى بن أبي الحجاج، لين الحديث كما في تقريب التهذيب (ص٥٨٩، ت٧٥٢٧)، وقد تابعه هلال بن حق، وهو مقبول كما في تقريب التهذيب (ص٥٧٥، ت٧٣٢٢).

(١) تراجم البخاري لابن جماعة، الوصايا والوقف، باب إذا وقف أرضا أو شرط لنفسه، فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٥)، عمدة القاري للعيني (٧٢/١٤).

الحديث السابع والأربعون

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٢): قال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث. يعني: لاختلاف العدد بينهما؛ ففي الترجمة سبعة، وفي الحديث خمسة.

دراسة التعقب:

وافق ابنُ بطال الإسماعيليَّ حيث قال: لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلًا، وهذا يدل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه؛ لأنه لم يذكر الحديث الذي فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، وهو حديث رواه مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أن جابر بن عتيك أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «المَوْتُ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

(١) صحيح البخاري (٢٤/٤)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، ح٦٥٢، وباب الصف الأول، ح٧٢٠، وكتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح٥٧٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، ح١٩١٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٣/٦).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٨/٣، ح٣١١١)، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك -وهو جد عبد الله بن عبد الله، أبو أمه-، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «المَوْتُ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ».

رواة الحديث:

- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، قال ابن حجر: ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا، مات في أول سنة ٢٢١هـ بمكة. تقريب التهذيب (ص٣٢٣، ت٣٦٢٠).
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. مات سنة ١٧٩هـ، وكان مولده سنة ٩٣هـ، قال الواقدي: بلغ تسعين سنة. تقريب التهذيب (ص٥١٦، ت٦٤٢٥).
- عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري، المدني، قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (ص٣٠٩، ت٣٤١٣).
- عتيك بن الحارث بن عتيك -وهو جد عبد الله بن عبد الله، أبو أمه-، الأنصاري، المدني، قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (ص٣٨٢، ت٤٤٤٧).
- جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرًا، مات سنة ٦١هـ، وهو ابن ٩١ سنة. تقريب التهذيب (ص١٣٦، ت٨٧٢).

تخريج الحديث:

* أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩١/٢، ح١٧٧٩) عن علي بن عبد العزيز،

والحاكم في مستدركه (٥٠٣/١، ح١٣٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨/١٢، ح٩٤١٤) من طريق أحمد بن محمد بن عيسى القاضي،

كلاهما (علي بن عبد العزيز، وأحمد بن محمد بن عيسى) عن القعنبي، به، بمثله.

* وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢/٣٩، ح٢٣٧٥٣) عن روح،

=

لكن العلماء خالفوهما في ذلك وذكروا قولين:

الأول: أن حديث الشهداء سبع سوى القتل ليس على شرطه، فقال ابن المنير: ويحتمل عندي أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب أيضًا اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها سبعة[1] ولكنه لم يوافق شرط البخاري فنبّه عليه في الترجمة إيذانًا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص، بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر، والله أعلم بحصرها[2].

=

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٧/٤، ح٢١٤١) من طريق نافع،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠١/١٣، ح٥١٠٤) من طريق ابن وهب،

وابن حبان في صحيحه (٤٦١/٧، ح٣١٨٩-٣١٩٠) من طريق أحمد بن أبي بكر،

والنسائي في سننه (١٣/٤، ح١٨٤٦) عن عتبة بن عبد الله بن عتبة،

وابن المبارك في الجهاد (ص٦٣، ح٦٨)،

وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٠/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٨/٢، ح١٥١٠) من طريق عمرو بن مرزوق،

سبعتهم (روح، ونافع، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر، وعتبة بن عبد الله، وابن المبارك، وعمرو بن مرزوق) عن مالك بن أنس -وهو في موطئه (٢٣٣/١، ح٣٦)-، به، بمثله.

* وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٠/٢، ح٨٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠/٤، ح١٩٧٢) من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جبر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، وليس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك -وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه-، عن عمه جابر بن عتيك، فخالف بذلك إسناد مالك.

الحكم على الحديث:

فيه عتيك بن الحارث بن عتيك، قال ابن حجر: مقبول. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ومتنه. وقال الدارقطني: كذلك رواه أصحاب الموطأ وغيرهم عن مالك، إلا أن القعنبي لم يقم إسناده. علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤١٤/١٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٧٤/١٢ ت بشار)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤١/٧)، الثقات لابن حبان (٢٨٦/٥)، تقريب التهذيب (ص٣٨٢، ت٤٤٤٧).

(١) تقدم قبل قليل في الحاشية السابقة من حديث جابر بن عتيك.

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص١٥٤)، الكواكب الدراري للكرماني (١٢٥/١٢)، عمدة القاري للعيني =

الثاني: أن بعض الرواة نسي الباقي، قاله الكرماني[1]، وتعقبه ابن حجر بقوله: وهو احتمال بعيد، لكن يقرّبه ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم[2]، وغيره.

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (إن الترجمة مخالفة للحديث) يعني: في العدد، وهو قول ابن بطال، وأجاب بن المنير: باحتمال أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخرى، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة، فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون بعض الرواة -يعني: رواة الخمسة- نسي الباقي.

ولا شك أن جواب ابن المنير أولى؛ لموافقته عادة البخاري عمومًا في مثل هذا، وهو مقدم على دعوى نسيان الراوي.

=

(١٢٦/١٤)، فتح الباري لابن حجر (٤٣/٦).

(١) الكواكب الدراري للكرماني (١٢٥/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، ح١٩١٥، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ ابْنُ مقسم: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

الحديث الثامن والأربعون

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ محمد بنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: تعقبه الإسماعيلي بأنه لم يقل أحد: إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مراد البخاري من إيراد هذه الترجمة والأحاديث قولين:

القول الأول: أن المراد بالقرآن المصحف، فالبخاري أشار بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن: السفر بالمصحف؛ خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن الذي في الصدر؛ إذ لم يقل أحد: إن من يحفظ القرآن لا يغزو العدو في دارهم، وردّ ابن حجر على قول الإسماعيلي بأنه اعتراض من لم يفهم مراد البخاري[(٣)].

القول الثاني: مراده أن المصاحف تحمل إلى أرض العدو إذا كان العسكر مأمونًا، فالبخاري أراد أن يبيّن أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن السفر به إليهم ليس على العموم، ولا على كل الأحوال، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم؛ لأن الصحابة ﷺ كان بعضهم يعلم بعضًا؛ لأنهم لم يكونوا

(١) صحيح البخاري (٥٦/٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، ح١٨٦٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٣/٦).

(٣) المرجع السابق، عمدة القاري للعيني (٢٤٢/١٤)، والفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري للعجلوني (٣٠٢/٥).

مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها، فاستدل البخاري بأنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب؛ كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرًا مأمونًا، قاله ابن المهلب[١]، وتعقبه ابن المنير بقوله: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف؛ لأنها واقعة عين، ولعلهم يعلمونه تلقينًا، وهو الغالب حينئذ[٢].

خلاصة التعقب:

فَهِم الإسماعيلي من قول البخاري: (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن)، ومن حديث ابن عمر في النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو؛ أن البخاري يريد أن يدلّل على عدم كراهة أن يسافر من يعلم القرآن ويحفظه إلى أرض العدو، فتعقّبه الإسماعيلي بأن هذا المعنى لا حاجة له؛ لأنه لم يقل بخلافه أحد، فقال: "ما كان أغنى البخاري عن هذا الاستدلال"[٣].

والصحيح في مراد البخاري ليس هذا، وإنما أراد الاستدلال بثبوت السفر بالقرآن المحفوظ في الصدور على أن المقصود بالنهي عن السفر بالقرآن هو السفر بالمصحف.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٥٠).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص١٦٤).

(٣) جاء هذا عنه في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٨/١٢٥).

الحديث التاسع والأربعون

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا محمد بنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: تعقبه الإسماعيلي فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب؟.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة هذا الحديث للترجمة قولين:

الأول: أن مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده، وتعقّبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعًا له[(٣)]، لكن قال ابن حجر والعيني: يدل على ذلك أنه قد ورد وجه آخر عند البخاري في باب مناقب الزبير ما يدل على أن الزبير توجه وحده[(٤)]، وفيه: "يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟. قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

---

(١) صحيح البخاري (٥٧/٤)، وأخرجه أيضًا في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة، ح٢٨٤٦، وباب هل يبعث الطليعة وحده؟، ح٢٨٤٧، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير بن العوام، ح٣٧١٩، وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ح٤١١٣، وكتاب أخبار الآحاد، باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده، ح٧٢٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ﷺ، ح٢٤١٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٨/٦).

(٣) لم أقف على هذا الكلام في كتاب ناصر الدين بن المنير (المتواري على أبواب البخاري)، ويبدو -والله أعلم- أن الكلام هذا لأخيه زين الدين بن المنير، وقد أشار إليه ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١٤/١) عندما تكلم عن تراجم البخاري؛ حيث قال: "وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير، أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك".

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣٨/٦)، عمدة القاري للعيني (٢٤٧/١٤).

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ» فَانْطَلَقْتُ ... الحديث"[(١)].

الثاني: أن مطابقته للترجمة من حيث بيان السير لمصلحة الحرب، فسير الزبير ليتجسس للمسلمين، فالوحدة فيه مطلوبة، بخلافها في السفر، قاله ابن المنير[(٢)].

خلاصة التعقب:

استشكل الإسماعيلي دخول حديث انتداب الزبير في هذا الباب، وتقريره كما قال ابن المنير: إنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعًا له، وأجاب ابن حجر بما يدل على الوحدة، ثم إن الأصل عدم المتابع لعدم ذكره.

وتعقّب ابنُ الملقن الإسماعيليَّ بقوله: "وهو عجيب، فدخوله ظاهر"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، ح٣٧٢٠، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ محمد، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟. قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ﷺ، ح٢٤١٦، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ -قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ-، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص١٦٦).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/٤٩٥).

الحديث الخمسون

بَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ[(١)]»[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: واعترض الإسماعيلي بأن ذكر المسكن لا يناسب ما قصد؛ لأنه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في وجه نسبة السكن إلى أزواجه ﷺ قولين:

الأول: أن النبي ﷺ إنما جعل لكل امرأة منهن كانت ساكنة في مسكنٍ مسكنها الذي كانت تسكنه في حياته، فملكت ذلك في حياته، فتوفي الرسول ﷺ يوم توفي وذلك لها، ولو كان صار لهنّ ذلك من وجه الميراث عنه لم يكن لهنّ منه إلا الثمن، ثم كان ذلك الثمن أيضًا

---

(١) **يطلع قرن الشيطان**: قال الخطابي: قوله: (تطلع بين قرني الشيطان) من ألفاظ الشرع التي أكثرها ينفرد هو بمعانيها، ويجب علينا التصديق بها، والوقوف عند الإقرار بأحكامها والعمل بها. وقال الحربي: هذا تمثيل، أي: حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط، وكذلك قوله: «الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»، إنما هو أن يتسلط عليه فيوسوس له، لا أنه يدخل جوفه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/٨٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، ح١٠٣٧، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح٣٢٧٩، وكتاب المناقب، باب حدثنا أبو معمر، ح٣٥١١، وكتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق، ح٥٢٩٦، وكتاب الفتن، باب قول النبي: «الفتنة من قبل المشرق»، ح٧٠٩٢-٧٠٩٣-٧٠٩٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنًا الشيطان، ح٢٩٠٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/٢١١).

مشاعًا في جميع المساكن لجميعهنّ، وترك منازعة العباس وفاطمة إياهنّ في ذلك، وترك منازعة بعضهن بعضًا؛ فيه دليل واضح على أن الأمر في ذلك كما ذكرناه، وقد قال تعالى لهن: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ لئلا يخرجن عن منازلهن بعد وفاة الرسول ﷺ[(١)].

الثاني: إنما تركن في المساكن التي سكنَّها في حياة النبي ﷺ؛ لأن ذلك كان من مؤونتهن التي كان رسول الله ﷺ استثناه لهن مما كان بيده أيام حياته، كما استثنى نفقاتهن حين قال: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[(٢)]، ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهنّ ورثتهنّ، ولو كان ذلك ملكًا لهنّ كان لا شك يورث عنهنّ، وفي ترك ورثتهنّ حقوقهم من ذلك دليل أنه لم يكن لهنّ ملكًا، وإنما كان لهنّ سكناه حياتهن، فلما مضين بسبيلهن جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعمّ المسلمين نفعه، كما فُعل ذلك في الذي كان لهنّ من النفقات في تركة رسول الله ﷺ صُرف فيما يعمّ نفعه[(٣)].

خلاصة التعقب:

أن الاعتراض لا وجه له؛ لأن التفريق بين التعبير بالبيت والمسكن لا قيمة له في التفريق بين المِلك وغيره؛ لأن بيوت أزواج النبي ﷺ لم تكن ملكًا لهنّ في الحقيقة، وإنما كان لهنّ حق السكنى فيها مدة حياتهنّ فقط؛ لأن ذلك كان من جملة مؤنتهنّ التي كان النبي ﷺ أنشأها لهنّ مما كان بيده أيام حياته؛ حيث قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي»، ويؤيده أن ورثتهنّ لم يرثوا عنهنّ منازلهنّ، ولو كانت البيوت ملكًا لهنّ لانتقلت إلى ورثتهنّ؛ ولهذا زيدت بيوتهنّ في المسجد النبوي بعد موتهنّ لعموم نفعه للمسلمين، كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٢/٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٠٣/١٨)، عمدة القاري للعيني (٣٠/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، ح٢٧٧٦، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٢/٥)، المتواري على أبواب البخاري (ص١٨٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٠٣/١٨)، عمدة القاري للعيني (٣٠/١٥).

الحديث الحادي والخمسون

كتاب أحاديث الأنبياء

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ. قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قال الإسماعيلي: كذا أورد هذا الحديث في ترجمة إبراهيم، ولا أعلم فيه شيئًا من قصة إبراهيم، كذا قال.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة هذا الحديث للترجمة ثلاثة أقوال:

الأول: أن هذه الآية هي حكاية عن قول إبراهيم ومحاججته مع قومه، فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] الآية من كلام إبراهيم عليه السلام جوابًا عن السؤال في

(١) صحيح البخاري (١٤١/٤)، وأخرجه أيضًا في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ح٣٢، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، ح٣٤٢٨-٣٤٢٩، وكتاب تفسير القرآن، سورة الأنعام، باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، ح٤٦٢٩، وسورة لقمان، باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، ح٤٧٧٦، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ح٦٩١٨، وباب ما جاء في المتأولين، ح٦٩٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح١٢٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٩٥/٦).

قوله: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام: ٨١]؛ لأن الله تعالى لما فرغ من حكاية قوله في الكواكب والقمر والشمس، ذكر محاجة قوم إبراهيم له، ثم قال لهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام: ٨١]، فهذا كله عن إبراهيم، وكذا قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١] فهو خطاب لقومه، ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] الآية، يعني: الفريق الذين آمنوا هم أحق بالأمن وهم المهتدون، ثم قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣]، فظهر تعلق ذلك بإبراهيم(١)، ثم قال القسطلاني: فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة، ويكفي أدنى إشارة، كما هي عادة المؤلف ﷺ في دقائق التراجم(٢).

الثاني: أن الآية المذكورة فيه نزلت في إبراهيم وأصحابه، لا في هذه الأمة، كما رواه الحاكم في المستدرك(٣): أن عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] فقَالَ: «هَذِهِ فِي إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِهِ، لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»(٤).

الثالث: مناسبة هذا الحديث لقصة إبراهيم: اتصال هذه الآية بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، قاله الكرماني(٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٨٢/١٩)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٥/٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣٥١/٥).

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني (٣٥١/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين (٣٤٦/٢، ح٣٢٣٢)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ: «هَذِهِ فِي إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِهِ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وقد ضعف الشيخ أحمد شاكر ﷺ إسناد هذا الخبر؛ لجهالة أحد رواته قائلًا: «والخبر ضعيف؛ لجهالة زياد بن حرملة، فلم أجد له ذكرًا في شيء من الكتب». تفسير الطبري جامع البيان (٥٠٣/١١)، تفسير مبهمات القرآن (٤٣٨/١).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٨٢/١٩)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٤/٦)، عمدة القاري للعيني (٢٥١/١٥)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣٥١/٥).

(٥) الكواكب الدراري للكرماني (١٧/١٤).

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (كذا أورد هذا الحديث في ترجمة إبراهيم ولا أعلم فيه شيئًا من قصة إبراهيم)، وتعقّبه ابن حجر وغيره بقولهم: خفي عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم، وبيان أنه قص محاججة إبراهيم مع قومه، وختم بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وهذه الآية وقعت في أثناء ذلك، فلها تعلق بقصة إبراهيم، وقال القسطلاني: فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة، ويكفي أدنى إشارة، كما هي عادة المؤلف ﷺ في دقائق التراجم.

الحديث الثاني والخمسون

كِتَابُ المَنَاقِبِ

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟. فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ[1] عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قال الإسماعيلي: إنما يتم الغرض بهذا الحديث -أي: من إيراده في باب علامة النبوة- بالحديث الآخر -أي: الذي مضى في كتاب الجهاد في باب التحنط عند القتال[4]-؛ فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيدًا، يعني: وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: إنه من

---

(١) **أحبط الله عمله**: أي: أبطله، يقال: حبط عمله يحبط، وأحبطه غيره، وهو من قولهم: حبطت الدابة حبطًا -بالتحريك-: إذا أصابت مرعى طيبًا فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣١/١).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١/٤)، وأخرجه أيضًا في كتاب تفسير القرآن، سورة الحجرات، باب ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية ﴿تَشْعُرُونَ﴾ تعلمون، ح٤٨٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، ح١١٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦٢١/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحنط عند القتال، ح٢٨٤٥، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا ابن عون، عن موسى بن أنس قال: «وذكر يوم اليمامة قال: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ. قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ -يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ-، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ». رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

أهل الجنة؛ لكونه استشهد.

دراسة التعقب:

ردّ ابن حجر على الإسماعيلي باحتمالين:

الأول: لعل البخاري أشار إلى ما ذكره الإسماعيلي؛ لأن مخرج الحديثين واحد، والله أعلم.

الثاني: أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة، وذلك فيما رواه ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت، قال: قال ثابت بن قيس بن شماس: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا جَهِيرٌ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ سَعِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ»، ثم قال ابن حجر: إن هذا مرسل قوي؛ لأن إسماعيل لم يلحق ثابتًا[(١)].

وقد أجاب العيني بأن مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ لأن هذا الأمر لا يطلع عليه إلا النبي ﷺ[(٢)].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: إنما يتم الغرض بهذا الحديث من إيراده في باب علامة النبوة بالحديث الآخر الذي فيه أنه قتل باليمامة شهيدًا، يعني: وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: إنه من أهل

(١) قال ابن حجر: رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال: قال ثابت بن قيس بن شماس: يا رسول الله، إني أخشى أن أكون قد هلكت، فقال: «وما ذاك؟». قال: نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير ... الحديث، وفيه: فقال له عليه الصلاة والسلام: «أما ترضى أن تعيش سعيدًا، وتقتل شهيدًا، وتدخل الجنة؟»، ثم قال ابن حجر: وهذا مرسل قوي الإسناد، أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى القزاز عن مالك عنه، وأخرجه الدارقطني في (الغرائب) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه: عن إسماعيل عن ثابت بن قيس، وهو مع ذلك مرسل؛ لأن إسماعيل لم يلحق ثابتًا، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال: عن محمد بن ثابت بن قيس، أن ثابتًا فذكر نحوه، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري معضلًا ولم يذكر فوقه أحدًا، وقال في آخره: فعاش حميدًا، وقتل شهيدًا يوم مسيلمة. فتح الباري لابن حجر (٦/٦٢١)، ولم أجد هذا الإسناد إلا عند ابن حجر، ولم أقف على كتاب غرائب مالك للدارقطني.

(٢) عمدة القاري للعيني (١٦/١٤٥).

الجنة؛ لكونه استشهد، وأجاب العيني بأن من علامات النبوة إخباره ﷺ أنه من أهل الجنة، وأما ابن حجر فذكر أن الحديثين مخرجهما واحد، وأن البخاري أراد الإشارة إلى طريق آخر يبيّن أنه يقتل شهيدًا ويدخل الجنة.

وهذه من عادة البخاري أحيانًا أن يترجم بما جاء في أحد طرق حديث الباب، وإن لم يسقه تحت الترجمة نفسها.

الحديث الثالث والخمسون

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الْآيَةَ

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى».

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «يَأْتِيهَا فِي». رَوَاهُ محمد بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه، وقد رويناه عن عبد العزيز -يعني: الدراوردي-، عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب، ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه.

دراسة التعقب:

ذكر ابن حجر والعيني أنه وقع في جميع النسخ ذكر: «يأتيها في»، وسكت عن مجرورها، ولم يذكر في أي شيء، ووقع في (الجمع بين الصحيحين) للحميدي: (يأتيها في الفرج)[(٣)]، وقال ابن حجر: إن إضافة الحميدي هي من عنده بحسب ما فهمه[(٤)]، وقال -أي: ابن حجر- ثم وقفت

(١) صحيح البخاري (٦/٢٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/١٩٠).

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٨٠)، والذي فيه: (يعني: في الفرج) على أنه تفسير، وليس من الرواية، وهو تفسير الحميدي كما قال ابن حجر، ويؤكده بيان الحميدي لهذا التفسير وهو مهم جدًّا؛ إذ قال: "وإلى ذلك أشار البخاري؛ لأنه أورد بعده في تفسير هذه الآية حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»".

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/١٩٠).

على سلفه فيه، وهو البرقاني[1]، فرأيت في نسخة الصغاني[2]: "زاد البرقاني: يعني: الفرج"، ثم قال

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الخوارزمي، المعروف بالبرقاني، سمع ببلده من أبي العباس بن حمدان النيسابوري، ومحمد بن علي الحساني، وأحمد بن إبراهيم بن حباب الخوارزميين، ثم ورد بغداد، فسمع من محمد بن جعفر بن هيثم البندار، وأبي علي بن الصواف، وأبي بحر بن كوثر البربهاري، وأبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأحمد بن جعفر بن سلم، ومن بعدهم، ثم خرج إلى جرجان، فسمع من أبي بكر الإسماعيلي ونحوه، وسمع في بلاد أخرى من خلق يطول ذكرهم، ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها، وحدّث بها فكتبنا عنه، وكان ثقة، ورعًا، متقنًا، متثبتًا، فهمًا، لم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظًا للقرآن، عارفًا بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، حسن الفهم له والبصيرة فيه، وصنف مسندًا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وجمع حديث سفيان الثوري، وشعبة، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن عمير، وبيان بن بشر، ومطر الوراق، وغيرهم من الشيوخ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته، ومات وهو يجمع حديث مسعر، ولد في آخر سنة ٣٦٦هـ، ومات ﷺ في يوم الأربعاء أول يوم من رجب سنة ٤٢٥هـ. تاريخ بغداد (٢٦/٦ ت بشار).

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي، العلامة رضي الدين، أبو الفضائل القرشي، العدوي، العمري، الصغاني الأصل، الهندي، اللهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكي المَلْحَد، المحدث، الفقيه الحنفي، اللغوي، صاحب التصانيف، ولد بمدينة لوهور في عاشر صفر سنة ٥٧٧هـ ونشأ بغزنة، ودخل بغداد سنة ٦١٥هـ، وذهب منها بالرسالة الشريفة إلى صاحب الهند سنة ٦١٧هـ، فبقي مدةً، وقدم سنة ٦٢٤هـ، ثم أعيد إليها رسولًا عامئذ، فما رجع إلى بغداد إلى سنة ٦٣٧هـ، ونسخة الصغاني من صحيح البخاري تسمى: النسخة البغدادية؛ لأنه ضبطها هناك، وتلقاها بالإسناد عن أصحاب أبي الوقت السجزي عنه، عن الداودي، عن الحمويي، عن الفربري، عن البخاري، وهذا أشهر أسانيد صحيح البخاري في بغداد، بل هو أشهر أسانيد البخاري في الأثبات والمعاجم، وهي كذلك من أصح النسخ؛ ذلك لأنه قابلها على نسخة الفربري الأصل التي هي بخط الفربري، وأثبت ما في نسخة الفربري من تهميشات وزيادات وسؤالات، وقد وقعت النسخة إلى الحافظ ابن حجر، فاستفاد منها أيما فائدة، ونبه على فضلها، وأرشد على أهميتها، وبحق لولا الحافظ ابن حجر لم تعرف قيمة هذه النسخة، ولما اشتهرت هذه الشهرة، مع أن ابن حجر احتفل بنسخة أبي ذر، واحتشد لها، إلا أنه كما ظهر لي من شرحه أكثر اعتمادًا على هاتين النسختين -نسخة أبي ذر ونسخة الصغاني- مما سواهما، وقد ترك الحافظ في شرحه -في أماكن عدة- وصفًا دقيقًا للنسخة البغدادية، يبيّن هذا الذي ذكرته من أهميتها وفضلها، وهو وصف على غرار ما يفعله المحققون في زماننا من وصف النسخ المخطوطة المعتمد عليها، ومن هذه النقولات قول ابن حجر: النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات، ومنها قوله أيضًا: وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه، ومنها قوله أيضًا: ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه. تاريخ الإسلام (٦٣٦/١٤ ت بشار)، فتح الباري لابن حجر (١٥٣/١، ٥٤٢)، وبحث منشور للدكتور: أحمد بن فارس السلوم، بعنوان (نسخة الإمام الصغاني من صحيح البخاري وقيمتها العلمية)، الناشر: القوات المسلحة - إدارة الشؤون الدينية، (مج٣٩، ع١٣٩)، وهو منشور أيضًا في موقع الألوكة بقسم التعريف بالمخطوطات.

-أي: ابن حجر أيضًا- وليس مطابقًا لما في نفس الرواية عن ابن عمر؛ لما سأذكره".

ثم ذكر العيني أن البخاري لم يترجح له أحد الأمرين فقال: الظاهر من حال البخاري أنه لا يرى إباحة ذلك، ولكن لما وردت أحاديث يفهم منها إباحة ذلك، ووردت أحاديث كثيرة في منع ذلك، تأمل في ذلك ولم يترجح عنده في ذلك الوقت أحد الأمرين، فترك بياضًا بعد "في" ليكتب فيه ما يترجح عنده من ذلك، والظاهر أنه لم يدركه، فبقي البياض بعده مستمرًّا، فجاء الحميدي وقدر ذلك حيث قال: (يأتيها في الفرج) نظرًا إلى حال البخاري أنه لا يرى خلافه، ولو كان الحميدي علم من حال البخاري أنه يبيح الإتيان في أدبار النساء لم يقدر هذا، بل كان يقدر يأتيها في أي موضع شاء، كما صرح في رواية ابن جرير في نفس حديث عبد الصمد: يأتيها في دبرها[(١)(٢)].

ثم قال ابن حجر: وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء، ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله[(٣)]، وتعقّبه العيني بقوله: ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع: إن حذف المجرور وذكر الجار وحده من أنواع البديع، والاكتفاء إنما يكون في شيئين متضادين يذكر أحدهما ويكتفى به عن الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، والتقدير: والبرد أيضًا، ولم يبيّن أيضًا ما هو المحسن لذلك؟، على أن جمهور النحاة لا يجوزون حذف المجرور، إلا أن بعضهم قد جوّز ذلك في ضرورة الشعر[(٤)].

وأجاب ابن حجر في (انتقاض الاعتراض) بأن ما ذكره العيني هو أحد أنواع الاكتفاء، والنوع الثاني: الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه، والثالث: أشذّ منه؛ وهو حذف بعض الكلمة، قال: وهذا المعترض لا يدري، وينكر على من يدري[(٥)].

وأما ما يتعلق بالروايات:

فرواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في (غرائب مالك)[(٦)] من طريقه عن الثلاثة،

(١) جامع البيان للطبري (٤٠٦/٤).
(٢) عمدة القاري للعيني (١١٧/١٨).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٠/٨).
(٤) عمدة القاري للعيني (١١٧/١٨) بتصرف.
(٥) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (٣٤٩/٢).
(٦) لم أقف على هذا الكتاب.

عن نافع، نحو رواية ابن عون عنه، ولفظه: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس في ذلك فنزلت. قال: فقلت له: من دبرها في قبلها؟. فقال: لا، إلا في دبرها».

وأما الرواية الأولى –وهي: رواية ابن عون– فقد أوردها ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن عون مثله، حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] فقال: «أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟. قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»(١).

وأما رواية عبد الصمد فأخرجها ابن جرير في التفسير عن أبي قلابة الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، فذكره بلفظ: «يأتيها في الدبر»(٢)، وقد أورده السيوطي في (الدر المنثور) بلفظ ابن جرير، ونسبه إليه وإلى البخاري معًا، مع أن لفظ البخاري لم يذكر فيه ما بعد الظرف، وهو المجرور(٣).

وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فأخرجها الطبراني في (المعجم الأوسط) من طريق محمد بن أبي عتاب أبي بكر الأعين، عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، به، بلفظ: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] رخصة في إتيان الدبر»، قال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد(٤).

قال ابن حجر: "كذا قال، ولم يتفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أيضًا".

خلاصة التعقب:

قد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: (جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه)، والذي يظهر أن البخاري أبهم ألفاظ الرواية عن ابن عمر لاشتباهها، وللاختلاف في تفسير الدبر الوارد فيها: هل المقصود منه نفس الدبر، أم المقصود هيئة الإتيان من الخلف فقط لكن في مكان الحرث؟، ثم أورد من حديث جابر ما يدل على اختياره للتفسير الثاني، فإن فيه:

(١) جامع البيان للطبري (٤/٤٠٤).
(٢) المرجع السابق (٤/٤٠٦).
(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/٦٣٦).
(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤/١٤٤، ح٣٨٢٧).

قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»، والولد لا يكون إلا من موضع الحرث.

يؤكده بيان الحميدي لقوله: (يعني: في الفرج)، قال: "وإلى ذلك أشار البخاري؛ لأنه أورد بعده في تفسير هذه الآية حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»".

وقال ابن هبيرة في (الإفصاح): "وفي رواية عن ابن عمر: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: يأيتها، يعني: في الفرج، وإلى ذلك أشار البخاري؛ لأنه أورد بعده في تفسير هذه الآية حديث جابر بن عبد الله قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]».

* معنى قوله: (يأتيها فيه) أي: في الفرج، ولا يجوز أن يصرف إلى غير ذلك، فإن الله تعالى علل في وطء الحائض أنه أذى، أي: قذر، ولا يبلغ أذى الحائض هذا الأذى، ولأنه قال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ فدل على موضع الحرث الذي تزكو فيه البذر"[(١)].

وقد يقال أيضًا: إن البخاري أبهم ألفاظ رواية ابن عمر مضاهاة لطريقة القرآن في الإعراض عما يستقبح من الألفاظ الصريحة، واستعاض عنها بما دلّ عليه حديث جابر الذي هو قول لليهود، فلا حرج في إيراده، والله أعلم.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٢٢٢).

الحديث الرابع والخمسون

سُورَةُ النُّورِ

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور: ١٤]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [النور: ١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١]: تَقُولُونَ

٤٧٥١- حَدَّثَنَا محمد بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قال الإسماعيلي: هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة.

دراسة التعقب:

وافق ابنُ الملقن الإسماعيليَّ فقال: وهذا الذي رواه البخاري في الباب لا يتصل بالترجمة[(٣)].

وذكر العلماء أن الأمر كما قالا، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك بالجملة، وإن كان بحسب الظاهر غير ملائم[(٤)].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة)، والأمر كما قال، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك بالجملة.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥/٦)، وأخرجه أيضًا في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ﴿٧﴾﴾، ح٣٣٨٨، وكتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح٤١٤٣، وكتاب تفسير القرآن، سورة يوسف، باب قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾، ح٤٦٩١.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٨٢/٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٥/٢٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٨٢/٨)، عمدة القاري للعيني (٨٦/١٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢٦٥/٧).

وقد يُقال: إن وصف أم رومان للشدة التي وقعت لأم المؤمنين عائشة ﵂ بسبب هذا الإفك كان مستحقًّا لعذاب كل من تسبّب فيه بالكلام والحكاية، إلا أن الله تعالى من فضله تجاوز عن ذلك فقال: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النور: ١٤].

الحديث الخامس والخمسون

سُورَةُ المُنَافِقِينَ

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ۝٥﴾ [المنافقون: ٥] حَرَّكُوا: اسْتَهْزَؤوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ما ترجم به.

دراسة التعقب:

أجاب العلماء بأن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى أصل الحديث، ووقع في مرسل الحسن[(٣)]: «فقال قوم لعبد الله بن أبي: لَوْ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَغْفَرَ لَكَ. فَجَعَلَ يَلْوِي

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣/٦)، وأخرجه أيضًا في كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى ﴿لَكَاذِبُونَ﴾، ح٤٩٠٠، وباب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ يجتنون بها، ح٤٩٠١، وباب قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٣﴾، ح٤٩٠٢، وباب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾، ح٤٩٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ح٢٧٧٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٤٨/٨).

(٣) أخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣١٢/٣ح٣٢٢٥) عن مَعْمَر فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، قَالَ الْحَسَنُ: جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ غَضِبْتَ عَلَيْهِ». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكَ أَخْطَأَ سَمْعُكَ». قَالَ: لَا =

رَأْسَهُ، فَنَزَلَتْ»[1].

خلاصة التعقب:

قد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ما ترجم به، والجواب: أنه جرى على عادته في الإشارة إلى أصل الحديث؛ حيث وقع في مرسل الحسن: «فقال قوم لعبد الله بن أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك. فجعل يلوي رأسه، فنزلت».

=

وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَعَلَّهُ شُبِّهَ عَلَيْكَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقًا لِلْغُلَامِ ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِ الْغُلَامِ وَقَالَ: فقال: «وَفَّتْ أُذُنُكَ يَا غُلَامُ»، وَح٣٢٢٦، قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَوْ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَغْفَرَ لَكَ. فَجَعَلَ يَلْوِي رَأْسَهُ فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥] الْآيَةَ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٦٤٨/٨)، عمدة القاري للعيني (٢٤٠/١٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣٨٧/٧).

الحديث السادس والخمسون

كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ[1] إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قال الإسماعيلي: هنا ترجمة الباب (اغتباط صاحب القرآن)، وهذا فعل صاحب القرآن، فهو الذي يغتبط، وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقًا.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في اغتباط صاحب القرآن قولين:

الأول: أن مراد البخاري أن الحديث لما كان دالًّا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن؛ فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق، قاله ابن حجر[4].

الثاني: فيه تقدير محذوف في الترجمة، فيكون: باب اغتباط الرجل صاحب القرآن، قاله العيني[5].

---

(١) **لا حسد إلا في اثنتين:** الحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه. والغبط: أن يتمنى أن يكون له مثلها، ولا يتمنى زوالها عنه. والمعنى: ليس حسد لا يضر إلا في اثنتين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٣/١).

(٢) صحيح البخاري (١٩١/٦)، وأخرجه أيضًا في كتاب التوحيد، باب قول النبي: «رجل آتاه الله القرآن»، ح٧٥٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ح٨١٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧٣/٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) عمدة القاري للعيني (٤١/٢٠).

وردّ عليه ابن حجر في الانتقاض بقوله: "كلامه يقتضي عدم التفرقة بين الغبطة والاغتباط، وهو عين الفساد"[١].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (هنا ترجمة الباب "اغتباط صاحب القرآن" وهذا فعل صاحب القرآن، فهو الذي يغتبط، وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقًا)، قال ابن حجر: إن مراد البخاري أن الحديث لما كان دالًّا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن؛ فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى، وقال العيني: إن فيه تقدير محذوف في الترجمة: فيكون: باب اغتباط الرجل صاحب القرآن. وهذا لا يستقيم لغة كما ذكر الحافظ ابن حجر.

وقد بوّب الإمام النسائي في سننه الكبرى (اغتباط صاحب القرآن) التبويب نفسه على هذا الحديث[٢].

وشرح ابن المنير الترجمة والحديث على وجه التطابق، دون الحاجة إلى تأويل أو تقدير محذوف، فقال كما في (المتواري): "بيَّن بالترجمة أن الحسد المذكور في الحديث هو الاغتباط، وقد فسره في الحديث بتمني المماثلة في الخير، لا بتمني سلب الخير عن الغير وجرّه إليه"[٣]، يعني: الحسد المحمود.

وقال الكوراني في (الكوثر الجاري): "قيل: معنى الترجمة أن صاحب القرآن يسر بفعل نفسه، وليس بمطلوب. وأجيب: بأنه لا مانع من ذلك، وليس السؤال والجواب بشيء؛ لأن الكلام في الغبطة. قال الجوهري: يقال: غبط فلان له فاغتبط، كقولك: منعته فامتنع، وسوق الكلام إنما هو في جواز الغبطة، وأي ضرر في سرور المغتبط؟"[٤].

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (٤١٣/٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢٨٠/٧ ط الرسالة).

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص٣٩٢).

(٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤٠٠/٨).

الحديث السابع والخمسون

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ»(١).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٢): قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل.

دراسة التعقب:

أجاب العلماء عن قول الإسماعيلي: (بأنه ليس في الرواية ما ترجم به الباب) بأمرين:

الأول: بأنه يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر رضي الله عنه: (إنما أنا أخوك)، فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة، ولو كان معلومًا من خارج(٣).

الثاني: مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة، وكان عمرها ستّ سنين(٤).

وأجيب عن أن الخبر مرسل: بأنه وإن كان صورته صورة الإرسال لكنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة رضي الله عنها وجده لأمه أبي بكر رضي الله عنه، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته

---

(١) صحيح البخاري (٥/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) عمدة القاري للعيني (٧٧/٢٠).

عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، ويدل على ذلك أن أبا الطرقي ذكره في كتابه مسندًا عن عراك، عن عروة، عن عائشة[١]، وعروة لقي عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ[٢]، وقال ابن عبد البر: يدخل في المسند لقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ، وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضًا[٣].

وأما الإلزام بأنه إذا أدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل: فالجواب عنه: أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح[٤].

ونقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطال: "يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد، لكن لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء"[٥]، ثم قال: "فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة؛ لأنه أمر مجمع عليه"[٦].

خلاصة التعقب:

اعتراض الإسماعيلي بقوله: (وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر) مع قوله: (ليس في الرواية ما ترجم به الباب) يعني: أن موضوع الترجمة والذي فيه زواج النبي ﷺ من عائشة جاء منصوصًا على سنّها فيه بست سنين، وببنائه عليها وسنّها تسع سنين عند البخاري نفسه في الصحيح، فلماذا يورد هذا الخبر وليس فيه -فيما ظهر للإسماعيلي- ذلك النص، ثم هو مع ذلك مرسل؟.

فأجاب العيني بما لا يخفى على الإسماعيلي من أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين، وقال ابن حجر: بأنه يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر رضي الله عنه: (إنما أنا أخوك)، فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها.

---

(١) لم أعثر على هذا الكتاب.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٩)، عمدة القاري للعيني (٧٧/٢٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٥٥٦/٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٢/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٢٤/٩).

وأما ما ذكر في أن الخبر مرسل فأجيب عنه: بأنه وإن كان صورته صورة الإرسال لكنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة ﵂ وجده لأمه أبي بكر ﵁، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، فيدخل هذا في المسند، على أنه جاء عند أبي العباس الطرقي مسندًا عن عروة عن عائشة، ولا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح.

ويبقى عندي إشكال: ما الفرق بين هذه الترجمة والترجمة الآتية عند البخاري: (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) وأورد هذا الحديث من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولًا وفيه سن عائشة؟، ولم أجد من نبَّه على الفرق بينهما، فالله أعلم.

الحديث الثامن والخمسون

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[2] لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[3].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[4]: قال الإسماعيلي: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب، ولا تفسير الآية التي ذكرها.

دراسة التعقب:

أجاب العلماء بأنه بسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهنّ[5].

---

(١) **آلى من نسائه شهرًا**: أي: حلف لا يدخل عليهن، وإنما عداه بـ(من) حملًا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ(من). النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٢/١).

(٢) **المشربة** -بالضم، والفتح-: الغرفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٥/٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٢/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ح٣٧٨، وكتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ح١٩١١، وكتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ح٢٤٦٩، وكتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ح٥٢٨٩، وكتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا، ح٦٦٨٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٠٠/٩).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٠٠/٩)، عمدة القاري للعيني (١٩٠/٢٠).

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب، ولا تفسير الآية التي ذكرها)، وأجيب: بأن مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في الآية: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد هجرهن ﷺ شهرًا.

الحديث التاسع والخمسون

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ مَنْ نَاوَلَ، أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ المَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ[١] وَقَدِيدٌ[٢]، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ». وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٤]: أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني: فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا مطلقًا.

دراسة التعقب:

ذكر ابن بطال أنه إنما جاز أن يناول بعضهم بعضًا في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدّم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله، وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى، فإنه وإن كان للمناول حقّ فيما بين يديه، لكن لا حقّ

---

(١) **الدباء**: القرع، واحدها: دباءة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٦).

(٢) **القديد**: اللحم المملوح المجفف في الشمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/٧٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، ح٢٠٩٢، وكتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، ح٥٣٧٩، وباب الثريد، ح٥٤٢٠، وباب الدباء، ح٥٤٣٣، وباب من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو على عمله، ح٥٤٣٥، وباب المرق، ح٥٤٣٦، وباب القديد، ح٥٤٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، ح٢٠٤١.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/٥٦٤).

للآخر في تناوله منه؛ إذ لا شركة له فيه[١].

ثم ذكر ابن حجر: أن هذا الحديث قد تقدم بعدة طرق، منها:

الأول: ما ذكره في باب الثريد، ح٥٤٢٠، من طريق ثمامة بن أنس، عن أنس ﷺ قال: «... قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ...»[٢].

الثاني: ما ذكره في كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو على عمله، من طريق ثمامة بن أنس، عن أنس ﷺ قال: «... فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ...»[٣].

الثالث: وقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، من طريق ثابت، عن أنس قال: «... قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ ...»[٤].

وفي هذه الروايات مطابقة للترجمة، ثم قال ابن حجر: ولا فرق بين أن يناوله من إناء، أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، لكن العيني تعقّبه بقوله: هذا فيه بُعد عظيم؛ لأن الإناء الذي يأكل منه له حق شائع فيما في هذا الإناء، بخلاف الإناء الآخر الذي لا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الثريد، ح٥٤٢٠، قال: حدثنا عبد الله بن منير، سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم، حدثنا ابن عون، عن ثمامة بن أنس، عن أنس ﷺ قال: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو على عمله، ح٥٤٣٥، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، ح٢٠٤١، قال: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: «دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ».

يأكل منه، وهذا حديث قد تقدم قبل هذا الباب بباب، وهو باب المرق[1]، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، وهنا أخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وكان ينبغي أن يذكر هذا هناك، ولا وجه لإيراده هاهنا[2].

خلاصة التعقب:

أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقُصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني: فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا مطلقًا، وكذا قال العيني فهو موافق للإسماعيلي، والجواب عنهما: أن محلّ الشاهد في هذا الموضع هو ما أشار إليه البخاري عقب حديث إسحاق بقوله: "وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه"، فهذه كالمناولة من أنس للنبي ﷺ ولو من نفس الإناء، وأقرّه النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المرق، ح٥٤٣٦، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك: «أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ».

(٢) عمدة القاري للعيني (٦٦/٢١).

الحديث الستون

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابٌ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[1].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[2]: واعترضه الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر، ولم يذكر فيه شيئًا.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: قوله: (باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. فيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في كتابه التاريخ[3][4].

وقوله: (فيه: عن أبي هريرة) إلخ ثابت في رواية أبي ذر[5] فقط، كما في الفرع وأصله، قاله

---

(١) ساقط من نسخة اليونينية. صحيح البخاري (٨٢/٧)، وثابت في نسخة أبي ذر كما سيأتي ذكره.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/٩).

(٣) قال البخاري: قال لي ضرار: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ القَائِمِ».
وقال لنا إسماعيل بن أبي أويس: عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، مثله.
حدثني ابن أبي الأسود، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن أبيه، عن سنان بن سنة من أسلم صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.
وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا مغيرة بن سلمة، سمع وهيبًا، سمع موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قوله، مثله.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/٩).

(٥) أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد الأنصاري، الخراساني، الهروي، المالكي، المعروف ببلده بابن السماك، الحافظ، الإمام، المجود، العلامة، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، ولد سنة ٣٥٥هـ، أو ٣٥٦هـ. سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٧).
=

القسطلاني[1]، ولكن ابن بطال في شرحه حذفها، ووصل الباب بالباب الآتي بعده ثم قال: لم يذكر البخاري حديثًا في الطاعم الشاكر[2].

وقال ابن حجر: كأنه سقط من روايته -يعني: الإسماعيلي- قول البخاري: (فيه: عن أبي هريرة)[3].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: (ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئًا)، وكذلك ابن بطال ذكر الباب ولم يذكر فيه شيئًا ووصله بالباب الذي يليه، ثم قال: إن البخاري لم يذكر فيه شيئًا، لكن ابن حجر والقسطلاني ذكرا أنه وردت روايات عن البخاري فيها أنه قال بعد الباب: (فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ)، فربما تكون هذه الرواية سقطت عند الإسماعيلي ولم تصله.

=

وقد جاءت هذه الزيادة عند أبي ذر في روايته، وقد حقق روايته عبد القادر شيبة الحمد في كتابه الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة الكشميهني، والمستملي، والسرخسي (٣/٣٠٢)، وقد ذكرت هذه الزيادة حيث قال بعد باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، فيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (٨/٢٤٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٥٠٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/٥٨٤).

الحديث الحادي والستون

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي، وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ[1].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[2]: نازع الإسماعيلي في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: إن البخاري أشار إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال: «وهذه» يعني: عائشة[3]، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هاهنا إلى حديث

---

(١) صحيح البخاري (٨٢/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار، ح٢٠٨١، وكتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز، ح٢٤٥٦، وكتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، ح٥٤٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، ح٢٠٣٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/٩).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، ح٢٠٣٧، قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ المَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟ لِعَائِشَةَ». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا =

أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين، واختلاف الحالين[١].

وأما العيني فذكر أن مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: (فتبعهم رجل)[٢].

خلاصة التعقب:

نازع الإسماعيلي في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه، وقال ابن حجر: إن البخاري أشار إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال: «وهذه» يعني: عائشة، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هاهنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين، واختلاف الحالين.

والذي يظهر أيضًا أن البخاري عدل عن حديث أنس لأنه من رواية حماد بن سلمة، وحماد ليس على شرط البخاري[٣].

وقول البخاري في الترجمة: (وهذا معي) وإن كان مطابقًا للفظ حديث أنس الذي لم يخرجه، فإنه يصدق بمعناه على حديث أبي مسعود هذا؛ لقوله ﷺ: «إن رجلًا تبعنا ...».

=

يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/٩).

(٢) عمدة القاري للعيني (٨١/٢١).

(٣) قال ابن حجر: لم يخرج عنه البخاري معتمدًا عليه، بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه كشعبة وحماد بن زيد وأبي عوانة وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا، وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته انتهى، وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة. وقال البيهقي: أما حماد بن سلمة ﷺ فإنه أحد أئمة المسلمين، حتى قال أحمد بن حنبل ﷺ: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه؛ فإنه كان شديدًا على أهل البدع. إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم ﷺ فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به، وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات. الخلافيات للبيهقي (٥٠/٢ ت النحال)، ميزان الاعتدال (٥٩٤/١)، تهذيب التهذيب (١٤/٣).

الحديث الثاني والستون

كتاب اللباس

بَابُ جَيْبِ[1] الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ محمد، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ[2]، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا[3]، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ[4]، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ». تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ، وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ[5].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[6]: واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق جيب الثوب، أي: جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء،

---

(١) **الجيب** -بفتح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبالباء الموحدة-: وهو ما يقور من الثوب ليخرج منه رأس اللابس، ويسمى ذلك الموضع المقور جيبًا، وقال الجوهري: الجيب للقميص، تقول: جبت القميص أجوبه وأجيبه: إذا قورت جيبه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٤/١)، عمدة القاري للعيني (٣٠٢/٢١).

(٢) **عليهما جنتان من حديد**: أي: وقايتان، ويروى بالباء الموحدة، تثنية جبة اللباس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/١).

(٣) **تراقيهم**: التراقي: جمع ترقوة، وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها فعلوة -بالفتح-. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٧/١).

(٤) **وتغشى أنامله**: أي: تسترها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٩/٣).

(٥) صحيح البخاري (١٤٣/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، ح١٤٤٣، وكتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ح٢٣٧١، وكتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، ح٢٩١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، ح١٠٢١.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٦٧/١٠).

وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر والعيني: إن قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه» فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، وعن هذا قال ابن بطال: في هذا الحديث دليل أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر على ما تصنعه النساء عندنا اليوم في الأندلس، ووجه الدلالة على ذلك: أن النبي ﷺ شبه البخيل والمتصدق برجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فتبسط على جسد المتصدق، وتشد على يدي البخيل إذا همّ بالصدقة، وتمسكهما في الموضع الذي اضطرتهما إليه، وهو الثدي والتراقي، وذلك في صدره وفيه يروم أن يوسع حلقها ولا تتسع، يبيّن ذلك قول أبي هريرة: (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه، يوسعها ولا تتسع)، فبان أن جيبه ﷺ كان في صدره؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثدييه وتراقيه، وهذا استدلال حسن[1].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري في تبويبه حيث قال: (إن الجيب الذي يحيط بالعنق جيب الثوب، ولكن البخاري أورده على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وليس هو المراد هنا)، ولكن ابن حجر والعيني ذكرا أن البخاري أراد بقوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه» أن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، وأيّده ابن بطال بأن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر على ما تصنعه النساء عندنا اليوم في الأندلس، وهذا الحديث فيه دلالة على أن جيبه ﷺ كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم تضطر يداه إلى ثدييه وتراقيه.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤١/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٧/١٠)، عمدة القاري للعيني (٣٠٢/٢١).

الحديث الثالث والستون

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ التَّقَنُّعِ[1]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ[2] دَسْمَاءُ[3]»، وَقَالَ أَنَسٌ: «عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ»

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ[4] رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ[5]

---

(١) **القناع**: الطبق، وفي الحديث: «قناع من تمر». ورجل مقنع، والجمع: مقانع: يُقن بحكمه ويرضى به. ومقنعة المرأة: معروفة، والجمع: مقانع، وقناع المرأة أيضًا: مقنعتها. وكل مغط رأسه فهو مقنع، ومن ذلك قولهم: تقنع القوم في الحديد: إذا تكفروا ولبسوا المغافر والبيض. والكمي المقنع: المتكفر بالسلاح، وقال مرة أخرى: بالحديد، والتقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. جمهرة اللغة (٩٤٢/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٧٤/١٠).

(٢) **العصبة**: سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسب الميت، أي: أحاطوا به واستداروا، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عصبت به، وواحد العصبة: عاصب على القياس، مثل: طالب وطلبة، وظالم وظلمة، وعصب القوم بفلان: إذا استكفوا به، وكل شيء استدار حول شيء واستكف به فقد عصب به، ومنه قيل للعمامة: عصابة؛ لأنها استكفت برأس المعتم. والعمائم يقال لها: العصائب، واحدتها: عصابة، والعصابة: ما يشد به الرأس من الصداع. وما شددت به غير الرأس فهو عصاب، فإن صعبت عليكم فاعصبوها ... عصابًا، تستدر به شديدًا، واعتصب فلان بالتاج، أي: شد، ويقال: عصَب وعصّب، يخفف ويشدد، قال:

يعتصب التاج فوق مفرقه ... على جبين كأنه الذهب

وقيل: العصابة، وهو ما عصبت به رأسك من عمامة أو خرقة، وإن عصبت غير الرأس قلت: عصاب بغير هاء. العين (٣١٠/١)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣٠٤/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٧٩)، لسان العرب (٦٠٥/١).

(٣) **دسماء**: أي: سوداء، وعصابة دسماء -بسكون السين، ممدود-، وفي رواية أخرى: دسمة -بكسر السين-، وقيل: دسماء لونها لون الدسم كالزيت وشبهه، وقيل: معناه: سوداء، وقد رويت هكذا: عصابة سوداء. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٦٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧/٢).

(٤) **العلف**: وهو ما تأكله الماشية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٧/٣).

(٥) **السمر**: هو ضرب من شجر الطلح، الواحدة: سمرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٩/٢).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[1]، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَمْرٌ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ[2] ثَقِفٌ[3]، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ[4]، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ[5].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[6]: قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع، فالتقنع: تغطية الرأس، والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة.

---

(١) **في نحر الظهيرة**: هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧/٥).

(٢) **لقن**: أي: فهم، حسن التلقن لما يسمعه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٦/٤).

(٣) **ثقف**: أي: ذو فطنة وذكاء، والمراد: أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦/١).

(٤) **بغلس**: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٧/٣).

(٥) صحيح البخاري (١٤٥/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه، ح٤٧٦، وكتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، ح٢١٣٨، وكتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ح٢٢٦٣، وباب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، ح٢٢٦٤، وكتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، ح٢٢٩٧، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح٣٩٠٥، وكتاب الأدب، باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيًّا؟، ح٦٠٧٩.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٧٤/١٠).

دراسة التعقب:

أجاب ابن حجر بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة[١]، لكن تعقّبه العيني بأن في كل من الاعتراض والجواب نظرًا، أما في الاعتراض فلأن قوله: (والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة) ليس كذلك، بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقًا، سواء كان فوق العمامة أو تحتها، وأما في الجواب فلأن قوله: (زائد) لا فائدة فيه، وكذلك قوله: (فوق العمامة)؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة[٢]، ولقد أورد ابن حجر في (الانتقاض) ذلك، ولم يجب عنه[٣].

خلاصة التعقب:

تعقّب الإسماعيلي البخاري بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع؛ إذ التقنع: تغطية الرأس، والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة، وأجاب ابن حجر بأن الجامع بينهما: وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة، وتعقّبه العيني بأن قوله: (زائد) لا فائدة فيه، وكذا قوله: (فوق العمامة)؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة، وبأن قول الإسماعيلي في أصل الاعتراض: (والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة) ليس كذلك، بل العصب شد الرأس بخرقة مطلقًا، سواء كان فوق العمامة أو تحتها.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/٢٧٤).

(٢) عمدة القاري للعيني (٢١/٣٠٩).

(٣) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (٢/٥٣٠).

الحديث الرابع والستون

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟. قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[(١)] خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»[(٢)].

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ». وَقَالَ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٤)]: اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من الباب - يعني: الحديث الأول- الذي ترجمه في شيء.

دراسة التعقب:

أولًا: ما ذكره ابن حجر في شرحه للوبيص والفص:

قوله: (فص الخاتم) قال الجوهري: الفص: بفتح الفاء، والعامة تكسرها[(٥)]، وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم: الضم[(٦)].

---

(١) **وبيص**: الوبيص: البريق، وقد وبص الشيء يبص وبيصًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٦/٥).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح٦٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح٦٤٠.

(٣) صحيح البخاري (١٥٦/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي، ح٢٠٩٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٢٢/١٠).

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٤٨/٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣٢٢/١٠).

وقوله: (وبيص) هو: البريق وزنًا ومعنى، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ: (بريقه)[١]، ومن رواية قتادة، عن أنس بلفظ: (بياضه)[٢]، ووقع في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس في آخره: «ورفع أنس يده اليسرى» أخرجها مسلم[٣]، وله في أخرى: «وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»[٤].

ثانيًا: ما ذكره العلماء من مطابقة الحديث للترجمة:

قال ابن الملقن: قيل: ليس في الباب الذي ترجمه. قلت: بلى؛ لأنه لا يسمى خاتمًا إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخة[٥][٦].

وقال الكرماني: فإن قلت: ليس في الحديث الأول ذكر الفص وقد ترجم عليه. قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص غالبًا، سواء كان كان فصه منه أم لا[٧]، وذكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ، ح٥٨٧٤، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ح٦٥، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: محمد رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ». فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ محمد رَسُولُ اللهِ؟. قَالَ: أَنَسٌ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح٦٤٠، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ مِنَ الْيَدِ، ح٢٠٩٥، قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».

(٥) **فتخة**: وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٨/٣).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٨/٢٨).

(٧) الكواكب الدراري للكرماني (١٠٠/٢١).

نحوه العيني[١].

وقال ابن حجر قوله: «كان فصه منه» لا يعارضه ما أخرجه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»[٢]؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد، وحينئذ فمعنى قوله: (حبشي) أي: كان حجرًا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعًا، أو عقيقًا؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة، وإما النقش[٣].

ثم قال: إن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الردّ على من زعم أنه لا يقال له: خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس عند مسلم: «فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: محمد رَسُولُ اللهِ»[٤].

والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية[٥].

خلاصة التعقب:

اعترضه الإسماعيلي فقال: (ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء)، والذي يظهر أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى -وهي: (وبيص خاتمه)- محمول على التبيين في الرواية الثانية -وهي: «أن خاتمه من فضة، وكان فصه منه»-، فلا يمكن أن يكون للخاتم بريق بدون أن يكون له فص.

---

(١) عمدة القاري للعيني (٣٢/٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، ح٢٠٩٤، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٢٢/١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب فِي اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم، ح٢٠٩٢، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: محمد رَسُولُ اللهِ».

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٢٢/١٠).

وقد يكون هذا الفص منه، أو من غيره، والذي يدل أنه منه حديث: «كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»، والذي يدل على أنه من غيره حديث: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

الحديث الخامس والستون

كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ»

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: اعترض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال: أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر، والخبر إنما هو في بيت الشعر.

دراسة التعقب:

ذكر ابن حجر والعيني أن الإسماعيلي أخرج هذا الحديث من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن إسحاق بن سعيد السعيدي بهذا السند، وهو كذلك عند أبي نعيم في المستخرج[(٣)]، وفي روايتهما: «بيتًا من شعر»[(٤)]، وأجيب: بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم[(٥)]، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين والمدر.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦/٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩٣/١١).

(٣) لم أستطع الوقوف على هذا الحديث، وقد يكون هذا الحديث في كتابه المفقود (المستخرج على صحيح البخاري)، وقد وجدت قطعة منه سميت: (المستخرج على صحيح البخاري) للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، وهي من تحقيق: د. رضا بوشامة، وعمار تمالِت، وتوفيق عمروني، وذلك عن دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، ولكن لم أحصل على هذه النسخة.

(٤) لم أستطع الوقوف على هذه اللفظة، إلا ما ذكره ابن حجر والعيني أنها وردت عند الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما.

(٥) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين الحماني، الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. تقريب التهذيب (ص٥٩٣، ت٧٥٩١).

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: (أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر، والخبر إنما هو في بيت الشعر)؛ لأنه أخرج هذا الحديث بلفظ: «بيتًا من شعر»، وردّ عليه بأن هذه الزيادة ضعيفة عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين وغيره.

الحديث السادس والستون

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(١).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٢): قال الإسماعيلي: ليس فيه ذكر اليمنى، وإنما ذلك وقع في رواية شريك(٣) ومحمد بن جابر(٤)، عن عبد الملك بن عمير.

دراسة التعقب:

أجاب العلماء عن سبب ذكر البخاري اليمنى بقولين:

الأول: أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث(٥)، منها: ما أخرج أحمد من طريق شريك، عن عبد الملك، به، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِنًا أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ...»(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٦٩/٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، ح٦٣١٢، وباب ما يقول إذا أصبح، ح٦٣٢٤، وكتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ح٧٣٩٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٥/١١).

(٣) سوف يأتي تخريجه عند أحمد والطبراني في الحاشية رقم (٦) من هذه الصفحة.

(٤) ولم أجد هذه الرواية عن محمد بن جابر، إلا ما ذكره الإسماعيلي أن محمد بن جابر ذكر هذه اللفظة، لكن لم أستطع الوقوف عليها.

(٥) الكواكب الدراري للكرماني (١٣٠/٢٢)، فتح الباري لابن حجر (١١٥/١١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٣/٣٨، ح٢٣٢٨٦) عن أبي النضر، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِنًا أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي =

الثاني: أنه ثبت أنه كان يحب التيامن في شأنه كله[1].

خلاصة التعقب:

ليس في حديث الباب الذي أورده تعرض لليمنى كما ذكر ذلك الإسماعيلي، لكن وقع التصريح بها على غير شرطه، فأشار إليها في الترجمة مقيدًا بها الرواية المطلقة، وأجاب الكرماني بقول آخر وهو: أنه يمكن إثبات ذلك بحب النبي ﷺ للتيامن في شأنه كله.

=

أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، وكذا أخرجه الطبراني في الدعاء (ص١٠٤، ح٢٦٠) به بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ».

وشريك هو: شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق، يخطئ كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا، فاضلًا، عابدًا، شديدًا على أهل البدع. وقال ابن حبان: سماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل: يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. الثقات لابن حبان (٤٤٤/٦)، تقريب التهذيب (ص٢٦٦، ت٢٧٨٧).

ولم أجد من تابعه على هذه الزيادة إلا ما ذكره الإسماعيلي أن محمد بن جابر تابعه، ولم أجد هذه الرواية عن محمد بن جابر.

ومحمد بن جابر هو: محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي، اليمامي، أبو عبد الله، أصله من الكوفة، قال ابن حجر: صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، توفي بعد ١٧٠هـ. تقريب التهذيب (ص٤٧١، ت٥٧٧٧).

(١) الكواكب الدراري للكرماني (١٣٠/٢٢).

الحديث السابع والستون

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»(١).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٢): قال الإسماعيلي: هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، ثم قال: لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضًا.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة الحديث للترجمة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، قال ابن بطال(٣): إنما أشار البخاري ﷺ إلى الحديث ليدل على المعنى المعروف منه، فقد جاء هذا الحديث في كتاب الاستسقاء في باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، وقال فيه: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧٥/٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، ح١٠٠٥، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، ح١٠١١-١٠١٢، وباب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، ح١٠٢٣، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح١٠٢٤، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس؟، ح١٠٢٥، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، ح١٠٢٦، وباب الاستسقاء في المصلى، ح١٠٢٧، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، ح١٠٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، ح٨٩٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/١١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٥/١٠).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، ح١٠٢٨، قال: حَدَّثَنَا محمد، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ محمد، أَنَّ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ =

الثاني: أن هذه الترجمة ساقطة من رواية أبي زيد، قال ابن حجر والعيني: وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي[١]، فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله[٢]، ويسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله[٣].

الثالث: أن الاستسقاء هو الدعاء، قال الكرماني: تستفاد الترجمة من السياق؛ حيث قال: (خرج يستسقي)، والاستسقاء: هو الدعاء، ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده[٤]، وتعقبه العيني بقوله: لا دلالة على قسمة الاستسقاء، بل الذي يدل عليه الحديث أنه ﷺ دعا واستسقى، ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة، فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبلًا القبلة[٥].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا)، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، ثم قال: (لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضًا)، وقال العلماء: إن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث: (إنه لما أراد أن يدعو استقبل وحول رداءه)، وقد مضى في كتاب الاستسقاء.

=

عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ».

وأخرجه في الكتاب نفسه أيضًا، بَابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟، ح١٠٢٥، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي، الفاشاني، الإمام، المفتي، القدوة، الزاهد، شيخ الشافعية، راوي الصحيح عن الفربري. تاريخ بغداد (١٥٤/٢)، تاريخ الإسلام (٣٦٣/٨).

ولم أقف على هذه الرواية، قال د. جمعة فتحي عبد الحليم في (روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية) (٢٦٥/١): "لم يصل من رواية أبي زيد -فيما وقفت عليه- إلا عدة ورقات". ولم أجد هذه الترجمة فيما ذكره من الورقات.

(٢) وهو بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/١١)، عمدة القاري للعيني (٣٠٢/٢٢).

(٤) الكواكب الدراري للكرماني (١٤٨/٢٢).

(٥) عمدة القاري للعيني (٣٠٢/٢٢).

الحديث الثامن والستون

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ[١] لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ[٢]، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»[٣].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٤]: قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ذكر النسيان، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء أن مطابقته للترجمة من حيث إن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان[٥]، وقال الكرماني أيضًا: إنه قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن، فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما[٦].

---

(١) **تجاوز**: أي: عفا عنهم، من جازه يجوزه: إذا تعداه وعبر عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٤/١).

(٢) **الوسوسة**: هي حديث النفس والأفكار، ورجل موسوس: إذا غلبت عليه الوسوسة، وقد وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواسًا -بالكسر-، وهو بالفتح: الاسم، والوسواس أيضًا: اسم للشيطان، ووسوس: إذا تكلم بكلام لم يبيّنه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٦/٥).

(٣) صحيح البخاري (١٣٥/٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ح٢٥٢٨، وكتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ح٥٢٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عَنْ حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح١٢٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٥٢/١١).

(٥) المرجع السابق، عمدة القاري للعيني (١٨٨/٢٣).

(٦) الكواكب الدراري للكرماني (٨٢/١١).

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (ليس في هذا الحديث ذكر النسيان، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان)، وأجيب: بأن البخاري أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر، فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكلٍّ منهما.

الحديث التاسع والستون

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً[1] فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ[2]. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ[3] عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»[4].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[5]: نقل بعض الشراح عن الإسماعيلي أنه قال: ليس في رواية

---

(١) **الخطأ**: قتل الخطأ: ضد العمد، وهو أن تقتل إنسانًا بفعلك من غير أن تقصد قتله، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤).

(٢) **قال له: ألا تسمعنا من هناتك**: أي: من كلماتك، أو من أراجيزك. وفي رواية: «من هنياتك» على التصغير، وفي أخرى: «من هنيهاتك» على قلب الياء هاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٧٩).

(٣) سبق التعريف بها في الحديث الثاني والخمسين.

(٤) صحيح البخاري (٩/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟، ح٢٤٧٧، وكتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ح٢٩٦٠، وباب ما قيل في لواء النبي ﷺ، ح٢٩٧٥، وباب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته، ح٣٠٤١، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، ح٣٧٠٢، وكتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح٤١٦٩، وباب غزوة ذي قرد، ح٤١٩٤، وباب غزوة خيبر، ح٤١٩٦-٤١٩٧-٤٢٠٩، وكتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، ح٥٤٩٧، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ح٦١٤٨، وكتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ح٦٣٣١، وكتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس؟، ح٧٢٠٦، وباب من بايع مرتين، ح٧٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح١٨٠٢، وباب غزوة ذي قرد وغيرها، ح١٨٠٦-١٨٠٧، وكتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، ح١٨٦٠، وكتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح١٨٠٢، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح٢٤٠٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/٢١٩).

مكي شيخ البخاري أنه ارتد عليه سيفه فقتله، والباب مترجم بمن قتل نفسه.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: إن الإسماعيلي لم يتعقب ذلك على البخاري، وإنما ساق الحديث بلفظ: (فارتد عليه سيفه)، ثم نبّه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا، فأشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكي بن إبراهيم لهذه النكتة، فيكون أولى لوضوحه، وظن بعض الشراح أن هذا تعقب من الإسماعيلي على البخاري، ولكنه ليس كما ظن(١).

وقال العلماء: إن البخاري لم يذكر في طريق هذا الحديث صفة قتل عامر لنفسه خطأ كما ترجم، وإنما بيّنه في غير هذا الموضع فاكتفى بذلك، وجاء ذلك بيّنًا في كتاب الأدب في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء: «فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ...(٢)»(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١٩/١٢).

(٢) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ح٦١٤٨، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٩/٨)، المتواري على أبواب البخاري (ص٣٣٩)، مصابيح الجامع =

ثم ذكر ابن حجر أن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيرًا، فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحًا في مكان آخر فلا يحب أن يعيده، فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلًا، أو فيها دلالة خفية، كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة، وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها؛ ليتمكن من الاستنباط، ومن الجزم بأحد المحتملين مثلًا، وقد عُرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري، فلا معنى للاعتراض به عليه[1].

خلاصة التعقب:

إن المطابق للترجمة من الحديث لم يذكره البخاري هنا، بل ذكره في موضع آخر من صحيحه، وهو أن سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته ﷺ في ذكر الترجمة بالحكم، ويكون قد أورد ما يدل على ذلك صريحًا في مكان آخر؛ حرصًا على عدم التكرار بغير فائدة، وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث، والاستكثار منها؛ ليتمكن من الاستنباط.

=

(١٩/١٠)، إرشاد الساري للقسطلاني (٥٧/١٠).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١٩/١٢)، إرشاد الساري للقسطلاني (٥٧/١٠).

الحديث السبعون

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ[(١)]، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: قال الإسماعيلي: هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد، وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها، فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها.

دراسة التعقب:

ذكر ابن حجر أن المعتمد ما قال ابن بطال بأن المراد من (إن العقل على الوالد وعصبة

---

(١) **الغرة**: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٩/١١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الطب، باب الكهانة، ح٥٧٥٨-٥٧٥٩-٥٧٦٠، وكتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ح٦٧٤٠، وكتاب الديات، باب جنين المرأة، ح٦٩٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ح١٦٨١.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٥٢).

الوالد، لا على الولد) يعني: عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته.

وقوله: (لا على الولد) فإنما يريد بذلك أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أختهم لأمهم شيئًا؛ لأن العقل إنما جعل على العصبة دون ذوي الأرحام، ألا ترى قوله: «إن ميراثها لزوجها وبنيها وعقلها على عصبتها» يريد أن من ورثها لم يعقل عنها حين لم يكن من عصبتها[١].

وقال ابن حجر: وأبوها وعصبة أبيها عصبتها، فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها، وبيَّنه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضًا وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة[٢]، كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك؛ ليحضّ الطالب على البحث على جميع الطرق[٣].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (ليس في الحديث هنا إيجاب العقل على الوالد فلا مطابقة)، وأجيب: بأنه ورد في بعض طرق القصة بلفظ (الوالد) كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك؛ ليحضّ الطالب على البحث على جميع الطرق.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥٥٣).

(٢) لم أستطع الوقوف على هذا الطريق المقصود.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٥٢)، عمدة القاري للعيني (٢٤/٦٨)، إرشاد الساري للقسطلاني (١٠/٧٠).

الحديث الحادي والسبعون

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ وَإِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ محمد، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ». قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ[(١)] مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[(٢)]، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ[(٣)] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ[(٤)] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ[(٥)] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[(٦)]، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[(٧)]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨][(٨)].

---

(١) **يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**: أي: يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/٤).

(٢) **الرمية**: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك، وقيل: هي كل دابة مرمية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٨/٢).

(٣) **فينظر في قذذه**: القذذ: ريش السهم، واحدتها: قذة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨/٤).

(٤) **الرصف**: الشد، والضم، ورصف السهم: إذا شده بالرصاف، وهو عقب يلوى على مدخل النصل فيه، وواحد الرصاف: رصفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٧/٢).

(٥) **فينظر في نضيه**: النضى: نصل السهم، وقيل: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قدحًا، وهو أولى؛ لأنه قد جاء في الحديث ذكر النصل بعد النضي، وقيل: هو من السهم ما بين الريش والنصل، قالوا: سمي نضيًّا؛ لكثرة البري والنحت، فكأنه جعل نضوًا، أي: هزيلًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٥).

(٦) **سبق الفرث والدم**: أي: مرّ سريعًا في الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشيء من فرثها ودمها لسرعته، شبه به خروجهم من الدين ولم يعلقوا بشيء منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٨/٢).

(٧) **له ثدية مثل البضعة تدردر**: أي: ترجرج تجيء وتذهب، والأصل: تتدردر، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٢/٢).

(٨) صحيح البخاري (١٧/٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ =

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[1]: قال الإسماعيلي: الترجمة في ترك قتال الخوارج، والحديث في ترك القتل للمنفرد، والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل مَن ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفّرهم عن الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم، وتركوا الجماعة، وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر ردًّا على الإسماعيلي: وليس في الترجمة ما يخالف ذلك، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور، فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلًا ولم ينصبوا حربًا، أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك، كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم، فيكون ذلك سببًا لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين، مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك[2].

وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال: والتألّف إنما كان في أول الإسلام؛ إذ كان بالناس حاجة إلى تألّفهم لدفع مضرتهم ولمعونتهم، فأما إذا علَّى اللهُ الإسلامَ ورفعه على غيره فلا يجب

=

صَرۡصَرٍ﴾، ح٣٣٤٤، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح٣٦١٠، وكتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، ح٤٣٥١، وكتاب تفسير القرآن، سورة براءة، باب قوله: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ قال مجاهد: يتألفهم بالعطية، ح٤٦٦٧، وكتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فخر به، ح٥٠٥٨، وكتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ح٦١٦٣، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ح٦٩٣١، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ﴾، ح٧٤٣٢، وباب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم، ح٧٥٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح١٠٦٤-١٠٦٥.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٩١/١٢).

(٢) المرجع السابق.

التألف، إلا أن ينزل بالناس ضرورة يحتاج فيها إلى التألف فللإمام ذلك[1].

وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل: قال ابن حجر والعيني: لأن ترك القتال يؤخذ منه ترك القتل من غير عكس[2].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (الترجمة في ترك قتال الخوارج، والحديث في ترك القتل للمنفرد، والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم)، قال ابن حجر: ليس في الترجمة ما يخالف ذلك، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور، فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج ولم ينصبوا حربًا، أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك.

وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل فلأن ترك القتال يؤخذ منه ترك القتل، من غير عكس.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٩٢/٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٩١/١٢)، عمدة القاري للعيني (٨٨/٢٤).

الحديث الثاني والسبعون

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، وَإِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ -يَعْنِي: عَلِيًّا-. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟. قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟. قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ[(١)] -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ- فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَيَّ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا[(٢)]، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[(٣)].

---

(١) **روضة حاج** -بخاءين معجمتين-: موضع بقرب حمراء الأسد من المدينة، كذا هو الصحيح، وذكر البخاري من رواية أبي عوانة حاج بإهمال الأولى، وآخره جيم، وهو وهم من أبي عوانة، وحكى الصابوني أنه موضع قريب من منى، والأول الصحيح. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٥٠).

(٢) **حجزتها**: أي: مشد إزارها، وتجمع على حجز. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٩/١٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ح٣٠٠٧، وباب إذا اضطر =

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(١)]: قوله: (لتخرجن الكتاب، أو لأجردنك) أي: أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة، وفي رواية ابن فضيل: (أو لأقتلنك)[(٢)]، وذكر الإسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله[(٣)] مثله، وعنده من رواية ابن فضيل: (لأجزرنك)[(٤)]، أي: أصيرك مثل الجزور إذا ذبحت، ثم قال الإسماعيلي: ترجم البخاري: (النظر في شعور أهل الذمة) يعني: الترجمة الماضية في كتاب الجهاد[(٥)]، وهذه الرواية تخالفه، أي رواية: (أو لأقتلنك).

=

الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، ح٣٠٨١، وكتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ح٣٩٨٣، وباب غزوة الفتح، ح٤٢٧٤، وكتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة، باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ح٤٨٩٠، وكتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، ح٦٢٥٩، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، ح٦٩٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، ح٢٤٩٤.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٠٧/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، ح٢٤٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا، من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن حصين، به، ولفظه عند أبي داود: «وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ، أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ».

(٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، الواسطي، المزني مولاهم، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة، ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ. تقريب التهذيب (ص١٨٩، ت١٦٤٧).

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق، عارف، رمي بالتشيع، مات سنة ١٩٥هـ. تقريب التهذيب (ص٥٠٢، ت٦٢٢٧).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، ح٢٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، ح٧١١٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ح١٣٦، من طريق ابن فضيل، عن حصين، به، ولفظه عن ابن حبان: «... وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّهُ، أَوْ لَأَجُزَّنَّكِ بِالسَّيْفِ ...»، ولفظه عند أبي يعلى: «... وَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّهُ، أَوْ لَأَجْزُرَنَّكِ -يَعْنِي: السَّيْفَ- ...».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ، ح٣٠٨١، قال: حَدَّثَنِي محمد بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَ عُثْمَانِيًّا-، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ -وَكَانَ عَلَوِيًّا-: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا

=

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: رواية: (لأجردنك) أشهر، ورواية: (لأجزرنك) كأنها مغيرة منها، ورواية: (لأقتلنك) كأنها بالمعنى من لـ(أجزرنك)، ومع ذلك فلا تنافي الترجمة؛ لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة، فيستلزم التجرد الذي ترجم به، ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية عبيد الله بن أبي رافع[(١)] بلفظ: (لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)[(٢)]، ثم قال: ويجمع بينهما بأنهما هدداها بالقتل أولًا، فلما أصرت على الإنكار ولم يكن معهما إذن بقتلها هدداها بتجريد ثيابها، فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلاها حقيقة[(٣)].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أنه عنده من رواية خالد بن عبد الله: (أو لأقتلنك)، وعنده من رواية ابن فضيل: (لأجزرنك)، ثم قال: ترجم البخاري: (النظر في شعور أهل الذمة) يعني: الترجمة الماضية

=

حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

(١) عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ،كان كاتب علي، قال ابن حجر عنه في التقريب: ثقة. تقريب التهذيب (ص٣٧٠، ت٤٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ح٣٠٠٧، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بنُ محمد، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٠٧/١٢).

في كتاب الجهاد: (لتخرجن أو لأجردنك)، وهذه الرواية تخالفه، أي: رواية: (أو لأقتلنك)، وتعقّبه ابن حجر بقوله: رواية: (لأجردنك) أشهر، ورواية: (لأجزرنك) كأنها مغيرة عنها، ورواية: (لأقتلنك) كأنها بالمعنى من لـ(أجزرنك) فلا تنافي الترجمة؛ لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة، فيستلزم التجرد الذي ذكره، ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية عبيد الله بن أبي رافع بلفظ: (لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ).

الحديث الثالث والسبعون

كتَابُ التَّعْبِيرِ

بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ[1] مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ-[2]، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ[3] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[4].

---

(١) **جزء**: الجزء: النصيب، والقطعة من الشيء، والجمع: أجزاء، وجزأت الشيء: قسمته، وجزأته للتكثير، ومنه الحديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، وإنما خص هذا العدد؛ لأن عمر النبي ﷺ -في أكثر الروايات الصحيحة- كان ثلاثًا وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثًا وعشرين سنة؛ لأنه بعث عند استيفاء الأربعين، وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام، ودام كذلك نصف سنة، ثم رأى الملك في اليقظة، فإذا نسبت مدة الوحي في النوم -وهي نصف سنة- إلى مدة نبوته، وهي ثلاث وعشرون سنة، كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءًا، وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءًا، وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا بهذا العدد، وجاء في بعضها «جزء من خمسة وأربعين جزءًا»، ووجه ذلك: أن عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثًا وستين، ومات في أثناء السنة الثالثة والستين، ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءًا، وفي بعض الروايات: «جزء من أربعين»، ويكون محمولًا على من روى أن عمره كان ستين سنة، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء إلى أربعين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٥/١).

(٢) **اليمامة**: في الإقليم الثاني، طولها من جهة المغرب إحدى وسبعون درجة وخمس وأربعون دقيقة، وعرضها من جهة الجنوب إحدى وعشرون درجة وثلاثون دقيقة، وكان فتْحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢ للهجرة، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد، وقاعدتها حجر، وتسمى اليمامة: جوا، والعروض -بفتح العين-، وكان اسمها قديمًا: جوا، فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم، وهي اللي كان يطلق عليها زرقاء اليمامة. معجم البلدان (٤٤٢/٥).

(٣) **الرؤيا من الله والحلم من الشيطان**: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤]، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٤/١).

(٤) صحيح البخاري (٣٠/٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح٣٢٩٢، وكتاب الطب، باب النفث في الرقية، ح٥٧٤٧، وكتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، ح٦٩٨٤، وباب من رأى النبي ﷺ في المنام، ح٦٩٩٥، وباب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله ﷻ، ح٧٠٠٥، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، ح٧٠٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، ح٢٢٦١.

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[١]: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء.

دراسة التعقب:

ذكر ابن بطال في مناسبة أن الرؤيا الصالحة جزء من أجزاء النبوة: أن لفظ النبوة مأخوذ من النبأ والإنباء، والمعنى: أن الرؤيا إنباء صادق من الله ﷻ لا كذب فيها، كما أن معنى النبوة الإنباء الصادق من الله ﷻ الذي لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر عن الغيب[٢].

وفي مناسبة هذا الحديث بخصوصه للترجمة: الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءًا من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان، فإنها ليست من أجزاء النبوة، قاله ابن حجر[٣].

واعترض الزركشي في (تنقيحه) على البخاري حيث قال: وإدخاله حديث أبي قتادة في (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) لا وجه له[٤]، وأجاب عنه الدماميني في (المصابيح) بأن له وجهًا ظاهرًا، وهو التنبيه على أن هذا الكلام وإن كان عامًّا فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه أحاديث الباب، وإذا كان مخصوصًا بالرؤيا الصالحة اتجه إدخاله في بابها اتجاهًا ظاهرًا[٥].

ثم ذكر ابن حجر أن البخاري أشار أيضًا إلى ما وقع في بعض الطرق من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة في هذا الحديث من الزيادة: «فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٧٤/١٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٧/٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٧٤/١٢).

(٤) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للزركشي (ص١٢٣٢).

(٥) مصابيح الجامع للدماميني، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، حديث عبادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» (١/١).

(٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ح١٠٦٧٩، قال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ-، =

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري بقوله: (ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء)، يعني: أنه ليس فيه نصٌّ على كون الرؤيا الصالحة من أجزاء النبوة، وأجيب: بأن وجه دخوله في هذه الترجمة هو لفظ الحديث: «الرؤيا الصالحة من الله»، ففيه الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءًا من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة، وأيضًا فإن الرؤيا إنباء صادق من الله ﷻ لا كذب فيها، كما أن معنى النبوة الإنباء الصادق من الله ﷻ الذي لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر عن الغيب، ومع ذلك لعل البخاري أشار إلى ما وقع في بعض الطرق من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة في هذا الحديث من الزيادة: «فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

=

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ محمد بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: فَمِنْهَا مَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ، وَمِنْهَا رُؤْيَا مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى ذِي رَأْيٍ نَاصِحٍ فَلْيَتَأَوَّلْ خَيْرًا، وَلْيَقُلْ خَيْرًا، فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

ومحمد بن إبراهيم التيمي، قال عنه ابن حجر في التقريب: ثقة، له أفراد. تقريب التهذيب (ص٤٦٥، ت٥٦٩١).

الحديث الرابع والسبعون

كتَابُ التَّعْبِيرِ

بَابُ التَّوَاطُؤِ[1] عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: واعترضه الإسماعيلي فقال: اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ، وحديث التواطؤ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر».

دراسة التعقب:

قال العلماء: لم يلتزم البخاري إيراد الحديث بلفظ التواطؤ، وإنما أراد بالتواطؤ: التوافق، وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه، وذلك أن أفراد السبع داخلة في أفراد العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر، وقوم أنها في السبع؛ كانوا كأنهم توافقوا على السبع، فأمرهم النبي ﷺ بالتماسها في السبع؛ لتوافق الفريقين عليها، فجرى البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى[4].

والحديث الذي أشار إليه الإسماعيلي تقدم في أبواب التهجد، من طريق أيوب، عن نافع،

---

(١) **التواطؤ**: وهو من المواطأة: الموافقة، وحقيقته كأن كلًّا منهما وطئ ما وطئه الآخر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٢/٥).

(٢) صحيح البخاري (٣١/٩)، وأخرجه أيضًا في أبواب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، ح١١٥٨، وكتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ح٢٠١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ح١١٦٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/١٢).

(٤) مصابيح الجامع للدماميني، كتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، موسوعة صحيح البخاري (١٤٠٢/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/١٢)، عمدة القاري للعيني (١٣٧/٢٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (١٣٠/١٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١٠٢/١٠).

عن ابن عمر ﷺ قال: ... وفيه: وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»(١).

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي فقال: (اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ)، يعني: لأنهم اختلفوا على قولين ولم يتفقوا، وأجيب: بأن مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن السبع داخلة في العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر، وآخرون أنها في السبع، فقد دخلت السبع في العشر، وتواطؤوا جميعًا على السبع؛ ولذا أخبر ﷺ بأنها في السبع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، ح١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ ... وفيه: وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

الحديث الخامس والسبعون

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ[(١)]»[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: قال الإسماعيلي هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء بأن وجه مطابقته: أنه إذا قام رجل من قحطان ليس من فخذ النبوة، ولا من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة؛ فذلك من أكبر تغيّر الزمان، وتبديل أحكام الإسلام، أن يدعي الخلافة وأن يطاع في الدين من ليس من أهل ذلك[(٤)].

ثم ذكر ابن حجر: أنه مطابق لصدر الترجمة، وهو تغيّر الزمان، وتغيّره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، وغايته أن ينتهي إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغيّر

---

(١) **رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه:** هو كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه، واتفاقهم عليه، ولم يرد نفس العصا، وإنما ضربها مثلًا لاستيلائه عليهم وطاعتهم له، إلا أن في ذكرها دليلًا على عسفه بهم، وخشونته عليهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٨/٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب المناقب، باب ذكر قحطان، ح٣٥١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، ح٢٩١٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧٨/١٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٠/١٠)، الكواكب الدراري للكرماني (١٨٢/٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٧٨/١٣)، عمدة القاري للعيني (٢١٢/٢٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢٠٣/١٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١٧٥/١٠).

بالفسق مثلًا، وقصة ذي الخلصة[1] للتغيّر بالكفر[2].

خلاصة التعقب:

إن مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سوق القحطاني الناس إنما هو في تغيّر الزمان، وتبدل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة، فهو من فتن الزمان وتبديل الأحكام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، ح٧١١٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧٨/١٣).

الحديث السادس والسبعون

كِتَابُ التَّمَنِّي

بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا»

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ[(١)] فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ»[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: قد اعترض الإسماعيلي فقال: هذا لا يشبه التمني.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر والعيني: إن الإسماعيلي غفل عن قوله في السياق: «لأحببت»، فإنها بمعنى: وددت[(٤)].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا يشبه التمني، ورد عليه بأن في قوله: «لأحببت» معنى التمني، وهي بمعنى: وددت.

---

(١) **أرصده لدين**: أي: أعده. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/٨٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب في الاستقراض، باب أداء الديون، ح٢٣٨٩، وكتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»، ح٦٤٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ح٩٩١.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/٢١٨).

(٤) المرجع السابق، عمدة القاري للعيني (٢٥/٣).

الحديث السابع والسبعون

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ المَلَائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: قال الإسماعيلي: أراد ذكر موسى قالوا له: وكلمك الله، فلم يذكره.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: إن البخاري جرى على عادته في الإشارة، وقد مضى في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، عن معاذ بن فضالة، عن هشام بهذا السند، وساق الحديث بطوله، وفيه: «وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا ...» الحديث[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨/٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ح٤٤، وكتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾، ح٤٤٧٦، وكتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح٦٥٦٥، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ح٧٤١٠، وباب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾، ح٧٤٤٠، وباب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، ح٧٤٥٠، وباب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ح٧٥٠٩-٧٥١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ح١٩٣، وباب في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة»، ح١٩٦-١٩٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٧٩/١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، ح٧٤١٠، قال: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، شَفِّعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ =

وأخرجه أيضًا في باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، من طريق مَعْبَدِ بنِ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ...، وفيه: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ...» الحديث[1].

=

هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا محمدًا ﷺ، عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ محمد، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ محمد، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ محمد، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ح٧٥١٠، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا محمد ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمحمد ﷺ. فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا محمد، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا محمد، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ

=

خلاصة التعقب:

قال ابن حجر: إن البخاري لم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الإشارة، وقد سبق الحديث بتمامه في (باب: قول الله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وفيه: «عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا»).

=

لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا محمد، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ -وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ- بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ. فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: هِيهْ. فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا محمد، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

المبحث الثاني:

اعتراضه على دلالة الحديث على جزء من الترجمة

الحديث الثامن والسبعون

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابٌ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ، أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[(١)]»[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور.

دراسة التعقب:

بيّن العلماء دلالة حديث الباب على الاستثناء المذكور بخمسة أمور:

الأول: أن البخاري تمسك بحقيقة الغائط اللغوية؛ لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وإن كان يطلق على كل مكان مجازًا، فيختص النهي بالحقيقة اللغوية، وهذا جواب الإسماعيلي نفسه[(٤)]، وقال ابن حجر: وهو أقواها، وتعقّبه العيني: بأن الحقيقة اللغوية قد هجرت فكيف تراد؟[(٥)].

---

(١) **شرقوا أو غربوا:** هذا أمر لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهتي الشمال والجنوب، فأما من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب فلا يجوز له أن يشرق ولا يغرب، إنما يجتنب أو يشتمل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/٤١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم، ح٣٩٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح٢٦٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/٢٤٥).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/١٠٥)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٤٥)، عمدة القاري للعيني (٢/٢٧٥).

(٥) عمدة القاري للعيني (٢/٢٧٥).

وأجاب ابن حجر في (الانتقاض): بأنه قد حجَّر واسعًا لما سيأتي قريبًا في حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ أتى الغائط»[(١)]، فقد استعمل في المكان بمعناه اللغوي، وقد فسره هو بذلك أيضًا، ولم يقل أحد: إن الحقيقة اللغوية لا يصح الحمل عليها مع وجود الحقيقة العرفية، وإنما الذي قاله العلماء: أنه إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والعرفية قُدّمت العرفية[(٢)].

الثاني: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها عرفًا، قاله ابن المنير[(٣)]، واعترضه العيني فقال: كل من توجه إلى نحو القبلة يطلق عليه أنه مستقبلها، سواء كان في الصحراء أو غيرها، وإن كان في الأبنية، فالحائل بينه وبين القبلة الأبنية، وإن كان في الصحراء فهو الجبال والتلال، والصواب أن يقال: الحديث عنده عام مخصوص، وعليه يوجه الاستثناء[(٤)]، وقال ابن حجر: ويتقوى -أي: جواب ابن المنير- بأن الأماكن المعدة لقضاء الحاجة ليست صالحة بأن يصلى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال، وتعقّب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح، وهو باطل[(٥)].

الثالث: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر ﷺ المذكور في الباب بعده[(٦)]، وفيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، ح١٥٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (١٦٣/١).

(٣) لم أقف على هذا الكلام في كتاب ناصر الدين بن المنير (المتواري على أبواب البخاري)، ويبدو -والله أعلم- أن الكلام هذا لأخيه زين الدين بن المنير، وقد أشار إليه ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١٤/١) عندما تكلم عن تراجم البخاري؛ حيث قال: "وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير، أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك".

(٤) عمدة القاري للعيني (٢٧٥/٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، ح١٤٥، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ محمد بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: «لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟. فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا =

استقبال النبي ﷺ بيت المقدس لحاجته على سطح بيت؛ لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد وإن اختلفت طرقه، كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وإن كثر، قاله ابن بطال(١)، ووافق ابنُ الملقن ابنَ بطال في جوابه، ثم قال: وتبعه ابن التين في (شرحه) وزاد: فإن البخاري عقبه به، وهو جواب حسن(٢).

واعترضه العيني بأنه حينئذ كان ينبغي أن يذكر حديث ابن عمر الآتي في هذا الباب عقب حديث أبي أيوب(٣)، واعترضه ابن حجر بقوله: بأن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى(٤).

الرابع: يحتمل أن يكون مأخوذًا من هذا الحديث؛ إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد في شأن الصحارى؛ إذ الاطمئنان -أي: الانخفاض- والارتفاع إنما يكون في الأراضي الصحراوية، لا في الأبنية، قاله الكرماني(٥)، واعترضه العيني بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٦).

الخامس: أن الحديث عنده عام مخصوص، وعليه يوجه الاستثناء، قاله العيني(٧)، وقال ابن حجر: فإن قيل: لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على أعم ليتناول الفضاء والبنيان، لا سيما والصحابي راوي الحديث حمله على العموم فيها؛ لأنه قال -كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة-: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله؟. فالجواب: أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد، وكأنه لم يبلغه

=

يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

وأخرج أيضًا في الباب الذي يليه، بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ، ح١٤٨، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ محمد بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٣٦).

(٢) ذكره ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/١٠٥)، ولم أستطع الحصول على كتاب ابن التين، (المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢/٢٧٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/٢٤٥).

(٥) الكواكب الدراري للكرماني (٢/١٨٨).

(٦) عمدة القاري للعيني (٢/٢٧٥).

(٧) عمدة القاري للعيني (٢/٢٧٥).

حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

خلاصة التعقب:

بوّب البخاري بـ(باب لا تستقبل القبلة بغائط، أو بول، إلا عند البناء جدار، أو نحوه) ثم ذكر حديث: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولّها ظهره، شرقوا أو غربوا»، فتعقّبه الإسماعيلي بقوله: (ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور)، فذكر العلماء عدة أمور في دلالة الحديث على الاستثناء؛ منها: أنه أراد بـ(الغائط) معناه اللغوي، وحينئذ يصح استثناء الأبنية منه، وهو جواب الإسماعيلي نفسه، وقيل: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر ﵄ الذي أورده بعده؛ إذ الحديث كله واحد وإن اختلفت طرقه؛ حيث قال ابن عمر: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشأم»، وقيل: إن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها عرفًا، وقيل: يحتمل أن يكون مأخوذًا من هذا الحديث؛ إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد في شأن الصحارى؛ إذ الاطمئنان -أي: الانخفاض- والارتفاع إنما يكون في الأراضي الصحراوية، لا في الأبنية، وقيل: إن حديث الباب عنده عام مخصوص، وعليه يتوجه الاستثناء.

والذي يتحصل أن البخاري لن يعدم سببًا أو أكثر لتبويبه هذا على هذا الحديث.

المبحث الثالث:

اعتراضه على مناسبة الترجمة بما جاء في بعض طرق الحديث الأخرى

الحديث التاسع والسبعون[1]

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فَنَهَاهُ عَنْهَا[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: أجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال: قد جاء في بعض طرقه: (فجاءت مولاة لأهل مكة)، قال: وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء، فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في أمر المرأة قولين:

القول الأول: أن هذه المرأة حرة، وأن إطلاق الأمة على هذه المذكورة عند البخاري مجازي باعتبار ما كانت عليه، وإنما هي حرة بدليل الطريق الآخر: (مولاة لأهل مكة)، وأن هذا

(١) هذا الحديث سبقت دراسته في الحديث الثالث والأربعين.

(٢) صحيح البخاري (١٧٣/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ح٨٨، وكتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ح٢٠٥٢، وكتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، ح٢٦٤٠، وباب شهادة المرضعة، ح٢٦٦٠، وكتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ح٥١٠٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٦٨/٥).

ليس من شهادة الإماء في شيء، على أنها لم تعمل شهادتها في حديث البخاري، وإنما دلّه عليه الصلاة والسلام على طريق الورع، قال ذلك الدماميني موافقًا به قول الإسماعيلي[١].

وقد جاءت روايات عن البخاري ذكرت أنها امرأة، ولم تقيّد بالأمة، منها ما جاء في باب شهادة المرضعة بلفظ: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ»[٢]، وفي كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة بلفظ: «فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ»[٣].

وتعقّب بأنه تحمل الروايات المطلقة على الرواية المحددة بوصف، وأن المراد أنها أمة[٤].

القول الثاني: أن هذه المرأة أمة، والدليل على ذلك: أن حديث الباب جاء التصريح فيه بأنها أمة وليست حرة، قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة[٥].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي والدماميني أن المرأة في هذه الحديث إنما هي امرأة حرة، وليست أمة، بدليل الطريق الآخر الذي ذكر أنها: (مولاة لأهل مكة)، وإطلاق الأمة مجازي باعتبار ما كانت عليه، وإنما هي حرة، وقد جاءت روايات عن البخاري ذكرت أنها امرأة ولم تقيّد بالأمة، لكنه أجيب: بأن الروايات المطلقة تحمل على الرواية المحددة بوصف، وأن المراد أنها أمة، والدليل أيضًا أن حديث الباب جاء فيه التصريح بأنها أمة، وليست حرة.

---

(١) مصابيح الجامع (٧٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ح٢٦٦٠، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، ح٥١٠٤، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث – قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ– قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ».

(٤) إرشاد الساري للقسطلاني (٣٨٩/٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٦٨/٥).

الحديث الثمانون[1]

كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ»

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: اعترض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال: أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر، والخبر إنما هو في بيت الشعر.

دراسة التعقب:

ذكر ابن حجر والعيني أن الإسماعيلي أخرج هذا الحديث من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن إسحاق بن سعيد السعيدي بهذا السند، وهو كذلك عند أبي نعيم في المستخرج[4]، وفي روايتهما: «بيتًا من شعر»[5]، وأجيب: بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم[6]، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين والمدر.

---

(١) هذا الحديث سبقت دراسته في الحديث الخامس والستين.

(٢) صحيح البخاري (٦٦/٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩٣/١١).

(٤) لم أستطع الوقوف على هذا الحديث، وقد يكون هذا الحديث في كتابه المفقود (المستخرج على صحيح البخاري)، وقد وجدت قطعة منه سميت: (المستخرج على صحيح البخاري) للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، وهي من تحقيق: د. رضا بوشامة، وعمار تمالِت، وتوفيق عمروني، وذلك عن دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، ولكن لم أحصل على هذه النسخة.

(٥) لم أستطع الوقوف على هذه اللفظة، إلا ما ذكره ابن حجر والعيني أنها وردت عند الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما.

(٦) سبقت ترجمته (ص٢١٩).

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: (أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر، والخبر إنما هو في بيت الشعر)؛ لأنه أخرج هذا الحديث بلفظ: «بيتًا من شعر»، وردّ عليه بأن هذه الزيادة ضعيفة عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين وغيره.

الحديث الحادي والثمانون[1]

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، وَإِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ -يَعْنِي: عَلِيًّا-. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟. قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟. قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ- فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا». فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَيَّ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) هذا الحديث سبقت دراسته وبيان معاني غريبه في الحديث الثاني والسبعين.

(٢) صحيح البخاري (١٨/٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ح٣٠٠٧، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، ح٣٠٨١، وكتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ح٣٩٨٣، وباب غزوة الفتح، ح٤٢٧٤، وكتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة، باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ح٤٨٩٠، =

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(١)]: قوله: (لتخرجن الكتاب، أو لأجردنك) أي: أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة، وفي رواية ابن فضيل: (أو لأقتلنك)[(٢)]، وذكر الإسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله[(٣)] مثله، وعنده من رواية ابن فضيل: (لأجزرنك)[(٤)]، أي: أصيرك مثل الجزور إذا ذبحت، ثم قال الإسماعيلي: ترجم البخاري: (النظر في شعور أهل الذمة) يعني: الترجمة الماضية في كتاب الجهاد[(٥)]، وهذه الرواية تخالفه، أي رواية: (أو لأقتلنك).

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: رواية: (لأجردنك) أشهر، ورواية: (لأجزرنك) كأنها مغيرة منها، ورواية:

=

وكتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، ح٦٢٥٩، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، ح٦٩٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، ح٢٤٩٤.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، ح٢٤٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا، من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن حصين، به، ولفظه عند أبي داود: «وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّكِ، أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ».

(٣) سبقت ترجمته (ص٢٣٦).

(٤) سبقت ترجمته (ص٢٣٦).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، ح٢٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، ح٧١١٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ح١٣٦، من طريق ابن فضيل، عن حصين، به، ولفظه عن ابن حبان: «... وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّهُ، أَوْ لَأَجُزَّنَّكِ بِالسَّيْفِ ...»، ولفظه عند أبي يعلى: «... وَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّهُ، أَوْ لَأَجْزُرَنَّكِ -يَعْنِي: السَّيْفَ- ...».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ، ح٣٠٨١، قال: حَدَّثَنِي محمد بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَ عُثْمَانِيًّا-، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ -وَكَانَ عَلَوِيًّا-: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

(لأقتلنك) كأنها بالمعنى من لـ(أجزرنك)، ومع ذلك فلا تنافي الترجمة؛ لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة، فيستلزم التجرد الذي ترجم به، ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية عبيد الله بن أبي رافع[1] بلفظ: (لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)[2]، ثم قال: ويجمع بينهما بأنهما هدداها بالقتل أولًا، فلما أصرت على الإنكار ولم يكن معهما إذن بقتلها هدداها بتجريد ثيابها، فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلاها حقيقة[3].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أنه عنده من رواية خالد بن عبد الله: (أو لأقتلنك)، وعنده من رواية ابن فضيل: (لأجزرنك)، ثم قال: ترجم البخاري: (النظر في شعور أهل الذمة) يعني: الترجمة الماضية في كتاب الجهاد: (لتخرجن أو لأجردنك)، وهذه الرواية تخالفه، أي: رواية: (أو لأقتلنك)، وتعقّبه ابن حجر بقوله: رواية: (لأجردنك) أشهر، ورواية: (لأجزرنك) كأنها مغيرة عنها، ورواية: (لأقتلنك) كأنها بالمعنى من لـ(أجزرنك) فلا تنافي الترجمة؛ لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة، فيستلزم التجرد الذي ذكره، ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية عبيد الله بن أبي رافع بلفظ: (لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ).

---

(١) سبقت ترجمته (ص٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ح٣٠٠٧، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بنُ محمد، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠٧).

المبحث الرابع:
إحالته الاعتراض على المناسبة على المحفوظ
من رواية الحديث
الحديث الثاني والثمانون

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ(١)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ(٢) الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: محمد - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، يَعْنِي: الْجَيْشَ-. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً(٣)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟. قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ،

---

(١) سبق التعريف بها في الحديث الثالث والستين.

(٢) **حسر**: أي: كشف، يقال: حسرت العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني، أي: كشفتهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٣/١).

(٣) **عنوة**: أي: قهرًا، وغلبة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٥/٣).

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا[1]، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا، عن يعقوب المذكور، ولفظه: «فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر؛ إذ خر الإزار»، قال الإسماعيلي: هكذا وقع عندي (خر) بالخاء المعجمة والراء، فإن كان محفوظًا فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة.

دراسة التعقب:

ورد لفظ (حسر الإزار) في ثلاث روايات:

الأولى: «حَسَر» بفتح المهملتين، وهي عند البخاري، وهي بمعنى: كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه؛ ليتمكن من ذلك.

الثانية: «حُسِر» بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول، بدليل رواية مسلم: «فانحسر»[4]، وهو بمعنى: فانكشف، يعني: من غير قصد.

---

(١) **الحيس**: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٧/١).

(٢) صحيح البخاري (٨٣/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، ح٦١٠، وأبواب صلاة الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، ح٩٤٧، وكتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، ح٢٢٢٨، وباب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟، ح٢٢٣٥، وكتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، ح٢٩٤٣، وباب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، ح٢٩٤٤-٢٩٤٥، وباب التكبير عند الحرب، ح٢٩٩١، وكتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى، ح٣٦٤٧، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح٤١٩٧-٤١٩٨-٤١٩٩-٤٢٠٠-٤٢٠١-٤٢١١-٤٢١٣، وكتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ح٥٠٨٥، وباب من جعل عتق الأمة صداقها، ح٥٠٨٦، وباب البناء في السفر، ح٥١٥٩، وباب الوليمة ولو بشاة، ح٥١٦٩، وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح٥٥٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عَنْ الإغارة على قوم فِي دار الكفر إذا سمع فيهم الْأذان، ح٣٨٢، وكتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها، ح١٣٦٥، وكتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح١٣٦٥، وكتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح١٩٤٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٨٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها، ح١٣٦٥، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ =

الثالثة: «خرّ الإزار» بالخاء المعجمة والراء، وهي عند الإسماعيلي، والخرور هنا بمعنى: الوقوع.

ثم ذكر العيني أن الرواية الثانية هي الأصوب؛ لأنه ﷺ لم يكشف إزاره عن فخذه قصدًا، وإنما انكشف عن فخذه لأجل الزحام، أو كان ذلك من قوة إجرائه ﷺ، ثم قال: واللائق بحاله الكريمة أن لا يُنسب إليه كشف فخذه قصدًا مع ثبوت قوله ﷺ: «الفخذ عورة»(١).

وأما ابن حجر فقد رجّح الرواية الأولى، وقال: إن الصواب عند البخاري أنها بفتح المهملتين، ويدل على ذلك تعليقه في أوائل الباب حيث قال: (وقال أنس: «حسر النبي ﷺ»)، وأما رواية مسلم فليس ذلك بمستقيم؛ إذ لا يلزم من وقوعه في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق(٢)، وتعقّبه العيني بقوله: وأما منع الملازمة ممنوع، ولئن سلمنا فيحتمل أن أنسًا لما رأى فخذ رسول الله ﷺ مكشوفًا ظنّ أنه ﷺ كشفه فأسند الفعل إليه، وفي نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام، أو من قوة الجري على ما ذكرناه(٣).

وأما ابن رجب فجمع بين الروايتين بقوله: سواء كان ذلك عن قصد من النبي ﷺ وتعمد له على رواية من رواه: «حسرَ الإزار» بنصب الراء، أو كان من شدة الجري عن غير قصد وتعمد على رواية من رواه: «حُسِر الإزار» بضم الراء، فإن النبي ﷺ استدام ذلك، ولم يردّ الإزار عليه، فإنه لو فعل لنقله أنس(٤).

خلاصة التعقب:

ذكر العلماء ثلاث روايات في كلمة (حسر) إما بفتح الحاء والسين، فيكون معناها:

=

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ...» الحديث.

(١) عمدة القاري للعيني (٤/٨٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٤٨٠).

(٣) عمدة القاري للعيني (٤/٨٤).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٤١٠).

كشف، وهي مقتضى تبويب البخاري، وإما بضم الحاء وكسر السين فيكون معناها: انكشف، وبمعناها رواية: «انحسر» عند مسلم، وإما أن تكون الرواية الواردة هي: «خرّ» وليس «حسر»، فيكون معناها: أن الإزار وقع، أي: بدون قصد، وهذان لا يؤديان معنى الباب في رأي الإسماعيلي وغيره، ثم قال الإسماعيلي: فإن كانت الرواية الأولى هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة، وإن كانت رواية «خرّ» هي المحفوظة فليس فيه دليل على ما ترجم به.

والرواية الأولى هي الأصح لموافقتها ما علقه البخاري في أول الباب، وبها يتم الاستدلال على الترجمة عند الجميع.

المبحث الخامس:

اعتراضه بأن حديثًا آخر أولى بالترجمة

الحديث الثالث والثمانون

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ[1].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[2]: واعترضه الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية[3] في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية. يعني: حديث الباب السابق لهذا كما سيأتي؛ لأن عبارة: «إِلَّا الْإِقَامَةَ» من حديث سماك عن أيوب من تمام الحديث المرفوع فيها.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: إن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب؛ لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعًا لم يحتج به[4].

---

(١) صحيح البخاري (١/١٢٥)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأذان، باب بدء الأذان وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾، ح٦٠٣، وباب الأذان مثنى مثنى، ح٦٠٥-٦٠٦، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح٣٤٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح٣٧٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْأَذَانِ، باب الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، ح٦٠٥، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ».

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٨٤).

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية، وحديث سماك بن عطية جاء فيه لفظ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ» متصلة بقوله: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»، وأجيب: بأن المصنف قد رفع وهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب؛ لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعًا لم يحتج به.

المبحث السادس:

اعتراضه على المناسبة ثم تلمّسه للبخاري مخرجًا

الحديث الرابع والثمانون[1]

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: اعترض الإسماعيلي على البخاري بأنه: ليس في شيء من

---

(١) هذا الحديث سبقت دراسته في الحديث الثامن والعشرين.

(٢) صحيح البخاري (١٧٥/٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح٨٣، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ح١٢٤، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ح٦٦٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح١٣٠٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٦٩/٣).

الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه: أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: (جلس) على أنه ركبها، وجلس عليها.

دراسة التعقب:

ردّ ابن حجر على الإسماعيلي فقال: إن هذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ: «وقف على راحلته» وهي بمعنى: جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك، وقال الكرماني: كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ: «على ناقته»، وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيد[1].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري ثم تلمّس له جوابًا في أنه إن ثبت في شيء من الطرق قول: (كان على الدابة) فيحمل على أنه ركبها وجلس عليها، ووافقه ابن حجر على ذلك، وهو ما أخرجه في آخر الباب من حديث صالح بن كيسان عن الزهري بلفظ: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته»، والحديث واحد، رواه مالك وابن جريج وصالح، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

(١) الكواكب الدراري للكرماني (٨/٢٠١).

الحديث الخامس والثمانون[1]

كِتَابُ السَّلَمِ

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا محمد، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة الحديث للترجمة قولين:

القول الأول: أراد إلحاق الكفيل بالرهن، وهذا القول تلمّسه الإسماعيلي للبخاري، وبه أجاب ابن المنير[4]، وقال ابن حجر: هذا الاستنباط بعينه سبقه إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فوضح أنه هو المستنبط لذلك، حيث ذكره من طريق الأعمش قال: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[5]،

---

(١) هذا الحديث سبقت دراسته وبيان معاني غريبه في الحديث السادس والثلاثين.

(٢) صحيح البخاري (٨٦/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ح٢٠٦٨، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، ح٢٠٩٦، وباب شراء الطعام إلى أجل، ح٢٢٠٠، وكتاب السلم، باب الرهن في السلم، ح٢٢٥٢، وكتاب في الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، ح٢٣٨٦، وكتاب الرهن، باب من رهن درعه، ح٢٥٠٩، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم، ح٢٥١٣، وكتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، ح٢٩١٦، وكتاب المغازي، باب حدثنا قبيصة، ح٤٤٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ح١٦٠٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٣٣/٤).

(٤) المتواري على أبواب البخاري (ص٢٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ح٢٥٠٩، قال: حدثنا مسدد، حدثنا =

والبخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته.

القول الثاني: أن يريد بالكفالة الضمان؛ إذ المرهون متكفل بالدين من حيث إنه يباع فيه، فسمي كفيلًا مجازًا، يقال: أكفلته: إذا ضمنته إياه، قاله ابن الملقن[1]، وتعقبه العيني بقوله: إثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام إنما هو بالجر الثقيل[2].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري أولًا بأن هذا الحديث ليس فيه ما ترجم به، ثم تلمّس له جوابًا بقوله: لعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه، ووافقه ابن حجر على ذلك؛ حيث قال: إن هذا الاستنباط بعينه سبقه إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وقد رواه عنه البخاري نفسه في الصحيح، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة.

=

عبد الواحد، حدثنا الأعمش قال: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

(١) الكواكب الدراري للكرماني (٩٠/١٠).

(٢) عمدة القاري للعيني (٦٨/١٢).

الحديث السادس والثمانون[1]

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ المُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلَاثًا[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال.

وقال الإسماعيلي في حديث جابر: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزّلوا وعده منزلة الضمان في الصحة؛ فرقًا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة الهبة للترجمة ثلاثة أقوال:

الأول: أن اعتراض الإسماعيلي كان بناء على مذهبه في الهبة، فالإسماعيلي يرى أن الهبة لا

---

(١) هذا الحديث سبقت دراسته وبيان معاني غريبه في الحديث الأربعين.

(٢) صحيح البخاري (١٦٠/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، ح٢٢٩٦، وكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ح٢٦٨٣، وكتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ح٣١٣٧، وكتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، ح٣١٦٤، وكتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، ح٤٣٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فَقَالَ: لا. وكثرة عطائه، ح٢٣١٣-٢٣١٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/٥).

تصح إلا بالقبض[١]، لكن هناك من يقول: إنها تصح بدون القبض، ويسميها هبة[٢]، وكأن البخاري جنح إلى ذلك، قاله ابن حجر[٣].

الثاني: أن البخاري استدل على الهبة بقول الحسن وعبيدة؛ حيث قال الدماميني: إن الترجمة صحيحة، وما وقع فيها مطابق لها؛ لأنه ذكر ما يتعلق بالهبة من كلام الحسن وعبيدة، وما يتعلق بالوعد ذكره في حديث جابر، ووافقه القسطلاني على ذلك[٤].

الثالث: أنه نزّل الهدية من النبي ﷺ إذا لم تقبض منزلة الوعد بها، وهذا جواب الإسماعيلي نفسه فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر، فكأنه أجاب على اعتراضه هو[٥].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي بقوله: (إن الهبة لا تدخل في هذا الباب بحال)، وأجاب ابن حجر بأن الإسماعيلي إنما قال ذلك لأن الهبة لا تصح عنده إلا بالقبض، ثم ذكر ابن حجر عن الإسماعيلي: أن هبة النبي ﷺ التي لم تقبض تنزّل منزلة الوعد بها، وأما الدماميني فقد قال: إن مناسبة الهبة للترجمة تؤخذ من قول الحسن وعبيدة.

---

(١) حيث إن الإسماعيلي شافعي، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣١/٧): "قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الهبة لا تصح إلا بالقبض من الموهوب له، وتسليم من الواهب، فإن لم يكن ذلك فهي باطل".

(٢) قال مالك وأحمد: تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع. الكواكب الدراري للكرماني (١٣١/١١)، الاستذكار (٢٣١/٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/٥).

(٤) مصابيح الجامع (٧/٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (٣٥١/٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٢٢/٥).

الحديث السابع والثمانون

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»(١).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٢): قال الإسماعيلي: هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، ثم قال: لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضًا.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في مناسبة الحديث للترجمة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، قال ابن بطال(٣): إنما أشار البخاري ﷺ إلى الحديث ليدل على المعنى المعروف منه، فقد جاء هذا الحديث في كتاب الاستسقاء في باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، وقال فيه: «وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧٥/٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، ح١٠٠٥، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، ح١٠١١-١٠١٢، وباب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، ح١٠٢٣، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح١٠٢٤، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس؟، ح١٠٢٥، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، ح١٠٢٦، وباب الاستسقاء في المصلى، ح١٠٢٧، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء، ح١٠٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، ح٨٩٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/١١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٥/١٠).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، ح١٠٢٨، قال: حَدَّثَنَا محمد، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ محمد، أَنَّ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ =

الثاني: أن هذه الترجمة ساقطة من رواية أبي زيد، قال ابن حجر والعيني: وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي[١]، فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله[٢]، ويسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله[٣].

الثالث: أن الاستسقاء هو الدعاء، قال الكرماني: تستفاد الترجمة من السياق؛ حيث قال: (خرج يستسقي)، والاستسقاء: هو الدعاء، ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده[٤]، وتعقبه العيني بقوله: لا دلالة على قسمة الاستسقاء، بل الذي يدل عليه الحديث أنه ﷺ دعا واستسقى، ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة، فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبلًا القبلة[٥].

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: (هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا)، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، ثم قال: (لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضًا)، وقال العلماء: إن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث: (إنه لما أراد أن يدعو استقبل وحول رداءه)، وقد مضى في كتاب الاستسقاء.

=

عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ».

وأخرجه في الكتاب نفسه أيضًا، بَابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟، ح١٠٢٥، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

(١) سبقت ترجمته (ص٢٢٤).

ولم أقف على هذه الرواية، قال د. جمعة فتحي عبد الحليم في (روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية) (٢٦٥/١): "لم يصل من رواية أبي زيد -فيما وقفت عليه- إلا عدة ورقات". ولم أجد هذه الترجمة فيما ذكره من الورقات.

(٢) وهو بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٤٤/١١)، عمدة القاري للعيني (٣٠٢/٢٢).

(٤) الكواكب الدراري للكرماني (١٤٨/٢٢).

(٥) عمدة القاري للعيني (٣٠٢/٢٢).

الفصل الثاني:

تعقباته على الترجمة نفسها

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: اعتراضه بأن في الترجمة ما لا فائدة فيه**
- **المبحث الثاني: تعقباته على معانٍ في الترجمة**
- **المبحث الثالث: اقتراح الإسماعيلي ترجمة رآها أَوْلى من ترجمة البخاري**
- **المبحث الرابع: إلزام الإسماعيلي للبخاري التناقض بين ترجمتين**

المبحث الأول:

اعتراضه بأن في الترجمة ما لا فائدة فيه

الحديث الثامن والثمانون

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ[١]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ»[٢].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٣]: قد تعقبه الإسماعيلي بأن قوله: (وأقبل على عمله) ليس فيه فائدة، قال: وإنما أراد البخاري إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر ردًّا على الإسماعيلي: بل لترجمته فائدة، ولا مانع من إرادة الفائدتين الإسنادية والمتنية، ومع اعتراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر، فإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون، فكأنه لم يقع له من حديث النضر[٤].

---

(١) سبق التعريف بها في الحديث التاسع والخمسين.

(٢) صحيح البخاري (٧٨/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، ح٢٠٩٢، وكتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، ح٥٣٧٩، وباب الثريد، ح٥٤٢٠، وباب الدباء، ح٥٤٣٣، وباب المرق، ح٥٤٣٦، وباب القديد، ح٥٤٣٧، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، ح٥٤٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، ح٢٠٤١.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٦٢/٩).

(٤) المرجع السابق.

قلت: أما الفائدة الإسنادية فقد أخرجه البخاري هنا من رواية النضر، وأخرجه أيضًا من رواية الأشهل بن حاتم[(١)] بهذه الزيادة، وأما الفائدة المتنية فقد قال ابن بطال: في هذا الباب حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه، ولا إخلالًا بإكرامه؛ لأن ذلك صنع بحضرة النبي ﷺ فلم ينه عنه، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهى عنه؛ لأنه بعث معلمًا، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهًا غير أنه أبسط لنفسه، وأذهب لاحتشامه، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ في برّ الضيف، ومن ترك ذلك فواسع إن شاء الله ﷻ، وقد تقدم ذلك الأدب في باب قول الضيف لصاحبه: (لا آكل حتى تأكل منه)، وذكر حديث أبي بكر الصديق حين أمر ابنه أن يطعم أضيافه وغاب هو عند النبي ﷺ، فحلف الأضياف أن لا يفطروا حتى يحضر الصديق، ووجه ذلك[(٢)(٣)].

خلاصة التعقب:

قد تعقب الإسماعيلي البخاري بأن قوله: (وأقبل على عمله) ليس فيه فائدة، يعني: من حيث المعنى أو الحُكم، وإنما أراد البخاري فقط إيراد هذه الرواية من حديث النضر بن شميل عن ابن عون، يعني: لغرابتها بحسب توجيه ابن حجر، وقد أخرجه البخاري من غير طريق النضر عن ابن عون كما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الثريد، ح٥٤٢٠، قال: حدثنا عبد الله بن منير، سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم، حدثنا ابن عون، عن ثمامة بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الضيف: لا آكل حتى تأكل، ح٦١٤١، قال: حَدَّثَنِي محمد بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ. فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى. فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاحْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟. فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٩٦).

وقال ابن حجر: بل لترجمته فائدة، ولا مانع من إرادة الفائدتين الإسنادية والمتنية، وذكر ابن بطال الفائدة المتنية بقوله: إنها حجة للمضيف في أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه، ولا إخلالًا بإكرامه؛ لأن ذلك صنع بحضرة النبي ﷺ فلم ينه عنه، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهى عنه؛ لأنه بعث معلمًا.

المبحث الثاني:
تعقباته على معانٍ في الترجمة
الحديث التاسع والثمانون

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ، أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا محمد بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[(١)]، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»[(٢)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٣)]: قال الإسماعيلي: رحم الله أبا عبد الله -يعني: البخاري-، من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب: طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل؟، وإنما الحلاب: إناء، وهو ما يحلب فيه، يسمى حلابًا ومحلبًا، قال: وفي تأمل طرق

---

(١) **الحلاب**: وقد رويت بالجيم، قال الأزهري: قال أصحاب المعاني: إنه الحلاب، وهو ما تحلب فيه الغنم، كالمحلب سواء، فصحف، يعنون: أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب، أي: يضع فيه الماء الذي يغتسل منه، واختار الجلاب بالجيم، وفسره بماء الورد، وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال، ربما ظن أنه تأوله على الطيب فقال: باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل، وفي بعض النسخ: أو الطيب، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث «أنه كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل الحلاب»، وأما مسلم فجمع الأحاديث الواردة في هذا المعنى في موضع واحد، وهذا الحديث منها، وذلك من فعله يدلك على أنه أراد الآنية والمقادير، ويحتمل أن يكون البخاري ما أراد إلا الجلاب بالجيم؛ ولهذا ترجم الباب به وبالطيب، ولكن الذي يروى في كتابه إنما هو بالحاء، وهو بها أشبه؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٢/١).

(٢) صحيح البخاري (٦٠/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح٢٤، وباب الغسل بالصاع ونحوه، ٢٥١، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟، ح٢٦٢، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، ح٢٧٢، وباب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، ح٢٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح٣١٦-٣١٨، وباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ح٣٢٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٦٩/١).

هذا الحديث بيان ذلك؛ حيث جاء فيه: «كان يغتسل من حلاب».

دراسة التعقب:

مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديمًا وحديثًا على جماعة من الأئمة، وقد ذكروا في ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: من قال: وَهِمَ البخاري؛ حيث قالوا: إن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربًا من الطيب، وقد وَهِم في ذلك، منهم: الإسماعيلي، والخطابي[١]، وابن بطال[٢]، وابن قرقول[٣]، وابن الجوزي[٤]، وابن رجب[٥]، وابن الملقن[٦].

لكن الكرماني، وابن حجر، والعيني تعقّبوهم في أن البخاري أراد بالحلاب نوعًا من الأواني، قال الكرماني: لم يتوهم البخاري ذلك، بل أراد به الإناء، ومقصوده أنه ﷺ كان يبتدئ عند الغسل بطلب ظرف للماء، فإن قلت: فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب. قلت: ما عقد ترجمة الباب إلا بأحد الأمرين؛ حيث جاء بـ(أو) الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما، ثم إن البخاري كثيرًا يذكر في الترجمة شيئًا ولا يذكر في الباب حديثًا متعلقًا به لأمور تقدم ذكرها، وأيضًا هو مشترك الإلزام؛ إذ على تقدير أن يراد به الذي يستعمل في غسل الأيدي، لا يكون فيه ذكر للطيب.

ثم بعد ذلك فإن غرضه منه ليس أنه طيب؛ بدليل أنه جعله قسيمًا للطيب؛ حيث ذكره بلفظ: (أو) في الترجمة، يعني: أنه يبتدئ بما يغسل به الأيدي أو بالطيب؛ إذ المقصود رفع الأذى، وذلك بأحد الأمرين، إما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به، وإما بتحصيل ضده وهو الطيب، وأما جعله ضربًا من الطيب فحاشا وكلا[٧].

---

(١) معالم السنن (٨٠/١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٤/١).

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢٨١/٢).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦١/٤).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢٦٩/١).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٦٥/٤).

(٧) الكواكب الدراري للكرماني (١٢١/٣).

وقال ابن حجر: إن جميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه؛ فلذلك أشكل عليهم، والمراد بالحلاب على هذا: الماء الذي في الحلاب، فأطلق على الحالّ اسم المحلّ مجازًا.

ثم قال ابن حجر: لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم، عن حنظلة في هذا الحديث: «كان يغتسل بقدح» بدل قوله: «بحلاب»، وزاد فيه: «كان يغسل يديه، ثم يغسل وجهه، ثم يقول بيده ثلاث غرف».

وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار، عن أبي عاصم بلفظ: «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب، فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه»، فلولا قوله: «ماء» لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل[(١)].

وقال العيني: ومن له ذوق من المعاني، وتصرف في التراكيب، يعلم أن الحلاب المذكور في الترجمة إنما هو الإناء، ولم يقصد البخاري إلا هذا، غير أن القوم أكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة، ولفظ الحديث أكبر شاهد على ما ذكرنا؛ لأنه قال: «دعا بشيء نحو الحلاب»، فلفظ: (نحو) هاهنا بمعنى: المثل، ومثل الشيء غيره، فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على أن في بعض الألفاظ: (دعا بإناء مثل الحلاب)[(٢)].

القول الثاني: من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية، منهم: الأزهري؛ حيث قال: أراه أراد بالجُلَّاب ماء الورد، وهو فارسي معرب، والورد يقال له: (جل واب) معناه: الماء، فهو ماء الورد، والله أعلم[(٣)]، وذكر ذلك أبو عبيد الهروي إلا أنه لم ينصره[(٤)]، وفعل مثله ابن الأثير[(٥)]، وتعقّب ابن الجوزي الأزهري وأبا عبيد، فقال: وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل[(٦)].

القول الثالث: من تكلّف لها توجيهًا من غير تغيير، منهم: المحب الطبري؛ حيث قال: لم

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٦٩/١).
(٢) عمدة القاري للعيني (٢٠٥/٣).
(٣) تهذيب اللغة (٦٣/١١).
(٤) الغريبين في القرآن والحديث (٣٥١/١).
(٥) جامع الأصول (٢٨٦/٧).
(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦١/٤).

يرد البخاري الطيب ذا العرف الطيب، والرواية بالجيم تصحيف، والمشهور كما عند البخاري بالحاء المهملة، وهو الأشبه، ولا يجوز أن يريد به الطيب؛ لأنه لا معنى لتقديمه على الغسل، فإن الغسل يذهبه، والقصد بالطيب بقاؤه، وإنما أراد بالحلاب الذي يغتسل منه، بدأ به فوضع فيه ماء غسله، وسياق لفظ الحديث ظاهر الدلالة على ذاك، وقوله: (الطيب) أي: تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت، ويستدل على ذلك بما تضمنه الحديث من غسل شق الرأس الأيمن، ثم الأيسر؛ لأن ذلك أمكن في إزالة ما في الرأس من درن، ثم الإفاضة عليه بعد ذلك، ولا وجه لمناسبة الحديث لما ترجم به البخاري غير ذلك، و(أو) هنا بمعنى: الواو، والله أعلم[(١)].

القول الرابع: أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن عائشة: «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي»[(٢)] ويكتفي بذلك في غسل الجنابة، وأخرجه أبو داود مرفوعًا عن عائشة[(٣)]، فكأنه يقول: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غسل الجنابة، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئًا مما ينقي البدن كالسدر، وغيره[(٤)].

القول الخامس: أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، قال: "والغسل من سنن الإحرام"، وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرًّا من عادته، ثم قال ابن حجر: ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب (باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب)، ثم ساق حديث عائشة: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[(٥)]، وفي رواية

---

(١) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٦١٤/١ ط دار الكتب العلمية).

(٢) **الخطمي**: ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح: يغسل به الرأس. لسان العرب (١٨٨/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي، ح٢٥٦، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ»، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح٨٧٩، من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود، به، بمثله. وإسناده ضعيف؛ لقول المنذري: رجل من بني سواءة: مجهول. مختصر سنن أبي داود للمنذري (٩٢/١ ت حلاق).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٦٩/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ح٢٧٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ محمد بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ =

بعدها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(١)]، وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب: «ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا»[(٢)]، فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها: «ثم طاف على نسائه»؛ لأنه كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب، وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته؛ لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه.

ثم قال: فعلى هذا فقوله هنا: (من بدأ بالحلاب) أي: بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعى به لأجل الغسل، أو (من بدأ بالطيب) عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين، فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه، وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري، والله أعلم، وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي: (وأي معنى للطيب عند الغسل) معترض[(٣)].

خلاصة التعقب:

استشكل كثير من العلماء مطابقة الحديث للترجمة، وذكر ابن حجر أن سبب هذا أنهم جعلوا الحلاب من جنس الطيب، فلذلك أشكل عليهم، مع أن قوله: (أو) يدل على أن الطيب قسيم الحلاب، فيحمل على أنه من غير جنسه، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب، فأطلق على الحالّ اسم المحلّ مجازًا.

وقال العيني: ومن له ذوق من المعاني، وتصرف في التراكيب، يعلم أن الحلاب المذكور في

=

ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ح٢٧١، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، ح٢٦٧، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ محمد بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا».

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٦٩/١).

الترجمة إنما هو الإناء، ولم يقصد البخاري إلا هذا، غير أن القوم أكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة، ولفظ الحديث أكبر شاهد على ما ذكرنا؛ لأنه قال: «دعا بشيء نحو الحلاب»، فلفظ: (نحو) هاهنا بمعنى: المثل، ومثل الشيء غيره، فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على أن في بعض الألفاظ: (دعا بإناء مثل الحلاب).

ويؤيد قولهما: ما رواه الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم، عن حنظلة في هذا الحديث: «كان يغتسل بقدح» بدل قوله: «بحلاب»، وزاد فيه: «كان يغسل يديه، ثم يغسل وجهه، ثم يقول بيده ثلاث غرف».

وأما الكرماني فقد قال: ما عقد ترجمة الباب إلا بأحد الأمرين؛ حيث جاء بـ(أو) الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما، ثم إن البخاري كثيرًا يذكر في الترجمة شيئًا ولا يذكر في الباب حديثًا متعلقًا به لأمور تقدم ذكرها، وأيضًا هو مشترك الإلزام؛ إذ على تقدير أن يراد به الذي يستعمل في غسل الأيدي لا يكون فيه ذكر للطيب.

الحديث التسعون

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ محمد، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(١).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٢): اعترض الإسماعيلي فقال: الشخص الواحد لا يسمى صفًّا، وأقل ما يقوم الصف باثنين.

دراسة التعقب:

ذكر العلماء في الإجابة عن أن المرأة وحدها تكون صفًّا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها صارت في حكم الصف، قاله الكرماني، وابن حجر، والعيني(٣).

القول الثاني: أنه في قوله تعالى: ﴿يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]: إن الروح وحده صف، والملائكة صف، قاله ابن الملقن(٤).

القول الثالث: أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفًّا، قاله الكرماني(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦/١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح٣٨٠، وكتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ح٨٦٠، وباب صلاة النساء خلف الرجال ح٨٧١-٨٧٤، وأبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ح١١٦٤، وكتاب الأدب، باب الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم، ح٦٠٨٠، وكتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ح٦٣٣٤، وباب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، ح٦٣٤٤، وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة، ح٦٣٧٨-٦٣٧٩-٦٣٨٠-٦٣٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ح٦٥٨-٦٥٩، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ، ح٢٤٨٠-٢٤٨١.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢١٢/٢).

(٣) الكواكب الدراري للكرماني (٩٨/٥)، فتح الباري لابن حجر (٢١٢/٢)، عمدة القاري للعيني (٢٦١/٥).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٠٩/٦).

(٥) الكواكب الدراري للكرماني (٩٨/٥).

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على إطلاق الصف على الواحد، لكن بالنظر إلى أن هذا الواحد هاهنا امرأة، ولا يصح أن تقف في صف الرجال، فقد عُدَّت وحدها صفًّا، أي: في حُكم الصف من غير نكير، فلا يتأتى هنا النهي عن وقوف الرجل وحده في الصف.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]: إن الروح وحده صف، والملائكة صف، والروح الذي يصف وحده.

الحديث الحادي والتسعون

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابٌ رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟. قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ[(١)]؟. فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[(٢)]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيّ امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟. قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[(٣)]، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[(٤)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٥)]: اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال: ليس هذا من مراثي الموتى، وإنما هو من التوجع.

---

(١) **الشطر**: النصف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٧٣).

(٢) **يتكففون الناس**: أي: يمدون أكفهم إليهم يسألونهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٠).

(٣) **لا تردهم على أعقابهم**: أي: إلى حالتهم الأولى من ترك الهجرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/٨١)، وأخرجه أيضًا في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، ح٥٦، وكتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ح٢٧٤٢، وباب الوصية بالثلث، ح٢٧٤٤، وكتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة، ح٣٩٣٦، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح٤٤٠٩، وكتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح٥٣٥٤، وكتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، ح٥٦٥٩، وباب قول المريض: إني وجع، أو وارأساه، ح٥٦٦٨، وكتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ح٦٣٧٣، وكتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ح٦٧٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح١٦٢٨، وكتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ح١٧٤٨.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/١٦٤).

دراسة التعقب:

قال العلماء: ليس مراده من هذه الترجمة أنه من باب المراثي، وإنما هو إشفاق من النبي ﷺ من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها، فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك، وهذا مثل قول القائل للحي: أنا أرثي لك مما يجري عليك. كأنه يتحزن له[1].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على مناسبة هذا النوع من الرثاء –وهو التحزن والتوجع– في إدخاله في كتاب الجنائز.

وقال ابن حجر: يمكن أن يكون مراد البخاري أن ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع، وهو مباح، وليس معارضًا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن.

ويؤخذ منه مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت[2].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٤١/٩)، فتح الباري لابن حجر (١٦٤/٣)، عمدة القاري للعيني (٨٨/٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٦٤/٣).

الحديث الثاني والتسعون[1]

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ التَّقَنُّعِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ». وَقَالَ أَنَسٌ: «عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ»

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَمْرٌ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ[2].

---

(١) هذا الحديث سبقت دراسته وبيان معاني غريبه في الحديث الثالث والستين.

(٢) صحيح البخاري (١٤٥/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه، ح٤٧٦، وكتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، ح٢١٣٨، وكتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، ح٢٢٦٣، وباب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، ح٢٢٦٤، وكتاب =

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[1]: قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع، فالتقنع: تغطية الرأس، والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة.

دراسة التعقب:

أجاب ابن حجر بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة[2]، لكن تعقّبه العيني بأن في كل من الاعتراض والجواب نظرًا، أما في الاعتراض فلأن قوله: (والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة) ليس كذلك، بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقًا، سواء كان فوق العمامة أو تحتها، وأما في الجواب فلأن قوله: (زائد) لا فائدة فيه، وكذلك قوله: (فوق العمامة)؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة[3]، ولقد أورد ابن حجر في (الانتقاض) ذلك، ولم يجب عنه[4].

خلاصة التعقب:

تعقّب الإسماعيلي البخاري بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع؛ إذ التقنع: تغطية الرأس، والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة، وأجاب ابن حجر بأن الجامع بينهما: وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة، وتعقّبه العيني بأن قوله: (زائد) لا فائدة فيه، وكذا قوله: (فوق العمامة)؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة، وبأن قول الإسماعيلي في أصل الاعتراض: (والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة) ليس كذلك، بل العصب شد الرأس بخرقة مطلقًا، سواء كان فوق العمامة أو تحتها.

=

الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، ح٢٢٩٧، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح٣٩٠٥، وكتاب الأدب، باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيًّا؟، ح٦٠٧٩.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٧٤/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عمدة القاري للعيني (٣٠٩/٢١).

(٤) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (٥٣٠/٢).

المبحث الثالث:

اقتراح الإسماعيلي ترجمة رآها أَوْلى من ترجمة البخاري

الحديث الثالث والتسعون

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ»(١). وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ(٢) بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ». قَالَ: وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ(٣).

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(٤) بِخَرْصِهَا»(٥).

---

(١) **المزابنة**: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩٤).

(٢) **الثمر**: الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر، والكنز: الجمار، وواحد الثمر: ثمرة، ويقع على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخل. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣/٧٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ح٢١٧٢، وباب بيع المزابنة، ح٢١٨٥، وباب بيع الزرع بالطعام كيلًا، ح٢٢٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح١٥٤٢.

(٤) **أنه رخص في العرية والعرايا**: اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/٧٤)، وأخرجه أيضًا في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح٢١٨٤-٢١٨٨، وباب تفسير العرايا، ح٢١٩٢، وكتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل، ح٢٣٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ح١٥٣٤، وباب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح١٥٣٩.

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(١)]: قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابسًا؛ لكان أولى.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: كأن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع[(٢)]، وقد روى مسلم من حديث معمر عن عبد الله مرفوعًا: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»[(٣)(٤)]، وتعقّبه العيني بقوله: هذا الذي قاله لا يساعد البخاري، فالوجه أنه أخذ الترجمة من حيث المعنى، وهذا المقدار كافٍ في المطابقة، وربما تأتي بعض الأبواب لا توجد فيه المطابقة إلا بأدنى من هذا المقدار، والغرض وجود شيء ما من المناسبة[(٥)].

خلاصة التعقب:

ذكر الإسماعيلي أن البخاري ربما أخذ مناسبة الترجمة للأحاديث من حيث المعنى، ولكن الأولى أن يترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابسًا، وذكر العيني أن المطابقة من حيث المعنى تكفي، وقال ابن حجر: إن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق الحديث.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا، ح٢٢٠٥، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»، وبَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ، ح٢٢٠٦، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَا عَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح١٥٩٢، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن وهب، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أبا النصر حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٧٧).

(٥) عمدة القاري للعيني (١١/٢٩٠).

وأما أخذ التبويب من جهة المعنى فكأن البخاري أشار إلى أنه لا يجوز أن يباع طعام إلا بمثله بأن يكون بمثل الجنس وبمثل الكيل، وهذا لا ينطبق عند بيع الثمر بالتمر، وعند بيع الزبيب بالكرم؛ لاشتمال الثمر والكرم على الماء، فلم تتوفر المثلية فيهما، فبوّب البخاري بما يجوز بدلالة مفهوم ما جاء في الأحاديث مما نُهي عنه.

المبحث الرابع:

إلزام الإسماعيلي للبخاري التناقض بين ترجمتين

الحديث الرابع والتسعون

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا، أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[(١)]. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[(٢)]، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ[(٣)] فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ[(٤)] بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ[(٥)] الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

الحديث الخامس والتسعون

بَابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا محمد بنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ

(١) **مدى**: المدى: جمع مدية، وهي: السكين، والشفرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٠/٤).

(٢) **ما أنهر الدم فكل**: الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر، وإنما نهى عن السن والظفر؛ لأن من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح، ولم يقطع حلقه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٥/٥).

(٣) **فخرج سرعان الناس**: السرعان -بفتح السين والراء-: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦١/٢).

(٤) **فندّ بعير منها**: أي: شرد وذهب على وجهه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥/٥).

(٥) **إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش**: الأوابد: جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣/١).

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى. قَالَ: «أَرِنْ[1] مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: قد ألزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها، وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلًّا منهما متعدٍّ بالتذكية.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: أجيب: بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يُقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يُقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه، فافترقا، وقال

(١) **أرن**: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها، قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجًا فرأيته يتجه لوجوه:
أحدها: أن يكون من قولهم: أران القوم فهم مرينون: إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحًا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، على ما رواه أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون.
والثاني: أن يكون إئرن بوزن إعرن، من أرن يأرن: إذا نشط وخف، يقول: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقًا، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره.
والثالث: أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتر، من قولك: رنوت النظر إلى الشيء: إذا أدمته، أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء، بوزن إرم.
وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك. ورين بفلان: ذهب به الموت. وأران القوم إذا رين بمواشيهم، أي: هلكت، وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي: صر ذا رين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أران تعدية ران، أي: أزهق نفسها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١/١).

(٢) صحيح البخاري (٩٨/٧)، وأخرجه أيضًا في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ح٢٤٨٨، وباب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم، ح٢٥٠٧، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ح٣٠٧٥، وكتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ح٥٤٩٨، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ح٥٥٠٣، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، ح٥٥٠٦، وباب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ح٥٥٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الْأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، ح١٩٦٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦٧٣/٩).

ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد، وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد(١).

خلاصة التعقب:

قال الإسماعيلي: إن هناك تناقضًا في هذه الترجمة والتي قبلها، وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلًّا منهما متعدٍّ بالتذكية، وأجيب: بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه، فافترقا.

والحديث واحد، وهو حديث رافع بن خديج، وقد أشار إليه البخاري عقب البابين وقبل رواية الحديث، وفي الحديث قصتان بوّب البخاري لكل قصة بباب، وغاير بين سياق الحديث فيهما، فذكر الحديث تامًّا بالقصتين في الموضع الأول، وأراد منه القصة الأولى التي فيها استعجال البعض ذبح الغنائم قبل أن تُقسم، فأكفأها النبي ﷺ ولم تُؤكل كما بوّب البخاري بقوله: (بغير أمر أصحابهم)، وذكر الحديث في الباب الثاني مقتصرًا على القصة الأخرى التي فيها إدراك البعض بعيرًا شرد فرماه بسهم ليمسكه على الناس، فأقرّه النبي ﷺ؛ لأنه أراد ما ينفع الناس، لا أن يستأثر دونهم بشيء، وهو قول البخاري: (فأراد إصلاحهم)، فلا تناقض بين الترجمتين.

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص٢٠٩).

الفصل الثالث:

تعقباته على البخاري باقتصاره في التبويب على غير المرفوع

الحديث السادس والتسعون

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ-، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا[١] بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ[٢] عَمَلُهُ»[٣].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[٤]: قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة، لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر بعد أن ذكر تعقّب الإسماعيلي: ثم أورد الإسماعيلي من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله»[٥].

---

(١) **بكروا بالصلاة**: أي: حافظوا عليها وقدموها، بكر: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٤٨).

(٢) سبق التعريف بها في الحديث الثاني والخمسين.

(٣) صحيح البخاري (١/١٢٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، ح٥٥٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٦٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٢٧، ح٦٩٤)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/١٥٧، ح٢٣٠٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٦، ح٦٢٩٠) عن وكيع،

وابن حبان في صحيحه (٤/٣٢٣، ح١٤٦٣) من طريق محمد بن حمير،

وابن حبان في صحيحه (٤/٣٣٢، ح١٤٧٠) من طريق داود بن عطاء،

والبيهقي في سننه الكبرى (١/٦٥٢، ح٢٠٩١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٦٧٧) من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي،

=

ثم قال ابن حجر: من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها، بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه، ثم قال: وروينا في سنن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عَجِّلُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ»[1]، إسناده قوي مع إرساله[2]، وتعقّبه العيني بقوله: ليس هنا ما يشتمل على الترجمة

=

والنيسابوري في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٦٦/٢، ح١٠٢٦) من طريق الثوري، خمستهم (وكيع، ومحمد بن حمير، وداود بن عطاء، وعيسى بن يونس، والثوري) عن الأوزاعي، به، بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده عند ابن ماجه ضعيف، قال ابن رجب في فتح الباري (٣١١/٤): اللفظ الذي رواه الأوزاعي لو كان محفوظًا لكان دليلًا على تأخير العصر في غير يوم الغيم، ولكنه وهم.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٤٩/١٢): "وقال ابن حبان: وهم فيه الأوزاعي فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عن أبي قلابة".

وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٧٦/١): خولف الأوزاعي في إسناده ومتنه، خالفه في ذلك ثلاثة من الثقات، الأول: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، قال: حدثني يحيى بن أبى كثير، عن أبي قلابة، قال: حدثني أبو المليح، قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» أخرجه البخاري، وغيره.

الثاني: شيبان عن يحيى به، مقتصرًا على المرفوع فقط، أخرجه أحمد في مسنده (٥٧/٣٨، ح٢٢٩٥٩).

الثالث: معمر عن يحيى به، مثل رواية شيبان بلفظ: «... متعمدًا أحبط الله عمله»، أخرجه أحمد في مسنده (١٥٢/٣٨، ح٢٣٠٤٥).

وقد تبيّن من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذي رواه الأخيران، وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة، وكذا قوله: (بكروا بالصلاة في يوم الغيم) ليس من الحديث المرفوع، بل من قول بريدة أيضًا، فهذا هو الاختلاف في المتن. وأما الاختلاف في السند فقال هؤلاء الثلاثة: أبو المليح، وقال الأوزاعي بدل ذلك: أبو المهاجر، والأول هو المحفوظ. والخلاصة أنه لا يصح من الحديث إلا قوله: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة (ص٢١١، ح٣١٢) عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع قال: قال النبي ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم».

* وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦/٢، ح٦٢٨٨) عن وكيع، وأبو داود في المراسيل (ص٧٨، ح١٣) من طريق وكيع، عن حسن بن صالح، به، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده عند أبي داود ضعيف؛ لأنه مرسل، وقال ابن حجر: إسناده قوي مع إرساله.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٦/٢).

من لفظ الحديث، ولا من بعضه، وكيف لا يورد عليه إذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئًا، ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الإيراد بشيء[1]، وردّ عليه ابن حجر في (الانتقاض) بقوله: في هذا الكلام مع ما فيه من القلق غفلة عما أوردته من رواية الإسماعيلي -أي: المذكورة-، وكان العيني لغلبة محبة الاعتراض لا يتأمل جميع الكلام[2].

خلاصة التعقب:

تعقّب الإسماعيليُّ البخاريَّ في جعله الترجمة لقول بريدة، وليس للحديث؛ لأن المطابق للتبويب إنما هو قول بريدة بن الحصيب: «بكروا بالصلاة»، وتعليله ذلك بخشية فوات صلاة العصر، وليس فيما بوَّبَ به استدلال مرفوع للنبي ﷺ.

لكن ابن حجر قال: من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها، بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه، وذكر أن الإسماعيلي أورده من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله»، ثم ذكر أن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عَجِّلُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ».

(١) عمدة القاري للعيني (٨٧/٥).

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (٣٥٠/١).

الحديث السابع والتسعون

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ». فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى المَوْتِ؟. قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: تعقبه الإسماعيلي بأن هذا من قول نافع، وليس بمسند.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: أجيب: بأن الظاهر أن نافعًا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر، فيكون مسندًا بهذه الطريقة[(٣)]، وتعقبه العيني بقوله: فيه نظر لا يخفى[(٤)].

وقال سبط ابن العجمي: إن البخاري ذكر في الحديث عن نافع: «أنه بايعهم على الصبر»، ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد: «أنه بايع على الموت»[(٥)]، وحديث سلمة -يعني: ابن الأكوع-: «أنه بايعهم على الموت»[(٦)]، وحديث أنس: «أنه بايع الأنصار على الجهاد ما

---

(١) صحيح البخاري (٤/٥٠)، انفرد به المصنف من هذا الطريق.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/١١٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) عمدة القاري للعيني (١٤/٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في الباب نفسه، ح٢٩٥٩، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٦) أخرجه البخاري في الباب نفسه، ح٢٩٦٠، حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ =

حيُوا»[(١)]، وفي رواية مجاشع بن مسعود: «البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام والجهاد»[(٢)]، وفي حديث ابن عمر وعبادة: «على السمع والطاعة، وألا ينازع الأمر أهله»[(٣)]، وفي رواية عن ابن عمر: «البيعة على الصبر»، قال العلماء ﷺ: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبيّن مقصود كل الروايات، فالبيعة (ألا يفروا) معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي: نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد، أي: والصبر فيه[(٤)].

خلاصة التعقب:

أن البخاري ذكر في الحديث عن نافع: «أنه بايعهم على الصبر»، ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد: «أنه بايع على الموت»، وحديث سلمة -يعني: ابن الأكوع-: «أنه بايعهم على الموت»، وحديث أنس: «أنه بايع الأنصار على الجهاد ما حيُوا»، وفي رواية مجاشع بن مسعود: «البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام والجهاد»، وفي حديث ابن عمر وعبادة: «على السمع والطاعة، وألا ينازع الأمر أهله»، وفي رواية عن ابن عمر: «البيعة على الصبر»،

=

يَوْمَئِذٍ؟. قَالَ: عَلَى المَوْتِ.

(١) أخرجه البخاري في الباب نفسه، ح٢٩٦١، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا محمدا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

(٢) أخرجه البخاري في الباب نفسه، ح٢٩٦٣، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ محمد بنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلاَمَ تُبَايِعُنَا. قَالَ: «عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، ح٧٠٥٥-٧٠٥٦، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

(٤) التلقيح لفهم قارئ الصحيح لبرهان الدين الحلبي (٧٥١/١).

قال العلماء ﷺ: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبيّن مقصود كل الروايات، فالبيعة (ألا يفروا) معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي: نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد، أي: والصبر فيه.

ومقصود سبط ابن العجمي أن البخاري بوَّب وقدَّم في الرواية ما يُفسّر ما ذكر البعض أنهم بايعوه على الموت، فبوَّب بـ(ألا يفروا) وأشار إلى قول بعضهم: (على الموت)، وقدَّم في الباب رواية نافع وإن كانت موقوفة ولفظه: «بايعهم على الصبر» لا على الموت؛ لأنها أوفق لمراد الباب من أن الموت غير مقصود لذاته في الحرب، وإنما المقصود هو الصبر، وعدم الفرار، ولو أدى ذلك إلى الموت.

واعتمد البخاري على رواية نافع الموقوفة تغليبًا لكونه لا يقول مثل هذا من قِبَل نفسه؛ ولذا قال ابن حجر: إن الظاهر أن نافعًا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر، فيكون مسندًا بهذه الطريقة.

الفصل الرابع:

متفرقات

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: الاختلاف في لفظ الحديث**
- **المبحث الثاني: دعوى الإسماعيلي تصحيف البخاري لكلمة في الحديث والخطأ في هذه الدعوى**
- **المبحث الثالث: الاختلاف في موضع الحديث في الأبواب**
- **المبحث الرابع: ما ظُنَّ تعقبًا من الإسماعيلي وليس كذلك**

المبحث الأول:

الاختلاف في لفظ الحديث

الحديث الثامن والتسعون

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابٌ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤- حَدَّثَنَا محمد بنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[(١)].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[(٢)]: وقع في رواية الإسماعيلي: «لا يمس»، فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، يعني: فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟.

دراسة التعقب:

جاءت الروايات في الباب بلفظين:

الأول: (لا يمسك)، قال القسطلاني: بالرفع في اليونينية، على أن (لا) نافية، وفي غيرها بالجزم[(٣)].

الثاني: (لا يمس)، قال القسطلاني: وفي نسخة بالفرع كأصله: (لا يمس)[(٤)].

وجاءت الروايات في الحديث بأربعة ألفاظ:

---

(١) صحيح البخاري (١/٤٢)، وأخرجه أيضًا في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح١٥٣، وكتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ح٥٦٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عَنْ الاستنجاء باليمين، ح٢٦٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٢٥٥).

(٣) إرشاد الساري للقسطلاني (١/٢٤١).

(٤) المرجع السابق.

الأول: «لا يأخذن»، وهذا وقع في رواية أبي ذر[١]، كما ذكر ذلك ابن حجر[٢].

الثاني: «لا يأخذ»، وهذا وقع في غير رواية أبي ذر، كما ذلك ابن حجر[٣].

الثالث: «لا يمسكن»، وقع ذلك عند مسلم من رواية همام، عن يحيى بلفظ: «.. لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ...»[٤].

الرابع: «لا يمس»: وقع ذلك عند البخاري في الباب الذي قبله، من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بلفظ: «.. وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ...»[٥]، ووقع أيضًا في رواية الإسماعيلي التي اعترض بها على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، يعني: فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟ن وتعقبه العيني بقوله: ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض، وهذا كلام واهٍ، ولو أعمّ؛ إذ ليس في حديث البخاري لفظ المس، فكيف يعترض عليه؟، فإنه ترجم بالمسك، والمس أعم من المسك، وهذا كلام فيه خباط.

وقال العيني قبل ذلك: أشار البخاري بذلك إلى دقيقة تخفى على كثير من الناس، وهي أن في رواية همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله: «فلا يمسكن ذكره بيمينه»، وكذا أخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ، والبخاري أخرجه هاهنا من رواية الأوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور، فذكر في الترجمة اللفظ الذي أخرجه مسلم من رواية همام، وفي الحديث اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن يحيى.

قال الكرماني: ولا يخفى التفاوت الذي بين «فلا يأخذن ذكره» و«فلا يمس ذكره»[٦]، ثم

---

(١) سبقت ترجمته (ص٢٠٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٢٥٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عَنْ الاستنجاء باليمين، ح٢٦٧، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح١٥٣، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ -هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ-، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(٦) الكواكب الدراري للكرماني (٢/٢٠٠).

لم يذكر شيئًا بعد ذلك.

وأما القسطلاني فقال: "فإن قلت: حكم هذه الترجمة مرّ في الحديث السابق[1]، فما فائدة هذه الترجمة؟. فالجواب: أن فائدتها اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف، وتحريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا"[2].

خلاصة التعقب:

وقع في رواية الإسماعيلي بلفظ: «لا يمس» بدلًا من «لا يمسك»، فاعترض به على البخاري إيراده الترجمة بلفظ: (لا يمسك)، وإيراده الحديث بلفظ: «فلا يأخذن»، وقال: إن المس أعم من المسك، يعني: فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟، وأجيب: بأن البخاري قد أورده بلفظ: «فلا يمس» في الباب الذي قبله، ومسلم أورده بلفظ: «فلا يمسكن ذكره بيمينه»، فبوّب بما أورده مسلم، ثم ذكر لفظًا آخر وهو الذي ذكره هنا في هذا الحديث بلفظ: «فلا يأخذن»، يعني: والأخذ مستلزم للمسك، والبخاري يعتني باختلاف ألفاظ المتن ويوظفها في الأبواب، على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد، مع ما ينضاف إلى ذلك من فوائد اختلاف الإسناد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح١٥٣، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ -هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ-، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني (٢٤١/١) بتصرف يسير.

الحديث التاسع والتسعون

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ محمد، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ(١)، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ(٢). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»(٣).

---

(١) **عند أطم بني مغالة** -بضم الهمزة-: وهو البناء المرتفع، ويجمع على آطام، وآطام المدينة: أبنيتها المرتفعة كالحصون، ومغالة -بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة، وباللام-، قال النووي: كذا في بعض النسخ: بني مغالة، وفي بعضها: ابن مغالة، والأول هو المشهور، وذكره مسلم في رواية الحسن الحلواني أنه أطم بني معاوية -بضم الميم، وبالعين المهملة-، قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول، وبني مغالة بطن من الأنصار، وقيل: حي من قضاعة. عمدة القاري للعيني (١٤/٣٠١).

(٢) **الدخ** -بضم الدال وفتحها-: الدخان، وفسّر في الحديث أنه أراد بذلك ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وقيل: إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان، فيحتمل أن يكون أراده تعريضًا بقتله؛ لأن ابن صياد كان يظن أنه الدجال. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/٧٠)، وأخرجه أيضًا في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، ح١٣٥٤-١٣٥٥، وكتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، ح٢٦٣٨، وكتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟، ح٣٠٥٦-٣٠٥٧، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، ح٣٣٣٧، وكتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ، ح٦١٧٣-٦١٧٤-٦١٧٥، وكتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، ح٦٦١٨، وكتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ح٧١٢٧، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾، ح٧٤٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، ح٢٩٣١.

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[1]: وقوله: «وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم»، في رواية يونس وشعيب: «وقد قارب ابن صياد الحلم»، ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي فاعترض به فقال: لا يلزم من كونه غلامًا أن يكون لم يحتلم.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: إن قوله: «وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم» جاء في رواية يونس وشعيب: «وقد قارب ابن صياد الحلم»[2]، ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي فاعترض به، فقال: لا يلزم من كونه غلامًا أن يكون لم يحتلم[3].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي بقوله: (لا يلزم من كونه غلامًا أن يكون لم يحتلم) والذي دعاه إلى هذا أن قوله: «وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم»، وقوله: «وقد قارب ابن صياد الحلم» لم يقع في روايته، فاعترض بأنه قد يكون قد احتلم وهو غلام، لكن جاءت الروايات عن معمر ويونس وشعيب جميعها تبيّن أنه (قارب يومئذ يحتلم) و(قارب الحلم)، فسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٧٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، ح١٣٥٤، من طريق يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به، بلفظ: «... وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ ...» الحديث، وفي كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ، ح٦١٧٣، من طريق شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به، بلفظ: «... وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ ...» الحديث، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، ح٢٩٣١، من طريق يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، به، بلفظ: «... وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ ...» الحديث.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٧٢/٦).

الحديث المائة[1]

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابٌ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: واعترضه الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر، ولم يذكر فيه شيئًا.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: قوله: (باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. فيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في كتابه التاريخ[4][5].

وقوله: (فيه: عن أبي هريرة) إلخ ثابت في رواية أبي ذر[6] فقط، كما في الفرع وأصله، قاله

---

(١) هذا الحديث سبقت دراسته في الحديث الستين.

(٢) ساقط من نسخة اليونينية. صحيح البخاري (٨٢/٧)، وثابت في نسخة أبي ذر كما سيأتي ذكره.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/٩).

(٤) قال البخاري: قال لي ضرار: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ القَائِمِ».

وقال لنا إسماعيل بن أبي أويس: عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، مثله.

حدثني ابن أبي الأسود، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن أبيه، عن سنان بن سنة من أسلم صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا مغيرة بن سلمة، سمع وهيبًا، سمع موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قوله، مثله.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/٩).

(٦) سبقت ترجمته (ص٢٠٦).

وقد جاءت هذه الزيادة عند أبي ذر في روايته، وقد حقق روايته عبد القادر شيبة الحمد في كتابه الجامع الصحيح =

القسطلاني[1]، ولكن ابن بطال في شرحه حذفها، ووصل الباب بالباب الآتي بعده ثم قال: لم يذكر البخاري حديثًا في الطاعم الشاكر[2].

وقال ابن حجر: كأنه سقط من روايته -يعني: الإسماعيلي- قول البخاري: (فيه: عن أبي هريرة)[3].

خلاصة التعقب:

اعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: (ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئًا)، وكذلك ابن بطال ذكر الباب ولم يذكر فيه شيئًا ووصله بالباب الذي يليه، ثم قال: إن البخاري لم يذكر فيه شيئًا، لكن ابن حجر والقسطلاني ذكرا أنه وردت روايات عن البخاري فيها أنه قال بعد الباب: (فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ)، فربما تكون هذه الرواية سقطت عند الإسماعيلي ولم تصله.

=

للبخاري من رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة الكشميهني، والمستملي، والسرخسي (٣/٣٠٢)، وقد ذكرت هذه الزيادة حيث قال بعد باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، فيه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (٨/٢٤٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٥٠٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/٥٨٤).

المبحث الثاني:
دعوى الإسماعيلي تصحيف البخاري لكلمة في الحديث
والخطأ في هذه الدعوى
الحديث الحادي بعد المائة

أبواب تقصير الصلاة

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا[١] -وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَائِمًا عِنْدِي: مُضْطَجِعًا هَاهُنَا[٢].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر[٣]: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف، ثم قال ابن حجر: قال الإسماعيلي: معنى قوله: «نائمًا» أي: على جنب.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه، فقد وقع في رواية كريمة[٤]

---

(١) **مبسورًا**: أي: به بواسير، وهي المرض المعروف. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٤٧)، وأخرجه أيضًا في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ح١١١٥، وباب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ح١١١٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٨٦).

(٤) كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، سمعت جامع البخاري من الكشميهني، وسمعت زاهر بن أحمد السرخسي، وحدثت كثيرًا، وكانت مجاورة بمكة إلى أن ماتت ﷺ، قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر ﷺ: توفيت كريمة المروزية سنة ٤٦٥هـ، قرأ عليها الخطيب جامع البخاري في ستة أيام، وقرأ عليها أبو طالب الزينبي جميع الكتاب سنة ٤٥٨هـ وكان مجاورًا هناك للعمارة، وجماعة من شيوخنا مثل: أبي الغنائم النرسي الكوفي، وقال: ما =

وغيرها[1] عقب حديث الباب: قال أبو عبد الله -يعني: البخاري-: (قوله: «نائمًا» عندي أي: مضطجعًا)، فكأن البخاري كوشف بذلك.

وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان، عن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: (النائم: المضطجع) أخرجه الإسماعيلي، قال الإسماعيلي: معنى قوله: «نائمًا» أي: على جنب.

وذكر القاضي عياض في (مشارق الأنوار) أنها عند النسفي[2] بباء الخفض وهمزة مكسورة.

=

رأيت امرأة عجوزًا تضبط بالنظر في كتابها، وترد على من يقرأ عليها مثلها، ولم أقف على نسخة تعرف بنسخة كريمة، والسبيل إلى معرفة روايتها أحد طريقين:

الأول: النسخ التي قورنت بغيرها من الروايات:

١. ومن هذه النسخ: نسخة أحمد ولي الدين ابن الشيخ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ)، وهي نسخة متضمنة لثلاث نسخ منها: رواية كريمة المروزية، عن الكشميهني، عن الفربري، عن البخاري.

٢. وكذلك تضمنت نسخة اليونيني فروق نسخة كريمة المروزية عن غيرها من الروايات التي اعتمد عليها.

أما الطريق الثاني فهو الشروح التي جعلت فيها رواية كريمة من الروايات المعتمدة، ومنها: كتاب (فتح الباري) لابن حجر، و(عمدة القاري) للعيني، و(إرشاد الساري) للقسطلاني، و(شرح الكرماني). الإكمال لابن ماكولا (١٧١/٧)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٤٩٩)، روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية (٤١٨/١).

(١) جاء ذلك مثبتًا في نسخة اليونيني، حيث ذكر عقب الحديث: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَائِمًا عِنْدِي: مُضْطَجِعًا هَاهُنَا). وأما رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت، فليس فيها قول البخاري هذا. صحيح البخاري (٤٧/٢).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي، حافظ، ثقة، سمع: قتيبة بن سعيد، والنضر بن طاهر، ومحمد بن أبان، وأقرانهم، وأخذ هذا الشأن عن البخاري، ومات قبل الثلاثمائة، كان إمامًا، جليلًا، عارفًا بالفقه والحديث، عفيفًا، صائنًا، عني بجمع الأحاديث وتصنيفها، صنف كتاب التفسير وكتاب المسند وغيرهما، وانتشرت رواياته، له رحلة إلى خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر، لقي فيها الأئمة، ولقي أحمد بن حنبل بعد المحنة ولم يسمع منه؛ لأنه كان قد امتنع من الرواية، وحدث بكتاب الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري عنه، وهو آخر من روى ذلك الكتاب عنه، روى عنه جماعة كثيرة، منهم: ابنه سعيد بن إبراهيم، ومات عن خمس وثمانين سنة في ذي القعدة سنة ٢٩٥هـ، ورواية النسفي للصحيح اشتهرت من طريق أبي صالح خلف بن محمد الخيام، وممن روى الصحيح من رواية خلف بن محمد عن إبراهيم النسفي: الإمام الكبير أبو سليمان الخطابي، وممن ذكر رواية إبراهيم أيضًا: الإمام الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني، وكان ﷺ إمامًا كبيرًا، ورحل إليه العلماء للسماع منه، ولذلك كل من جاء بعده وروى رواية إبراهيم النسفي فإنما كان ذلك من طريق أبي علي الجياني، وممن روى عن الجياني على سبيل المثال: منهم الإمام الشهير، والحافظ الكبير، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، وممن روى رواية إبراهيم النسفي من طريق أبي علي الجياني أيضًا: الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني. الإرشاد في معرفة علماء الحديث =

وأما القابسي[1] فقد ضبطه: بـ«نائمًا» من النوم، وكذا في كتاب أبي ذر[2]، وعبدوس[3]. وكان مهملًا عند الأصيلي[4].

=

للخليلي (٩٦٨/٣)، الأنساب للسمعاني (٣٣/٧)، تاريخ الإسلام (٩١٤/٦)، روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية (١٢٧/١) باختصار.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، المعروف بابن القابسي، المالكي، الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، عالم المغرب، كان إمامًا في علم الحديث ومتونه وأسانيده وجميع ما يتعلق به، عارفًا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفًا، يقظًا، دينًا، تقيًّا، وكان ضريرًا، ولد سنة ٣٢٤هـ، ورحل إلى الشرق٣٥٢هـ، وحج سنة ٣٥٣هـ، وسمع كتاب البخاري من أبي زيد المروزي وطائفة، وهو من أصح العلماء كتبًا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة صحيح البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، وعرفت روايته في بلاد المغرب وشمال إفريقية، وممن وقفت على روايتهم عنه:

١. أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن الطرابلسي، أو الإطرابلسي، ومن طريقه اتصلت رواية القابسي إلى أبي علي الجياني، ومن طريق أبي علي إلى عبد الحق بن عطية، وإلى ابن حجر العسقلاني.

٢. أبو عمران موسى بن عيسى بن حاج الفاسي الغفجومي، روى عن الأصيلي أيضًا، ومن طريقه اتصلت رواية القابسي بالقاضي عياض.

٣. المهلب بن أبي صفرة، ومن طريقه رواه القاضي عياض.

٤. أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المالكي اللبيدي، ومن طريقه إلى القاضي عياض، وغيرهم.

وفيات الأعيان (٣٢٠/٣)، سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٧)، روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية (٢٥٨/١).

(٢) سبقت ترجمته (ص٢٠٦).

(٣) عبدوس بن محمد بن عبدوس، أبو الفرج الطليطلي، سمع ببلده من تمام بن عبد الله، ورحل مرتين، فسمع من: الآجري، وأبي العباس الكندي، وحمزة بن محمد الكتاني، وأبي زيد المروزي، وكان زاهدًا، ورعًا، فقيرًا، متقللًا، سمع منه الناس كثيرًا، وكان ثقة، حسن الضبط، توفي في ذي القعدة. تاريخ الإسلام (٦٦٥/٨).

(٤) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، الإمام، شيخ المالكية، عالم الأندلس، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه (صحيح البخاري)، ولحق أبا بكر الآجري، وأخذ ببغداد عن أبي بكر الشافعي، وغيره، قال القاضي عياض: قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله. قال عياض: كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، ولي قضاء سرقسطة، قال: وكان نظير ابن أبي زيد بالقيروان، وتوفي ليلة الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ٣٩٢هـ، وإذا كان أبو زيد أجل من روى الصحيح عن الفربري، فإن الأصيلي هو أجل من روى الصحيح عن أبي زيد المروزي، ويذكر الأصيلي أنه رحل إلى المشرق، وكان سماع أبي محمد الأصيلي وأبي الحسن القابسي على أبي زيد المروزي واحدًا بمكة سنة ٣٥٣هـ، ثم سمعه بعد ذلك أبو محمد ببغداد على أبي زيد المروزي في سنة ٣٥٩هـ، ورواة الصحيح عن أبي محمد الأصيلي =

قال القابسي: كذا عندي، ومعناه: مضطجعًا، وكذا وقع هذا الحرف عند النسفي مفسرًا: (قال أبو عبد الله: «نائمًا» يعني: مضطجعًا)[١].

قال الخطابي: وقوله: «ومن صلى نائمًا» أي: على هيئة النائم في الاضطجاع، كما جاء من رواية أخرى في الحديث: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فصل قاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، وفيه أنه أمره أن يصلي على جنب لا مستلقيًا على قفاه[٢].

وقد ذكر ابن رشيد[٣] وابن التين[٤] أيضًا: أن الأصيلي رواها بالتصحيف، حيث قال ابن التين: «ومن صلى بإيماء»؛ فلذلك بوب البخاري: باب صلاة القاعد بالإيماء.

وقال العيني: إن صحت هذه الرواية: «ومن صلى بإيماء» فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدًّا، فلا يحتاج إلى التكلف المذكور[٥].

ثم قال ابن حجر: ووجهه -أي: ابن رشيد- بأن معناه: من صلى قاعدًا أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبيّن من اختيار البخاري.

ثم قال: وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال، وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث (فضل صلاة القاعد على النائم)[٦]، وادعى أن النسائي صحّفه، قال: وغلطه فيه

=

كثيرون، ومنهم على سبيل الاختصار: أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي القبري القرطبي، وعنه أخذ أبو علي الجياني، ومن طريق الجياني اتصلت رواية الأصيلي بكل من: القاضي عياض السبتي، وابن حجر العسقلاني، ومن طريق ابن حجر اتصلت بالقسطلاني. تاريخ علماء الأندلس (٢٩٠/١)، سير أعلام النبلاء (٥٦٠/١٦)، روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية (٣٨٠/١).

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٥٥/١).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٦٣١/١).

(٣) لم أقف على قول ابن رشيد في كتبه، وابن رشيد سبقت ترجمته (ص٣١).

(٤) ذكره العيني في كتابه عمدة القاري (١٦٠/٧)، ولم أستطع الحصول على كتاب ابن التين (المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح)، قال العيني: وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي (ومن صلى بإيماء)؛ فلذلك بوب البخاري: باب صلاة القاعد بالإيماء.

(٥) عمدة القاري للعيني (١٦٠/٧).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (١٤٢/٢) (فضل صلاة القاعد على النائم).

ظاهر؛ لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسبّ نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد؟[1].

وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه، قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال[2]: لعله هو الذي صحّف، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله: «نائمًا» على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره، وقد ترجم النسائي (فضل صلاة القاعد على النائم)[3]، والصواب من الرواية: «نائمًا» بالنون على اسم الفاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما تقدم، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحّف، والذي غرّهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وهب.

خلاصة التعقب:

(باب صلاة القاعد بالإيماء)، ثم أدخل تحت الترجمة: «من صلى نائمًا» قال الإسماعيلي: لعله صحّف «نائمًا» الذي هو اسم فاعل من النوم فظنّه (بإيماء) بباء الجر بعدها مصدر (أومأ)، وليس كما قال الإسماعيلي، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها: (قال أبو عبد الله -أي: البخاري-: قوله: «نائمًا» عندي أي: مضطجعا)، وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له، وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان، عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الإسماعيلي، قال عبد الوارث: (النائم: المضطجع)، وهذا يرد على الإسماعيلي، وكأن البخاري كوشف به، وقال ابن رشيد: وجه مطابقة الحديث للترجمة: أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٣/٣).

(٢) يقصد بذلك شيخه الحافظ العراقي في (شرح الترمذي)، لكن لم أستطع الوقوف على هذا الشرح.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٤٢/٢) (فضل صلاة القاعد على النائم).

المبحث الثالث:

الاختلاف في موضع الحديث في الأبواب

الحديث الثاني بعد المائة

كِتَابُ الْحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ(١)

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا محمد بنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ(٢)؟». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً(٣).

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح(٤): وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله(٥)، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب.

---

(١) سبق التعريف بها في الحديث الثالث والتسعين.

(٢) **ما تصنعون بمحاقلكم**: أي: مزارعكم، واحدها: محقلة، من الحقل: الزرع، كالمبقلة من البقل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٦/١).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧/٣)، وأخرجه أيضًا في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، ح٢٢٨٦، وكتاب الحرث والمزارعة، باب حدثنا محمد، ح٢٣٢٧، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة، ح٢٣٣٢، وباب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا، ح٢٣٤٣-٢٣٤٤-٢٣٤٥، وباب كراء الأرض بالذهب والفضة، ح٢٣٤٦، وكتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، ح٢٧٢٢، وكتاب المغازي، باب حدثني خليفة، ح٤٠١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح١٥٣٦-١٥٤٧، وباب كراء الأرض بالطعام، ح١٥٤٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٣/٥).

(٥) وهو باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا، وذكر فيه البخاري ح٢٣٣٨، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ =

دراسة التعقب:

لم يوافق ابن حجر على اعتراض الإسماعيلي؛ حيث قال: إن الذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب[1]، وقال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «أو أزرعوا»، يعني: أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهذه هي المواساة[2].

خلاصة التعقب:

قال ابن حجر: وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب، والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب.

=

ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٣).

(٢) عمدة القاري للعيني (١٢/١٨٠).

المبحث الرابع:
ما ظُنَّ تعقبًا من الإسماعيلي وليس كذلك
الحديث الثالث بعد المائة[1]

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»[2].

تعقب الإسماعيلي على هذا الحديث:

قال ابن حجر في الفتح[3]: نقل بعض الشراح عن الإسماعيلي أنه قال: ليس في رواية

---

(١) هذا الحديث سبقت دراسته وبيان معاني غريبه في الحديث التاسع والستين.

(٢) صحيح البخاري (٧/٩)، وأخرجه أيضًا في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر؟، ح٢٤٧٧، وكتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ح٢٩٦٠، وباب ما قيل في لواء النبي ﷺ، ح٢٩٧٥، وباب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته، ح٣٠٤١، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، ح٣٧٠٢، وكتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح٤١٦٩، وباب غزوة ذي قرد، ح٤١٩٤، وباب غزوة خيبر، ح٤١٩٦-٤١٩٧-٤٢٠٩، وكتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، ح٥٤٩٧، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ح٦١٤٨، وكتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ح٦٣٣١، وكتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس؟، ح٧٢٠٦، وباب من بايع مرتين، ح٧٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح١٨٠٢، وباب غزوة ذي قرد وغيرها، ح١٨٠٦-١٨٠٧، وكتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، ح١٨٦٠، وكتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح١٨٠٢، وكتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح٢٤٠٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢١٩/١٢).

مكي شيخ البخاري أنه ارتد عليه سيفه فقتله، والباب مترجم بمن قتل نفسه.

دراسة التعقب:

قال ابن حجر: إن الإسماعيلي لم يتعقب ذلك على البخاري، وإنما ساق الحديث بلفظ: (فارتد عليه سيفه)، ثم نبّه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا، فأشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكي بن إبراهيم لهذه النكتة، فيكون أولى لوضوحه، وظن بعض الشراح أن هذا تعقب من الإسماعيلي على البخاري، ولكنه ليس كما ظن(١).

وقال العلماء: إن البخاري لم يذكر في طريق هذا الحديث صفة قتل عامر لنفسه خطأ كما ترجم، وإنما بيّنه في غير هذا الموضع فاكتفى بذلك، وجاء ذلك بيّنًا في كتاب الأدب في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء: «فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ...(٢)»(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١٩/١٢).

(٢) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ح٦١٤٨، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٩/٨)، المتواري على أبواب البخاري (ص٣٣٩)، مصابيح الجامع =

ثم ذكر ابن حجر أن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيرًا، فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحًا في مكان آخر فلا يحب أن يعيده، فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلًا، أو فيها دلالة خفية، كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة، وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها؛ ليتمكن من الاستنباط، ومن الجزم بأحد المحتملين مثلًا، وقد عُرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري، فلا معنى للاعتراض به عليه[1].

خلاصة التعقب:

إن المطابق للترجمة من الحديث لم يذكره البخاري هنا، بل ذكره في موضع آخر من صحيحه، وهو أن سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته ﷺ في ذكر الترجمة بالحكم، ويكون قد أورد ما يدل على ذلك صريحًا في مكان آخر؛ حرصًا على عدم التكرار بغير فائدة، وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث، والاستكثار منها؛ ليتمكن من الاستنباط.

=

(١٩/١٠)، إرشاد الساري للقسطلاني (٥٧/١٠).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١٩/١٢)، إرشاد الساري للقسطلاني (٥٧/١٠).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله على التمام والختام، وأساله القبول والرضوان.

وبعد: فإني أرجو أن أكون وفّقت في هذه الرسالة للوصول إلى المأمول فيها والمنشود، وإن أبرز ما توصلت إليه من النتائج:

١. أن الإسماعيلي من الأئمة المقدَّمِين في علم الحديث روايةً ودرايةً وفقهًا.

٢. ملأ الإسماعيلي كتابه (المستخرج على الجامع الصحيح) بأصنافٍ من الفوائد والتعليقات، والتحريرات والتعقبات، سواء على الأسانيد، أو المتون، أو الأبواب والتراجم، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا.

٣. ناقش الإسماعيليُّ البخاريَّ في مناسباتِ عددٍ من تراجم الأبواب للأحاديث الواردة فيها، شارحًا مراد البخاري تارةً من غير اعتراضٍ، وذاكرًا احتمالات لصحة معنى الترجمة تارةً، ومستشكلًا تارةً، ومعترضًا تارة، ومقترِحًا ترجمة أخرى للباب تارةً، أو بأن الحديث ببابٍ آخر أليق، وهكذا.

٤. الإسماعيلي واسع الاطلاع الفقهي؛ فقد ناقش البخاري في مسائل فقهية دقيقة.

٥. عِظَمُ مكانةِ الإمام البخاري، وسعةُ علمه وتبحره، ودقتُه في استنباط دقائق الأمور، فهو يضع الجواب صالحًا لعدة أسئلة، ويبوّب بسؤال على الاحتمال حينما لا يجزم بشيء، فعند النظر إلى تبوياته وتضمينه لأحاديث قد لا تكون في ظاهرها مناسبة للترجمة من أول وهلة، نجد العلماء قد أبحروا في وضع مناسبات عدة لوضع البخاري لهذا الحديث في هذا الباب، وعلى ما في إجابات العلماء من الاختلاف، إلا أن كل إجابة يكون لها حظها من النظر والاستدلال، فهذه دلالة على عظم البخاري وتبحره ودقته وسعة علمه.

وإن كان من توصيات فأوصي أن تُجمعَ تعقبات الإسماعيلي على البخاري في غير التراجم، كعلل الأسانيد والمتون وغيرها، وأن تُدرس.

وختامًا: أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا موصلًا إلى جناته جنات النعيم، وأن يغفر لي زللي وخللي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشمل الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس الأماكن والبلدان
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾	البقرة: ١٥٢	٢	ب
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾	البقرة: ٢٢٣	٢	١٨٧، ١٩٠، ١٩١
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران: ٩٢	٣	١٠٧، ١٠٩
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	النساء: ٣٤	٤	٢٠١
﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	النساء: ٣٤	٤	٢٠١، ٢٠٢
﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾	النساء: ١٢٥	٤	١٨١
﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾	النساء: ١٦٣	٤	٣٠، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤١
﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾	النساء: ١٦٤	٤	٢٤٧
﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾	المائدة: ٩٧	٥	١٢١
﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾	الأنعام: ٨١	٦	١٨٢
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾	الأنعام: ٨٢	٦	١٨١، ١٨٢
﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾	الأنعام: ٨٣	٦	١٨٢، ١٨٣
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	التوبة: ٥٨	٩	٢٣٢
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	التوبة: ٦٠	٩	١٠٩

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	التوبة: ٦٠	٩	١٤٧
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾	التوبة: ١١٤	٩	١٨١
﴿تُفِيضُونَ﴾	يونس: ٦١	١٠	١٩٢
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم: ٧	١٤	ب
﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾	النحل: ٨١	١٦	١٨٩
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾	النحل: ١٢٠	١٦	١٨١
﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾	الكهف: ٧٣	١٨	٢٢٥
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مريم: ٦٤	١٩	٧٩
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾	طه: ١٧	٢٠	١٠٢
﴿فِجَاجًا﴾	الأنبياء: ٣١	٢١	١١٤
﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾	الحج: ٢٧-٢٨	٢٢	١١٤
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾	النور: ١٤	٢٤	١٩٢، ١٩٣
﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾	النور: ١٥	٢٤	١٩٢
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	القصص: ٢٦	٢٨	١٤٦
﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	لقمان: ١٣	٣١	١٨١
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾	الأحزاب: ٥	٣٣	٢٢٥
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب: ٢١	٣٣	٧٩، ٨٤
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾	الأحزاب: ٣٣	٣٣	١٧٩، ١٨٠
﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	الأحزاب: ٥٣	٣٣	١٧٩
﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾	سبأ: ١٣	٣٤	١٦٨
﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾	ص: ٧٥	٣٨	٢٤٧، ٢٤٩

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾	غافر: ٤٦	٤٠	١٦٨
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ﴾	الشورى: ١٣	٤٢	٣٣
﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	الفتح: ١٨	٤٨	٣٠١
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾	المنافقون: ١	٦٣	١٩٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥﴾	المنافقون: ٥	٦٣	١٩٤
﴿يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾	النبأ: ٣٨	٧٨	٢٨٥، ٢٨٦
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾	البينة: ٥	٩٨	٣٣

فهرس الأحاديث

م	لفظ الحديث	الصفحة
١	اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا	٥٨
٢	أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا	٢١٥
٣	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا	٢٥٠، ٢٥٣
٤	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ	٣٠٥
٥	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشأم	٢٥٣
٦	أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا. يَعْنِي: تَبِيعُهَا	١٣٥
٧	الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة	٥٩
٨	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ	٢٤٢، ٢٤٣
٩	اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ	٩٥
١٠	اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ	١٤٤، ٢٦٩
١١	أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي	٦٦
١٢	أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ	١٤٦
١٣	اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا	٢٣٠
١٤	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟. فَقَالَ: لَا، لَا. فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ...	٨٠
١٥	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟. قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟. قال: باضطراب لحيته	٧٤

م	لفظ الحديث	الصفحة
١٦	آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ	٢٠١
١٧	أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ	٩٧
١٨	أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ	٢٦٥، ٢٦٦
١٩	أَنَّ الْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا	٣٩
٢٠	إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ	٢٢٥
٢١	أن النبي ﷺ أتى الغائط	٢٥١
٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ	١٥٥
٢٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ	١٤٥، ٢٦٩
٢٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟. فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	١٨٤
٢٥	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ	٦٤
٢٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ	١٩٨
٢٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	٢٩١
٢٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ	٢١٥
٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ	٢٩١
٣٠	أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ	٢٤٢

م	لفظ الحديث	الصفحة
٣١	أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	١١٤
٣٢	إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ، أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ	١٥٧
٣٣	إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ	٢٠٣
٣٤	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟، اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ	١١٧
٣٥	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ	١٤٠
٣٦	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟. فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ	٦٣
٣٧	أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟. قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟. قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟. قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟. قال: لا	٤٦
٣٨	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ	١١١
٣٩	إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ -أي: عائشة-: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ	١٢٨
٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ. فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ...	١٧١

م	لفظ الحديث	الصفحة
٤١	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	٦٩
٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ...	٢٦١
٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا	٢٣٠
٤٤	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا	١٤٢
٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟. قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ	١٣٧
٤٦	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ	١٧٥
٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ	٢٩١
٤٨	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ	١٢٦، ٢٦٧
٤٩	أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ	١٦٧
٥٠	أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ ...	٣٠٨
٥١	أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ	١٦٥

م	لفظ الحديث	الصفحة
٥٢	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	٥٢
٥٣	أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا	٢٨٢
٥٤	انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ	٥٤
٥٥	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا	١٦٣
٥٦	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ	٣٠
٥٧	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ	٦٩
٥٨	إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا	٢٩٤
٥٩	أنه ﷺ قرأ في الصبح جهرًا	٨٠
٦٠	أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره	٥٢
٦١	أنه بايع الأنصار على الجهاد ما حيُوا	٣٠١، ٣٠٢
٦٢	أنه بايعهم على الموت	٣٠١، ٣٠٢
٦٣	أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا	١٦١، ٢٥٤
٦٤	أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ	١٢٦، ٢٦٧

م	لفظ الحديث	الصفحة
٦٥	أنه كان يغسل رأسه بالخطمي	٢٨٢
٦٦	أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قيامًا حتى يرونه قد سجد	٧٤
٦٧	أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ	١٣٠
٦٨	آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار	٢٥
٦٩	ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ	٨٥
٧٠	إيما إهاب دُبغ فقد طهر	١٤٣
٧١	بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ – قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ– فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا. فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ...	٢٣٥، ٢٥٨
٧٢	بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله	٢٩٨، ٣٠٠
٧٣	البيعة على الصبر	٣٠٢
٧٤	البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام والجهاد	٣٠٢
٧٥	بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ. قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ ...	٢٣٢
٧٦	بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ	٦٣
٧٧	ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	٧٨
٧٨	ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا	٢٨٣
٧٩	جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا	٨٨

م	لفظ الحديث	الصفحة
٨٠	الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ	١٤٦
٨١	خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا	٦٩
٨٢	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ	٢٢٣، ٢٧٣
٨٣	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ	٢١٢، ٢٨٩
٨٤	خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا. فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ...	١٠٨
٨٥	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ السَّائِقُ؟. قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ	٢٢٧، ٣١٩
٨٦	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ -يَعْنِي: دِرْعًا- فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ	١٣٣
٨٧	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت. قال: إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٥٥، ٧٤
٨٨	دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ	٨٨
٨٩	دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ	١٢٨
٩٠	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ	١٣٨
٩١	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ	٤٦

م	لفظ الحديث	الصفحة
٩٢	رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ	١٣٧
٩٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً	١١٤
٩٤	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ	٩٦
٩٥	رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ	٢١٩، ٢٥٦
٩٦	رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ	٩١
٩٧	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ	٢٣٩
٩٨	سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟. قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ	٦٣
٩٩	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ	٣١٢
١٠٠	سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا	١٥٧
١٠١	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها. وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضؤوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها، فإنها بركة	٤٦
١٠٢	الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ	١٧١
١٠٣	شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي	١٦٨، ١٧٠

م	لفظ الحديث	الصفحة
١٠٤	صل قائمًا، فإن لم تستطع فصل قاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب	٣١٥
١٠٥	صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل	٤٨
١٠٦	صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين	٤٩
١٠٧	صلوا كما رأيتموني أصلي	٧٧، ٧٨
١٠٨	صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا المِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا	٧٢، ٧٤
١٠٩	صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا	٢٨٥
١١٠	ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ	٢١٠
١١١	الطعام بالطعام مثلًا بمثل	٢٩٢
١١٢	عَجِّلُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ	٢٩٩، ٣٠٠
١١٣	عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي	٥٤
١١٤	عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ	٢١٢، ٢٨٩
١١٥	على السمع والطاعة، وألا ينازع الأمر أهله	٣٠٢
١١٦	فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر؛ إذ خر الإزار	٢٦٢
١١٧	فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	٢٤٠، ٢٤١
١١٨	فإنها جن من جن خلقت	٥٢
١١٩	فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ	١٦٢، ٢٥٥
١٢٠	فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ	١٦٢، ٢٥٥
١٢١	فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ	٢٠٤
١٢٢	فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ	٢٠٤

م	لفظ الحديث	الصفحة
١٢٣	الفخذ عورة	٢٦٣
١٢٤	فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ	١٠٦
١٢٥	فرأى فرجة في الحلقة فجلس	٦٤
١٢٦	فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت	٧٤
١٢٧	فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: محمد رَسُولُ اللهِ	٢١٧
١٢٨	فقال قوم لعبد الله بن أبي: لَوْ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَغْفَرَ لَكَ. فَجَعَلَ يَلْوِي رَأْسَهُ، فَنَزَلَتْ	١٩٤، ١٩٥
١٢٩	فلا يمسكن ذكره بيمينه	٣٠٦، ٣٠٧
١٣٠	فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ...	٢٢٨، ٣٢٠
١٣١	فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ	٢٠٤
١٣٢	فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ...	٢٤٨
١٣٣	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: هُنَا الْفِتْنَةُ ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	١٧٩
١٣٤	قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ	١٥٨
١٣٥	قدموا قريشًا	٣٦، ٣٨
١٣٦	قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٧٩
١٣٧	قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال: وهذه يعني: عائشة	٢٠٨، ٢٠٩
١٣٨	كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ	١١٩
١٣٩	كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب، فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه	٢٨١

م	لفظ الحديث	الصفحة
١٤٠	كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا	١٠٤
١٤١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	٢٢١
١٤٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ	٢٧٩
١٤٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِنًا أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ	٢٢١
١٤٤	كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا	٢١٧، ٢١٨
١٤٥	كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ	٢١٨
١٤٦	كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ. قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ	٢٠٨
١٤٧	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ	١٣١
١٤٨	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	١٠١
١٤٩	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟. قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟. فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ ...	٢٨٧
١٥٠	كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة	٦٦، ٦٧
١٥١	كان يغتسل بقدح ... كان يغسل يديه، ثم يغسل وجهه، ثم يقول بيده ثلاث غرف	٢٨١، ٢٨٤
١٥٢	كان يغتسل من حلاب	٢٨٠
١٥٣	كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	١٩١

م	لفظ الحديث	الصفحة
١٥٤	كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر	٩٣
١٥٥	كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ	١٢١
١٥٦	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٢٨٣
١٥٧	كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ	٤٣
١٥٨	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى. قَالَ: أَرِنْ مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ	٢٩٥
١٥٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟. فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثوب. فلما نزل عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ ﷺ بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟. فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حجك	١١٨
١٦٠	كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ	٢٧٦
١٦١	كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيِّ بْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ	١٩٤
١٦٢	لا تجعلوا بيوتكم مقابر ...	٥٨

م	لفظ الحديث	الصفحة
١٦٣	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ	٢٤٤
١٦٤	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ	٨٥
١٦٥	لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	١٩٦
١٦٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٧٨، ٧٩
١٦٧	لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	١٣٩
١٦٨	لا يصلى في أعطان الإبل، ويصلى في مراح الغنم	٥١
١٦٩	لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ	١٨٠
١٧٠	لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ	٣٠٦
١٧١	لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ	٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٠
١٧٢	لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ. قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾	١٨١
١٧٣	لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ	١٠٧
١٧٤	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى	١٦٨
١٧٥	لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلَاثًا	١٥٢، ٢٧١
١٧٦	لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ	٢٤٦
١٧٧	لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا	٢٤٦
١٧٨	مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ	١٢٨
١٧٩	مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	١٣٧
١٨٠	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ	٢١٩، ٢٥٦
١٨١	مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ	٢٩٨

م	لفظ الحديث	الصفحة
١٨٢	من جاء منكم الجمعة فليغتسل	٨٦
١٨٣	من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم	٢٥
١٨٤	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كله	٩٩
١٨٥	مَنْ لم يَشْكُرِ النَّاسَ لم يَشْكُرِ الله	ب
١٨٦	من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس	٣٥
١٨٧	نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ	١٧٧
١٨٨	نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟. قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا. قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً	٣١٧
١٨٩	هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ...	٢١٢، ٢٨٩
١٩٠	وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ	٣٠٦
١٩١	وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ	١٤٨
١٩٢	وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا	٢٢٣، ٢٧٣
١٩٣	وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٩٧، ١٠٠
١٩٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ	٥٦
١٩٥	وقد قارب ابن صياد الحلم	٣٠٩

م	لفظ الحديث	الصفحة
١٩٦	وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم	٣٠٩
١٩٧	وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ	١٢٦، ٢٦٧
١٩٨	وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا ...	٢٤٧، ٢٤٩
١٩٩	وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ	١٤١
٢٠٠	يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟. قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ. فَانْطَلَقْتُ ...	١٧٧
٢٠١	يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية	٣٥
٢٠٢	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ	١٠٧
٢٠٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ. فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا جَهِيرٌ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ سَعِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ	١٨٥
٢٠٤	يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟. فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟. قَالَ: نَعَمْ	١١٦
٢٠٥	يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	٨٨
٢٠٦	يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ	٢٤٧

فهرس الآثار

م	لفظ الأثـر	القائل	الصفحة
١	أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟. قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن	ابن عمر	١٩٠
٢	أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟. فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ...	أسماء	١٠٥
٣	اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	ابن عباس	٨٣
٤	إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ	عمر بن الخطاب	١٥٠
٥	أن عمر بن الخطاب تخاصم إليه يهودي ورجل من المسلمين، فقال عمر: بينتك. فقال: ما تحضرني اليوم. فأحلف عمر المدعى عليه، ثم أتى اليهودي بعد ذلك بالبينة، فقضى له عمر ببينته. وقال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ...	عمر بن الخطاب	١٦٤
٦	إنما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر	ابن عمر	١٩٠
٧	أنه بايع على الموت	عبد الله بن زيد	٣٠١، ٣٠٢
٨	أنه بايعهم على الصبر	نافع	٣٠١، ٣٠٢
٩	أنه قرأ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ فقَالَ: هَذِهِ فِي إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِهِ، لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ	علي بن أبي طالب	١٨٢
١٠	رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ	ابن عمر	٣٠١
١١	شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ...	جابر بن سمرة	٧٥
١٢	﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي	ابن عمر	١٨٧

م	لفظ الأثـر	القائل	الصفحة
١٣	قد حفظت السنة، غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا	ابن عباس	٨١، ٨٢
١٤	كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى	نافع	١٨٧
١٥	كان يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ	ابن عمر	٩١
١٦	لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة	عمر بن الخطاب	١٢٤
١٧	لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ	عمر بن الخطاب	١٦٧
١٨	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا المَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا	عمر بن الخطاب	١٢٣
١٩	لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا	أم رومان	١٩٢
٢٠	اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ	عمر بن الخطاب	٩١
٢١	مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ	ابن عمر	١٢٥
٢٢	نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس في ذلك فنزلت. قال: فقلت له: من دبرها في قبلها؟. فقال: لا، إلا في دبرها	نافع	١٩٠
٢٣	هُوَ إِمَامُكَ، فَاقْرَأْ مِنْهُ مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَلِيلٌ	ابن عباس	٨٤

فهرس الأعلام

م	الراوي	الصفحة
١	إبراهيم بن معقل النسفي، أبو إسحاق	٣١٣
٢	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحناط	٤٨
٣	أبو مسعود الجريري، البصري	١٦٩
٤	أبو هريرة الدوسي	٤٨
٥	أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الخوارزمي، المعروف بالبرقاني	١٨٨
٦	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، البجلي	٨٣
٧	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي	٣٧
٨	أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصري	١٣١
٩	البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي	٤٧
١٠	ثمامة بن حزن القشيري، البصري	١٦٩
١١	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي	٨٩
١٢	جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري	١٧٢
١٣	الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم	٥٠
١٤	الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي، الصغاني، رضي الدين، أبو الفضائل	١٨٨
١٥	حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي	٨٢
١٦	حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة	٦٠
١٧	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، الواسطي، المزني مولاهم	٢٣٦
١٨	الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، المدني	٥١
١٩	زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم	٨١
٢٠	زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي	٥١
٢١	سبرة بن معبد، أو ابن عوسجة، أبو الربيع، أو أبو ثرية، أو ابن ثرية الجهني	٥١
٢٢	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري	٦٠
٢٣	سعيد بن عامر الضبعي، أبو محمد البصري	١٦٩
٢٤	سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني	٣٥
٢٥	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي	٨٩
٢٦	سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش	٣٥

م	الراوي	الصفحة
٢٧	شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي	٢٢٢
٢٨	شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي	٣٥
٢٩	طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف	٨٩
٣٠	عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي	١٦٩
٣١	عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري، الخراساني، أبو ذر الهروي، المالكي، المعروف ببلده بابن السماك	٢٠٦
٣٢	عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني، أبو القاسم	٣١
٣٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي	٤٧
٣٤	عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، أبو محمد	٣١٤
٣٥	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٨١
٣٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي	١٦٩
٣٧	عبد الله بن عبد الله الرازي، القاضي أبو جعفر	٤٧
٣٨	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري، المدني	١٧٢
٣٩	عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	٨١
٤٠	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، أبو بكر بن أبي شيبة	٤٩
٤١	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن	٣٥
٤٢	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري	١٧٢
٤٣	عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن المزني	٥٠
٤٤	عبد الملك بن ربيع بن سبرة بن معبد الجهني	٥١
٤٥	عبد الملك بن قتادة بن ملحان	١٣١
٤٦	عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري	٦٠
٤٧	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، أبو عبيدة التنوري، البصري	٨١
٤٨	عبدوس بن محمد بن عبدوس، أبو الفرج الطليطلي	٣١٤
٤٩	عبيد الله بن أبي رافع المدني	٢٣٧
٥٠	عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري، المدني	١٧٢
٥١	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو ليلى	١٦٩
٥٢	عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن، ابن أبي شيبة الكوفي	٤٧
٥٣	عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس	٨٢

م	الراوي	الصفحة
٥٤	علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، المعروف بابن القابسي، المالكي، أبو الحسن	٣١٤
٥٥	علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن السدوسي	٨٣
٥٦	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني	٦٠
٥٧	العيزار بن حريث العبدي، الكوفي	٨٣
٥٨	قتادة بن ملحان، أبو المنهال القيسي	١٣١
٥٩	كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية	٣١٢
٦٠	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني	١٧٢
٦١	محمد بن أحمد بن إبراهيم الديباجي، المعروف بالمنفلوطي، ولي الدين الملوي الشافعي	٩٩
٦٢	محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي، الفاشاني	٢٢٤
٦٣	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي، المدني، أبو إسماعيل	٣٧
٦٤	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي	٤٨
٦٥	محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي، اليمامي، أبو عبد الله	٢٢٢
٦٦	محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، الكوفي، لقبه فافاه	٣٥
٦٧	محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري	٤٨
٦٨	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث	٣٧
٦٩	محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن رشيد، أبو عبد الله الفهري، السبتي	٣١
٧٠	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي	٢٣٦
٧١	محمد بن كثير العبدي، البصري	١٣١
٧٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، أبو بكر	٣٧
٧٣	مروان بن علي –ويقال: ابن محمد– الأسدي، القطان، أبو عبد الملك، القرطبي، البوني	١١٢
٧٤	مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن	٦٠
٧٥	معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري	٨٩
٧٦	موسى بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي	٦٠
٧٧	موسى بن سالم، أبو جهضم، مولى آل العباس	٨١
٧٨	هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، أبو عبد الله البصري	٤٨
٧٩	هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي	٥٠
٨٠	همام بن يحيى بن دينار العوذي، المحلمي، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري	١٣١

م	الراوي	الصفحة
٨١	يحيى بن أبي الحجاج المنقري، الأهتمي، واسم أبيه: عبد الله، أبو أيوب البصري	١٦٩
٨٢	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا	٤٨
٨٣	يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين الحماني، الكوفي	٢١٩
٨٤	يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني	٦٠
٨٥	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي	٨٣
٨٦	يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري	٥٠

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
١	أحبط الله عمله	١٨٤
٢	آخر صلاتكم وترًا	٦٣
٣	أرصده لدين	٢٤٦
٤	أركد بهم في الأوليين	٧٥
٥	أرن	٢٩٥
٦	أقبية	١٥٨
٧	ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء	١٢٣
٨	ألا تسمعنا من هناتك	٢٢٧
٩	إلا هاء وهاء	١٣٨
١٠	ألحن	١٦٣
١١	آلى من نسائه شهرًا	٢٠١
١٢	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	٢٩٤
١٣	أنه رخص في العرية والعرايا	٢٩١
١٤	إهاب	١٤٢
١٥	الأيام البيض	١٣٠
١٦	بخ	١٠٧
١٧	بكروا بالصلاة	٢٩٨
١٨	بيرحاء	١٠٧
١٩	تأثلته	١٣٣
٢٠	تجاوز	٢٢٥
٢١	تراقيهم	٢١٠
٢٢	تغشى أنامله	٢١٠
٢٣	تفصد	٤٠
٢٤	تفصد عرقًا	٤٠
٢٥	تكثرن اللعن	١٠٨
٢٦	التنور	٥٤

م	الكلمة	الصفحة
٢٧	التواطؤ	٢٤٢
٢٨	ثقف	٢١٣
٢٩	الثلغ	٩٧
٣٠	الثمال	٩١
٣١	الثمر	٢٩١
٣٢	الجحش	٦٩
٣٣	جحش شقه	٦٩
٣٤	الجرس	٣٩
٣٥	جزء	٢٣٩
٣٦	الجيب	٢١٠
٣٧	جيش	٩١
٣٨	جيش العسرة	١٦٧
٣٩	حثى لي	١٥٢
٤٠	حجزتها	٢٣٥
٤١	حسر	٢٦١
٤٢	الحكرة	١٣٧
٤٣	الحلاب	٢٧٩
٤٤	الحلة	١٣٥
٤٥	الحلق	٦٣
٤٦	الحيس	٢٦٢
٤٧	خرج سرعان الناس	٢٩٤
٤٨	خرم	٧٥
٤٩	خسف القمر	٥٤
٥٠	الخطأ	٢٢٧
٥١	الخطمي	٢٨٢
٥٢	الخلاق	١٣٥
٥٣	الخلوق	١١٦

م	الكلمة	الصفحة
٥٤	الدباء	٢٠٣
٥٥	الدخ	٣٠٨
٥٦	الدسر	١١١
٥٧	دسره البحر	١١١
٥٨	دسماء	٢١٢
٥٩	ذاك مال رائح	١٠٧
٦٠	ذلك مال رابح	١٠٧
٦١	رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه	٢٤٤
٦٢	الرصف	٢٣٢
٦٣	ركد	٧٥
٦٤	الرمل	١٢٥
٦٥	الرمية	٢٣٢
٦٦	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	٢٣٩
٦٧	سبق الفرث والدم	٢٣٢
٦٨	سري عنه	١١٦
٦٩	السقائف	١٥٠
٧٠	سلل	٦٦
٧١	السلم	١٤٤
٧٢	السمر	٢١٢
٧٣	سمع الله لمن حمده	٦٩
٧٤	سنح	٦٦
٧٥	السيراء	١٣٥
٧٦	شرقوا أو غربوا	٢٥٠
٧٧	الشطر	٢٨٧
٧٨	صامت	١٦٥
٧٩	صلاة الليل مثنى مثنى	٦٣
٨٠	صلصة الجرس	٣٩

م	الكلمة	الصفحة
٨١	الصلصلة	٣٩
٨٢	العرف	٤٣
٨٣	العروض	١٦٥
٨٤	العشير	١٠٨
٨٥	العصبة	٢١٢
٨٦	العلف	٢١٢
٨٧	على كل ضامر	١١٤
٨٨	عليهما جنتان من حديد	٢١٠
٨٩	عن دبر	١٤٠
٩٠	العنبر	١١١
٩١	عند أطم بني مغالة	٣٠٨
٩٢	عند النداء	١٠١
٩٣	عنوة	٢٦١
٩٤	الغرة	٢٣٠
٩٥	غلس	٢١٣
٩٦	فتخة	٢١٦
٩٧	فتله	١٥٥
٩٨	في الركاز الخمس	١١١
٩٩	في نحر الظهيرة	٢١٣
١٠٠	قحط المطر	٩١
١٠١	القديد	٢٠٣
١٠٢	القناع	٢١٢
١٠٣	الكراع	١٦٥
١٠٤	كسفت الشمس	٥٤
١٠٥	الكلم	٤٣
١٠٦	لا تردهم على أعقابهم	٢٨٧
١٠٧	لا حسد إلا في اثنتين	١٩٦

م	الكلمة	الصفحة
١٠٨	لا يسير بالسرية	٧٦
١٠٩	لقن	٢١٣
١١٠	للب الحازم	١٠٨
١١١	لم أر كاليوم منظرًا أفظع	٥٤
١١٢	له ثدية مثل البضعة تدردر	٢٣٢
١١٣	ما أخرم عنها	٧٥
١١٤	ما أنهر الدم فكل	٢٩٤
١١٥	ما تصنعون بمحاقلكم	٣١٧
١١٦	ما ينزل حتى يجيش كل ميزاب	٩١
١١٧	مبسورًا	٣١٢
١١٨	متضمخ	١١٦
١١٩	مجازفة	١٣٧
١٢٠	مخرفًا	١٣٣
١٢١	مدى	٢٩٤
١٢٢	المردودة	١٦٧
١٢٣	المرفق	١٦٦
١٢٤	المزابنة	٢٩١
١٢٥	المشربة	٢٠١
١٢٦	ممثلتين في قبلة الجدار	٧٢
١٢٧	المئزاب	٩١
١٢٨	ندّ بعير منها	٢٩٤
١٢٩	النسيئة	١٤٤
١٣٠	نشد	٧٦
١٣١	النية	٣٠
١٣٢	هاديًا خريتًا	١٤٨
١٣٣	وبيص	٢١٥
١٣٤	وترًا	٦٣

م	الكلمة	الصفحة
١٣٥	الوحي	٣٠
١٣٦	الوسوسة	٢٢٥
١٣٧	يأتوك رجالًا	١١٤
١٣٨	يتكففون الناس	٢٨٧
١٣٩	يرفضه	٩٧
١٤٠	يطلع قرن الشيطان	١٧٩
١٤١	يغط	١١٦
١٤٢	يفصم عني	٣٩
١٤٣	يكفرن العشير	١٠٨
١٤٤	يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية	٢٣٢
١٤٥	ينظر في قذذه	٢٣٢
١٤٦	ينظر في نضيه	٢٣٢
١٤٧	يهل	١١٤

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلد	الصفحة
١	البحرين	١٥٢
٢	بئر رومة	١٦٧
٣	ثور	١٤٨
٤	جرجان	١٤
٥	الجعرانة	١١٦
٦	ذو الحليفة	١١٤
٧	روضة حاج	٢٣٥
٨	الشّأمُ	٩٥
٩	عين التمر	٩٥
١٠	الكوفة	٧٥
١١	اليمامة	٢٣٩

قائمة المصادر والمراجع

(١) **الإبانة الكبرى**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، (جـ١-٢): حققه: رضا بن نعسان معطي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (جـ٣-٤): حققه: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (جـ٥): حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، (جـ٦): حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (جـ٧): حققه: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، (جـ٨-٩): حققه: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**، محمد زكريا الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ)، مقابلة محمد حسن نوفليه، عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٣، ١٤٣٧هـ.

(٣) **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**، محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت١٤٠٢)، حققه وعلق عليه: د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، بإشراف: أ.د. تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٤) **الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٥) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦) **الأحكام**، أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي (ت٢٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤هـ.

(٧) **اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه**، أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت٦٥٦هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٨) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ.

(٩) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٠) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١١) **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٢) **إسفار الفصيح**، أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت٤٣٣هـ)، المحقق: أحمد بن سعيد بن محمد قُشاش، رسالة دكتوراة من كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٧هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٣) **إصلاح المنطق**، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٤) **اعتقاد أئمة الحديث**، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (ت٣٧١هـ)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٥) **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(١٦) **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

(١٧) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، الأمير أبو نصر، علي بن هبة الله، الشهير بابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، (جـ١-٦): اعتنى بتصحيحه

والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ-١٩٦١م/١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، وصَوّرَتْها كثيرٌ من دور النشر، (جـ٧): اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: نايف العباس (ت١٤٠٧هـ)، محمد أمين دمج، بيروت، مع إعادة تصوير الأجزاء الستة الأولى بتحقيق المعلمي، وصَوّرتْ هذه النشرة كثيرٌ من دُور النشر.

(١٨) **الإلزامات والتتبع**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٩) **الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح**، نور الدين محمد عتر الحلبي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد ٤، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(٢٠) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(٢١) **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢٢) **الأنساب**، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، حققه وعلق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ) (جـ١-٦)، أبو بكر محمد الهاشمي (ت١٤٢٩هـ) (جـ٧-١٢)، محمد ألطاف حسين (جـ١٣).

(٢٣) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢٤) **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وصَوّرتْها: دار عالم

الكتب، الرياض.

(٢٥) **البدر المنير الساري في الكلام على صحيح البخاري**، قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت٧٣٥هـ)، المحقق: د. عبد الجواد حمام، مراجعة: اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة، عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٣، ١٤٤١هـ.

(٢٦) **البيان والتبيين**، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢٧) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢٨) **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح هذه النسخة الإلكترونية ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.

(٢٩) **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣٠) **تاريخ جرجان**، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣١) **تاريخ علماء الأندلس**، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣٢) **تاريخ نيسابور (طبقة شيوخ الحاكم)**، جمع وتحقيق ودراسة: أبي معاوية مازن بن عبد الرحمن البحصلي البيروتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣٣) **تثقيف وعي الألباب بتلقيف مناسبة الآية وأحاديث بدء الوحي للباب**، تاج الدين بن أحمد المكي (ت١١٥٠هـ)، المحقق: محمد طاهر شعبان، عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٣، ١٤٣٧هـ.

(٣٤) **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم

المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣٥) **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، العِراقي (ت٨٠٦هـ)، ابن السبكى (ت٧٧١هـ)، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن محمد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٣٦) **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣٧) **تراجم البخاري**، ابن جماعة بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني الحموي (ت٧٣٣هـ)، قابله: د. فايز مصطفى اصطيلة - محمود محمود الأحمد، عطاءات العلم، تاريخ النشر: ١٤٣٨، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٣.

(٣٨) **التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه**، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت٢٠٠هـ)، قدمت له وحققته: هند شلبي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م.

(٣٩) **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤٠) **تفسير عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

(٤١) **تفسير مبهمات القرآن (صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل)**، أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي (ت٧٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٤٢) **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٤٣) **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٤٤) **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد،** محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٤٥) **التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري،** النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، المحقق: نظر محمد الفاريابي أبو قتيبة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٤٦) **التلقيح لفهم قارئ الصحيح،** سبط ابن العجمي برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت٨٤١هـ)، تنضيد ومقابلة فريق بإشراف محمد طاهر شعبان ، مراجعة اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة، عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٣.

(٤٧) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ،** أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد (جـ١، ٣-٤، ١٣-١٦)، معاذ سمير الخالدي - محمد بشار عواد (جـ٢)، محمد كامل قُرّه بلّلي - سليم محمد عامر (جـ٥)، لطفي محمد الصغير - سليم محمد عامر (جـ٦)، حسن عبد المنعم شلبي - محمد بشار عواد (جـ٧-١١)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

(٤٨) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٤٩) **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح،** الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، اعتنت به اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة، عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٣، ١٤٢٤هـ.

(٥٠) **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح،** للزركشي، المحقق: يحيى بن محمد علي الحكمي، طبعة مكتبة الرشد.

(٥١) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م/١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٥٢) **تهذيب اللغة،** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد

عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥٣) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٥٤) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٥٥) **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(٥٦) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، (جـ١-٢): ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، (جـ٣-٤): ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، (جـ٥): ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، (جـ٦-٧): ١٣٩١هـ-١٩٧١م، (جـ٨-١١): ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، (جـ١٢ التتمة): ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون.

(٥٧) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (جـ١-١٦) مصورةٌ من تحقيق محمود محمد شاكر، الذي ينتهي بتفسير الآية ٢٧ من سورة إبراهيم، (جـ١٧-٢٤ بقية التفسير): إعادة صَف لطبعة الحلبي بنصها وحواشيها بلا أدنى إشارة.

(٥٨) **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

(٥٩) **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن –

الهند – دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

(٦٠) **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، المحقق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٦١) **جمهرة أشعار العرب**، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٦٢) **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٦٣) **الجهاد**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (ت١٨١هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد، الدار التونسية، تونس، ١٩٧٢م.

(٦٤) **حاشية على صحيح البخاري**، زروق أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت٨٩٩هـ)، مقابلة اللجنة العلمية في دار الكمال المتحدة، عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٣، ١٤٤١هـ.

(٦٥) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م (ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتاب العربي، بيروت – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

(٦٦) **الدر المنثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٦٧) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، صححه أصوله وقابله في طبعته (الأُولى): د. سالم الكرنكوي، المستشرق الألماني (وخُتِمَتْ تعليقاته في الهامش بحرف: ك)، وقام على طبعها ومقابلة الكتاب وتصحيحه: رفقاء دائرة المعارف: السيد هاشم الندوي – السيد أحمد الله الندوي – عبد الرحمن المعلمي اليماني – محمد طه الندوي، ثم زاد بتصحيحه والتعليق عليه في طبعته (الثانية): السيد خورشيد علي، مصحح الدائرة (وخُتمت تعليقاته في الهامش بحرف: خ)، وعُني بتنقيحه: السيد محمد حبيب الله القادري الرشيد، صدر المصححين بالدائرة، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م،.

(٦٨) **ديوان ذي الرمة – شرح أبي نصر الباهلي – رواية ثعلب**، أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي (ت٢٣١هـ)، المحقق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٦٩) **روايات الجامع الصحيح ونسخه – دراسة نظرية تطبيقية**، دكتور جمعة فتحي عبد الحليم، إشراف: أد. أحمد عمر هاشم، أد. مصطفي محمد أبو عمارة، مناقشة وفحص: أد. مروان شاهين، أد. محمد بكار، أد. عزت عطية، أد. عبد المهدي عبد القادر، مراجعة: أد. أحمد معبد عبد الكريم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠١٣م.

(٧٠) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

(٧١) **السنة**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٧٢) **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٧٣) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٧٤) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١-٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤-٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٧٥) **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٧٦) **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٧٧) **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٧٨) **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٧٩) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٨٠) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٨١) **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٨٢) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٨٣) **شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسننه ﷺ)**، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٨٤) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، : مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٨٥) **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار –

محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٨٦) **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٨٧) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٨٨) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٨٩) **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٩٠) **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

(٩١) **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

(٩٢) **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٩٣) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٩٤) **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

(٩٥) **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة (وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

(٩٦) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٩٧) **العلل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٩٨) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت).

(٩٩) **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(١٠٠) **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**، محب الدين الطبري؛ أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري؛ أبو العباس؛ محب الدين، المحقق: حمزة أحمد الزين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(١٠١) **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت٢٨٥هـ)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٠٢) **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي (ت١٤٤١هـ)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(١٠٣) **الغريبين في القرآن والحديث**، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(١٠٤) **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.

(١٠٥) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١٠٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٠٧) **الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري**، العجلوني إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الدمشقي أبو الفداء (ت١١٦٢هـ)، تنضيد ومقابلة محمد توفيق تكله وطائفة من الباحثين، عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٣، ١٤٣٩هـ.

(١٠٨) **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٠٩) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(١١٠) **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١١١) **كتاب الأفعال لابن القوطية**، ابن القوطية (ت٣٦٧هـ)، المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م.

(١١٢) **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(١١٣) **كتاب القراءة خلف الإمام**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١١٤) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان – مكتبة الرشد، الرياض – مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(١١٥) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

(١١٦) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(١١٧) **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت٨٩٣هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١١٨) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(١١٩) **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.

(١٢٠) **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١٢١) **مجمع البحرين وجواهر الحبرين**، يحيى بن محمد بن يوسف الكرمانيّ (ت٨٣٣هـ)، تنضيد بإشراف الشيخ توفيق محمود تكلة، عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، البطعة: ١٣، ١٤٤٠هـ.

(١٢٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٢٣) **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

(١٢٤) **مختصر سنن أبي داود**، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، خرّج أحاديثه وضبط نصه وعلّق عليه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلّاق (ت١٤٣٨هـ)، ووضَع حكم المحدث الألباني على الأحاديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(١٢٥) **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٢٦) **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٢٧) **المستخرج على صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي**، لرستم محمد بن زين العابدين، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (العدد ٣٦/ص١٧٠).

(١٢٨) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(١٢٩) **مسند ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(١٣٠) **مسند ابن الجعد**، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٣١) **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(١٣٢) **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(١٣٣) **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(١٣٤) **مسند أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١٣٥) **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

(١٣٦) **مسند الروياني**، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٣٧) **المسند**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

(١٣٨) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(١٣٩) **مصابيح الجامع**، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت٨٢٧هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(١٤٠) **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٤١) **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٤٢) **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(١٤٣) **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(١٤٤) **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

(١٤٥) **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٤٦) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار

الصميعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م).

(١٤٧) **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(١٤٨) **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (ت٣٧١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٤٩) **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(١٥٠) **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٥١) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٥٢) **المنتقى من السنن المسندة**، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٥٣) **منحة الباري بشرح صحيح البخاري (تحفة الباري)**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٥٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(١٥٥) **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(١٥٦) **الميسر في شرح مصابيح السنة**، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت٦٦١هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٥٧) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

(١٥٨) **نسخة الإمام الصغاني من صحيح البخاري وقيمتها العلمية**، بحث منشور للدكتور: أحمد بن فارس السلوم، بعنوان، القوات المسلحة – إدارة الشؤون الدينية، المجلد/العدد: مج ٣٩، ع ١٣٩، وكذلك هو منشور في موقع الألوكة بقسم التعريف بالمخطوطات.

(١٥٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١٦٠) **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
شكر وتقدير	ب
ملخص الرسالة	د
Thesis Abstract	و
المقدمة	٢
التعريف بمصطلحات عنوان البحث	٥
مشكلة البحث	٥
أهمية البحث	٥
أهداف البحث	٦
حدود البحث	٦
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٧
إجراءات البحث	٧
خطة البحث	١٠
التمهيد	١٣
المطلب الأول: الترجمة للإمام الإسماعيلي	١٤
المطلب الثاني: تراجم أبواب صحيح البخاري، وعناية العلماء بها	٢٤
الفصل الأول: تعقبات الإسماعيلي على مناسبة الحديث للترجمة	٢٩
المبحث الأول: تعقباته على مناسبة الحديث لعموم لترجمة	٣٠
الحديث الأول	٣٠
الحديث الثاني	٣٩
الحديث الثالث	٤٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الحديث الرابع	٤٦
الحديث الخامس	٥٤
الحديث السادس	٥٨
الحديث السابع	٦٣
الحديث الثامن	٦٦
الحديث التاسع	٦٩
الحديث العاشر	٧٢
الحديث الحادي عشر	٧٥
الحديث الثاني عشر	٧٩
الحديث الثالث عشر	٨٥
الحديث الرابع عشر	٨٨
الحديث الخامس عشر	٩١
الحديث السادس عشر	٩٥
الحديث السابع عشر	٩٧
الحديث الثامن عشر	١٠١
الحديث التاسع عشر	١٠٤
الحديث العشرون	١٠٧
الحديث الحادي والعشرون	١١١
الحديث الثاني والعشرون	١١٤
الحديث الثالث والعشرون	١١٦
الحديث الرابع والعشرون	١١٩
الحديث الخامس والعشرون	١٢١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الحديث السادس والعشرون	١٢٣
الحديث السابع والعشرون	١٢٥
الحديث الثامن والعشرون	١٢٦
الحديث التاسع والعشرون	١٢٨
الحديث الثلاثون	١٣٠
الحديث الحادي والثلاثون	١٣٣
الحديث الثاني والثلاثون	١٣٥
الحديث الثالث والثلاثون	١٣٧
الحديث الرابع والثلاثون	١٤٠
الحديث الخامس والثلاثون	١٤٢
الحديث السادس والثلاثون	١٤٤
الحديث السابع والثلاثون	١٤٦
الحديث الثامن والثلاثون	١٤٨
الحديث التاسع والثلاثون	١٥٠
الحديث الأربعون	١٥٢
الحديث الحادي والأربعون	١٥٥
الحديث الثاني والأربعون	١٥٧
الحديث الثالث والأربعون	١٦١
الحديث الرابع والأربعون	١٦٣
الحديث الخامس والأربعون	١٦٥
الحديث السادس والأربعون	١٦٧
الحديث السابع والأربعون	١٧١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الحديث الثامن والأربعون	١٧٥
الحديث التاسع والأربعون	١٧٧
الحديث الخمسون	١٧٩
الحديث الحادي والخمسون	١٨١
الحديث الثاني والخمسون	١٨٤
الحديث الثالث والخمسون	١٨٧
الحديث الرابع والخمسون	١٩٢
الحديث الخامس والخمسون	١٩٤
الحديث السادس والخمسون	١٩٦
الحديث السابع والخمسون	١٩٨
الحديث الثامن والخمسون	٢٠١
الحديث التاسع والخمسون	٢٠٣
الحديث الستون	٢٠٦
الحديث الحادي والستون	٢٠٨
الحديث الثاني والستون	٢١٠
الحديث الثالث والستون	٢١٢
الحديث الرابع والستون	٢١٥
الحديث الخامس والستون	٢١٩
الحديث السادس والستون	٢٢١
الحديث السابع والستون	٢٢٣
الحديث الثامن والستون	٢٢٥
الحديث التاسع والستون	٢٢٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الحديث السبعون	٢٣٠
الحديث الحادي والسبعون	٢٣٢
الحديث الثاني والسبعون	٢٣٥
الحديث الثالث والسبعون	٢٣٩
الحديث الرابع والسبعون	٢٤٢
الحديث الخامس والسبعون	٢٤٤
الحديث السادس والسبعون	٢٤٦
الحديث السابع والسبعون	٢٤٧
المبحث الثاني: اعتراضه على دلالة الحديث على جزء من الترجمة	٢٥٠
الحديث الثامن والسبعون	٢٥٠
المبحث الثالث: اعتراضه على مناسبة الترجمة بما جاء في بعض طرق الحديث الأخرى	٢٥٤
الحديث التاسع والسبعون	٢٥٤
الحديث الثمانون	٢٥٦
الحديث الحادي والثمانون	٢٥٨
المبحث الرابع: إحالته الاعتراض على المناسبة على المحفوظ من رواية الحديث	٢٦١
الحديث الثاني والثمانون	٢٦١
المبحث الخامس: اعتراضه بأن حديثًا آخر أولى بالترجمة	٢٦٥
الحديث الثالث والثمانون	٢٦٥
المبحث السادس: اعتراضه على المناسبة ثم تلمّسه للبخاري مخرجًا	٢٦٧
الحديث الرابع والثمانون	٢٦٧
الحديث الخامس والثمانون	٢٦٩
الحديث السادس والثمانون	٢٧١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الحديث السابع والثمانون	٢٧٣
الفصل الثاني: تعقباته على الترجمة نفسها	٢٧٥
المبحث الأول: اعتراضه بأن في الترجمة ما لا فائدة فيه	٢٧٦
الحديث الثامن والثمانون	٢٧٦
المبحث الثاني: تعقباته على معانٍ في الترجمة	٢٧٩
الحديث التاسع والثمانون	٢٧٩
الحديث التسعون	٢٨٥
الحديث الحادي والتسعون	٢٨٧
الحديث الثاني والتسعون	٢٨٩
المبحث الثالث: اقتراح الإسماعيلي ترجمة رآها أَوْلى من ترجمة البخاري	٢٩١
الحديث الثالث والتسعون	٢٩١
المبحث الرابع: إلزام الإسماعيلي للبخاري التناقض بين ترجمتين	٢٩٤
الحديث الرابع والتسعون	٢٩٤
الحديث الخامس والتسعون	٢٩٤
الفصل الثالث: تعقباته على البخاري باقتصاره في التبويب على غير المرفوع	٢٩٧
الحديث السادس والتسعون	٢٩٨
الحديث السابع والتسعون	٣٠١
الفصل الرابع: متفرقات	٣٠٤
المبحث الأول: الاختلاف في لفظ الحديث	٣٠٥
الحديث الثامن والتسعون	٣٠٥
الحديث التاسع والتسعون	٣٠٨
الحديث المائة	٣١٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: دعوى الإسماعيلي تصحيف البخاري لكلمة في الحديث والخطأ في هذه الدعوى	٣١٢
الحديث الحادي بعد المائة	٣١٢
المبحث الثالث: الاختلاف في موضع الحديث في الأبواب	٣١٧
الحديث الثاني بعد المائة	٣١٧
المبحث الرابع: ما ظُنَّ تعقبًا من الإسماعيلي وليس كذلك	٣١٩
الحديث الثالث بعد المائة	٣١٩
الخاتمة	٣٢٣
الفهارس	٣٢٤
فهرس الآيات	٣٢٥
فهرس الأحاديث	٣٢٨
فهرس الآثار	٣٤٣
فهرس الأعلام	٣٤٥
فهرس الكلمات الغريبة	٣٤٩
فهرس الأماكن والبلدان	٣٥٥
قائمة المصادر والمراجع	٣٥٦
فهرس الموضوعات	٣٧٥

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Higher Education

Qassim University

Sharia and Islamic Studies College

Sunnah and its Sciences Department

Al-Ismaili's Comments on Al-Bukhari's Categories

Analytical study

A Thesis Submitted to Complete the Requirements for Obtaining a (PhD) Degree in Sunnah and its Sciences

Prepared by:

Reem, daughter of Ali Abdullah Al-Saadoun

University number (42120012)

Supervisor:

Prof. Khaled bin Mohammed Al-Baddah

Professor in the Department

Academic Year:

1445 AH - 2023 AD